مدارک

هو الواقف علی الضمائر

[illegible]

وقف کتابخانه مدرسه نواب

۶۱/۳۳۶۱

۳۱

۱۲۴

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۲/۱۱/۲۴

آستان قدس

۱۳۸۸۵

۱۳۸۲/۱۱/۲۴

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: مدارک الاحکام — عربی

مصنف: شمس الدین محمد بن علی الموسوی

مؤلف:

خطی: نسخ اِم سطر

چاپی:

سال تحریر: — عدد اوراق: ۱۲۴

جزء کتب: فقه — شماره خصوصی:

شماره عمومی: ۱۳۸۸۵ — شماره قبض:

واقف: نائب ص — تاریخ وقف: ۱۰۶۵ ق ودر ۱۳۱۳ ش به کتابخانه رسیده

طول: ۳۱ س م — عرض: ۱۸ س م — شماره صفحات:

آفت زدائی شد
۶۹/۶/۱۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه الممدوح بكماله الموصوف بجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة دقائق الافهام وكبر في عظمته عن ان تبلغ كنه حقيقته الاوهام وامتن بعباده بالافضال على جميع البرية وتممهم بسوابغ الانعام احمده على ما منحه من ارشاده وهدايته واساله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه ببرهانه وآيته وجعله سيد محلى رسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فان احق الفضائل بالتعظيم واحراها باستحقاق التقدم واتمها في استجلاب ثواب الجسيم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظائف الدينية اذ به يحصل السعادة الابدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فيجب على كل مكلف صرف الهمة اليه وانفاق هذه المهلة اليسيرة عليه هذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان ان كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والحبر المدقق افضل المتقدمين والمتاخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه من مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية وارضى المصنفات المرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام المعظم مروج العلماء الراسخين وافضل المتاخرين محيي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم ير مثله في كتب الاولين ولم يسمح بما يدانيه افكار المتاخرين ولذلك تداوله الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير انه قدس سره سلك في اوائله مسلك الاختصار بقيت بعض تلك المحال مستورة على حالها ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بجمالها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بعرض اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق انما هو تحرير المسائل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بايراد العبارات من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثالث لكتب من الكتب وهو الجمع قال بعض المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمعه في قلوبهم حتى آمنوا بجميع ما يجب عليهم اي استكملوا الايمان بجميع اجزائه لا من يقولون نؤمن ببعض ونكفر وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينتظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد ره في بعض فوائده بانه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع وكذا الكتاب والمقصد اسم لما تطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف وفي مثله الباب والفصل والمطلب هو المائز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره ره غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من اشتمالها على المتابعة المجتمع بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغي ان يكون اتم مما يجمع بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة والحق عندنا في الشرع انها ترفع

٢

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان الطهارة هنا تاكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس وهما في ذهابه ثوبا لحلية والرجس في الآية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعارة للعصمة منها وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب فصارت حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا ولا كذلك على الاول ومن لا يشكل العام انهم يشترطون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلون في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك هين اذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر كالنذر على بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسئلة بيان المبيح من الانواع الثلثة وسياتي البحث فيه مفصلا انشاء الله قوله وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له اثر يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اظهر منه وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على هذه بالتواطؤ والتشكيك وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم الكلي الذي يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر اشير الى ذلك في ضمن التعريف فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد للحقيقة هو احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو دور وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به الحد بل انما اطلق التعريف الشامل للرسم فلا وجه فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي اختص بالمبيح لان الشرعي لا يكون الا مبيحا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه اختيار الاول ومنع الحصر وفي هذا المقام ابحاث قليلة الفائدة بالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة الى آخره انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يعقل وجوب الشرط والمشروط غير واجب ولانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم بعض من لا تحصيل له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطأ فان الذم انما يتوجه على الفعل المذكور لا الى الترك واحدهما غير الآخر نعم قد يطلق على هذا النوع من الشرط اسم الواجب تجوزا لمشابهته الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها من بقية الصلوة الواجبة باستثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما يجيء بيانه انشاء الله والحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط للجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فمتى لا يكون الامر ... قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ... نفس القيام ... ولا لزوم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد

والله اعلم اذا اريد القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة
زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل
عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة يتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر
فيها المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في الجزء الثاني وعلى الثاني
ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى
الشهيد ره في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق
وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فاذا
نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله ايام على ذلك فقال عليه السلم اذا
وقع فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها
شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها عن هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة
الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراطية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار
من ذلك فتأمل قوله او طواف واجب هذا الحكم اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ايضا روايات كثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه فان
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتأخرين بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وهو
غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمة عدم توقف طواف المندوب على الطهارة وهو
كذلك على الاصح قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت
هذه الغاية لا يجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه شرط المصنف في وجوبه وجوبها تنبيها على
ندور الفرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وسيأتي تحقيقه ان شاء الله قوله والمندوب
ما عداه لم يتعرض المصنف ره لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف
المندوبين ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها و
للتأهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وللتجديد ولصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة
قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم وتأكده في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض
وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا و
لمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول ولوطء جارية بعد وطء اخرى وبالمذي في قول
وللرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء وللزيادة على اربعة
ابيات شعر باطل وللقهقهة في الصلوة عمدا وللتقبيل بشهوة ومس الفرج بعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد
استنجى او توضأ وجميع ذلك روايات الا ان في كثير منها ضعفا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا
يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي متوقف على الدليل الشرعي كساير الاحكام وتفصيل القول في ذلك
يقتضي بسطا في الكلام ولعل تحقيقه في غير هذا اذا اقتضاه المقام ان شاء الله والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان
المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله تعالى

واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع
الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا
ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة
عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة مثلا لكن لا يجوز الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا
بالحدث كقوله عليه السلم في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا الحدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور
الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد لو وجب اذا حصل معه اللبث في
غير مسجد مكة والمدينة لما سيأتي ان شاء الله تعالى من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد ما عدا المسجدين وربما ظهر من اطلاق العبارة
وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسألة انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة
لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب
علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استصحابا للمنع من ذلك الى ان يتحقق الجواز وعملا باطلاق الروايات
المانعة من ذلك وقوى بعض متأخري الاصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعد مرة [illegible]
ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله وما ذكره غير
بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفساء فقيل بانها كالحائض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع
وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لان الاصل
لدلالة بعض الاخبار عليه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من
ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة
المتقدمة الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح
في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيأتي تمام الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى
قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب انما قيد بقوله وقد يجب لان وقوع ذلك نادر و
ذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته
بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا
المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب
بالمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة
كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال
يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك
اليوم عقوبة وتقويه رواية الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم ونقل عن ابن بابويه ره القول بعدم الوجوب
ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وجوابه ان ظاهر الاية
مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه عليه السلم اسند ذلك الى عائشة على ما ورد في بعض الاخبار و
بحيث يمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول واعلم ان في العبارة [illegible] احدهما ان مقتضى العبارة وجوب [illegible]

الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة
قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور ايضا فان الوجوب انما يتوجه الى من تمكن منه
له والناسي وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال وثانيهما صوم الحايض والنفساء في ايجاب
الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير منحصر في العبارة صريحا فيمكن تناولها
للجميع مع ان المص في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله
تعالى **قوله** ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يشمل حالتيها العليا والوسطى ويخرج القليلة والمشهور بين
الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء تحققت الموجب له قبل الفجر ام بعده
وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان
قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية
من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصلوة دون الصوم ومع ذلك فانما تدل
على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في ط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب ومع
ذلك فالعمل بها **قوله** والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سياتي تردد المص في اشتراط تضيق الوقت وان الظاهر
جوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوة الواجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط الظرف
وما بعده كان اشمل **قوله** وللجنب في احد المسجدين ليخرج هذا هو مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى
زمانه لزمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه تقديم
الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد وآلاته واستدل عليه جدي قدس سره في روض
الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز
التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه
مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم
الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه
من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون
الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين يجوز ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد
الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالة النجاسة في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت
الازالة في الكثير وينبغي التنبيه لامور الاول مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل
الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر لان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي يتمسك به حجة في هذا الباب
مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما يرجع اليهما داخل في القياس المنهي عنه **الثاني** الحق الحائض بالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى

عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المحقق في
المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره من ضعف
السند ومما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورد عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص
ومعارضه به من اعترافه بالاستحباب **الثالث** لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من
استعمال الماء حالة التيمم ويحتمل عدمه ولا يجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد وتصح له الصلوة فيه من هذه الجهة **الرابع** لا يلحق بالمسجدين
المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم للخروج منها لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف وعن شيخنا الشهيد في الذكرى استحبابه
التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المسجدين وهو ضعيف وعدم الدليل من نفي الخبائث
يكفي في هذا التيمم صريحة واحدة لما سنبينه ان شاء الله من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض المتاخرين وجوب المرتين منه ولا
منه اولى **قوله** والمندوب ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي خروج
التيمم عن وجوب ما لا يستباح الا به وقد صرح جمع من المتاخرين من هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل
ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية لقوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من
العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ
لا ملازمة بينهما فتامل **فرع** هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع للحدث
المحض وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل **قوله** وقد يجب الطهارة بنذر وشبهه نذر الطهارة يتحقق
بنذر الامر الكلي وبنذر احد جزئياته فهنا مسئلتان **الاولى** ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان
قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة
او الترابية او تخييره بينهما اوجه منشاؤها ان مقولية الطهارة على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ
او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن
والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزايد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة
الثانية ان ينذر احد افرادها وشرطه ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او
التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما غير واضح
والاجود حمل الوضوء والغسل مع الاطلاق على الرافع شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم **قوله** الركن الاول في المياه جمعه
باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز **قوله** الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من
غير اضافة ذكر المص وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال لفظ مجهول بلفظ معلوم
فلا يرد على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظة كل وهي لا تذكر في التعريف لانها لعموم الافراد
والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه
من دون اضافة وجواز تقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق **قوله** وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اجمع
العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او ذيب من الثلج والبرد او
كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء
ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود
الواقع فيهما لما يتوضا به ويوقد به وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على

الفرد الاكمل اولى وانسب اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه ببعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث
اللفظ لو قوم صفة للماء ولبنائه من الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يقينا ولا الاميين فهو اولى مما ذكره الشيخ في التهذيب
من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه
غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث
عرفا اهل الشرع المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية وبالخبث الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة قوله
وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما اختصت هذه الاقسام بالذكر لان الاختلاف في الاحكام
منه منوط باختلاف فيها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما برأسه حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يخالف غيره من
المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من
اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة من النجاسة
العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت
ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس ومجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقدير
مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما
يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر
مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو لمات للمدعى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه
كلما لم يصر الماء مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان
مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة
فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كله اذا لم تستهلك النجاسة الماء والا
ثبت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة
والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلا
م ويتوجه عليه ما سبق ومن الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان
بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله فرع لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع
في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك
الشهيد في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر
العلامة فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول لنا عليه وجوه من الادلة الاول
اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع بها الا بطهارتها
الثاني الاجماع نقله المصنف في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف واستغربه جدي قدس
سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية فيه وهو غريب فان مراده بمن سلف من تقدم على العلامة لانه نقل عنه اعتبار ذلك
نقل هذه العبارة بغير فصل الثالث الاخبار كقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر
وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وصحيحة خالد القلانسي انه سمع ابا عبد الله

فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب

عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه
وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة الحلبي محمد بن ميسر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلام جعل العلة
في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة
بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب
اولا منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول عمومان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما
بالاخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد قال في
الدروس ويحكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر
ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ووجهه الحصول المادة حينئذ وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع الثاني
ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان كثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل من تأخر
عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه متى
تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته من الكر ويستوعب التغير عمود
الماء فينجس ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسيأتي البحث فيه ان شاء الله
قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع
الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء
في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع
على النجس كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص عن الكرية بقي ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه
ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار والا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة
عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان
ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وقول الصادق
عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب
وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب في مادة الحمام بلوغ الكرية
فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما بيناه من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة
عن الكر كالمعدوم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر المتأخرين في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا
بعد ملاقات النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل
بينهما ساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه
مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون
حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة الغديرين على
استواء السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام الاصحاب

من غير دليل وربما جرى قدس سره في بعض الفوائد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا
لعموم قوله عليه السلم في بعض الصحاح الصحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره
من المياه اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة ومغايرته يستوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر نعم يشكل
في استصحاب حكم ماء الحمام المعتبر الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار
اولهما العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية في مسئلة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ
على قدس سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسئلة احتج الاولون بان اتصال القليل
بالكثير مع النجاسة كاف في رفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو بصيرورة
المائين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يكن الحكم بالطهارة
اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما
القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء
كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها
عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فيطهر الاجزاء التي تليها وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق
الشيخ علي في بعض فوائده وجرى في روض الجنان احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص
كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب
بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات العموم نظر الثالث الظاهر الاكتفاء في تطهيرها في الحياض بكرية المادة
ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في المنتهى في مسئلة الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار
زيادة المادة على الكر هنا وسيأتي تمام فيه ان شاء الله قوله ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا
ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية
الماء ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون في مقره
او ممره من النورة والملح وما يمكن منه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة وما يعبأ به قوله ولا ينجس
المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما
نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة و
سوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلم في صحيحتي محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء دل
بمفهوم الشرط على نجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء قيل ووجهه ان المنع من استعمال الماء ليس الا منحصر في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف
اجماعا فثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن فضل الهرة والشاة والبقرة
وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وهي
كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلم ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته
وبقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء فاهرقه
وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم

الطحلب بالضم خضرة تعلو الماء ق

الجرذ كصرد نوع من الفارة ق

واذا قال جماعة الثاني يمنع ذلك قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا ينطبق اكثرها المنفي مع ان الكثرة الاصل ليس على
تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في السند وامكان تأويله بما يوافق المشهور لكن يخدش
انه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من
النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة
وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من هذه الكلية امورا يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى قوله ويطهر بالقاء كر
عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لا اتصال
ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد واكتفى شيخنا الشهيد في الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة
واعترضه المحقق الشيخ علي رحمه الله بان فيه تسامحا لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر
لورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ الكر حال الاتصال اذا لم يتغير
بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد اتصاله بالماء النجس لا يقتضي نقصانه كما هو واضح وما ادعاه من
ورود النص بالدفعة مطلوب فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس
بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء
في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته
بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكر به وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر و
ما زاد عنه وتخيل نجاسة اوله باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك ليس شرطا في طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك
آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح وللبحث فيها مجال قوله ولا يطهر
باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد واكثر المتأخرين الى بقائه على
النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه
بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر والنجس وحكى المصنف عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وربما نسب الى ابن
حمزة والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت واحتج
المرتضى رضي الله عنه بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة
مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم
قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء متناول للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى
لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف والجواب
عن الاول ان تسويته بين الامرين قياس مع الفارق لقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان
السبق لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف رحمه الله في المعتبر عن حجة ابن ادريس بدفع الخبر قال فانا لم نروه مسندا والذي رواه
مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا
واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي
اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى واجاب المحقق الشيخ علي رحمه الله عن جميع ذلك
بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع
انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس

ومن شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقاً ولو اريد بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم
لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في
هذه المسألة في رسالة منفردة **قوله** وما كان منه كراً فصاعداً لم ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع
العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلاثة حكاه في
المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وقوله عليه السلام في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
تتوضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان
كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كراً والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقاً
وكذا الاسفل ان بلغ كراً منفرداً او كان المجموع كراً ولم تقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضاً واعلم
ان المصـ ره صرح في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة
لم ينجس وان نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كراً وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقوياً بالآخر وينبغي القطع
بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه
شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنماً على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم
صدق الوحدة عرفاً ولا يبعد التقوي في ذلك ايضاً كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد عملاً بالعموم وجزم
العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه الشيخ المحقق
علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع
القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل
الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع
منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقاً ويلزمهم ان تنجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن
فوقه كر وان كان نهراً عظيماً وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل
قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم **قوله** ويطهر بالقاء
كر عليه فكر حتى يزول التغير لا يخفى انه انما يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكمه
فالمتغير بالنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر كما هو ظاهر
قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير ما اختاره
المصنف من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال التغير بغير المطهر اشهر القولين في المسألة
واظهرهما استصحاباً لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعاً ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسته
بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيقف زوالها على حصول ما عده الشارع مطهراً وذهب العلامة يحيى
بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل
من قال بذلك وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضاً مستدلاً بان الاصل في الماء الطهارة
والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها

وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه اذ الاصل الثابت دائم الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب
وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب
ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال
وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة
البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتأمل **قوله** والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية
الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر الف ومائتا رطل قال المص في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون
الاجماع جابراً لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في ية وط والمفيد في
المقنعة انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهماً على الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهماً والاول اقرب لعموم قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم
لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية
الاشبار الثلثة الصحيحة ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره
احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في يب احتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة
فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وحمل كلامهم على عادة
بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له
ايضاً بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد للشك في حصوله بالاقل وجوابه
معلوم مما سبق **قوله** او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفاً هذا هو الطريق الثاني
لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المص هنا فيه اشهر الاقوال في المسألة ومستنده رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفاً في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه
واقفي وابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فانه قال عثمان بن عيسى واقفي
فروايته ساقطة ولا يصغى الى من يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني وهو قول القميين واختاره العلامة
في المختلف وجدي قدس سره في الروضة وشيخنا ره اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف لرواية
اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في
ثلثة اشبار وضعفها المص في المعتبر لقصورها عن اعتبارها من حيث ان فيها الخلل لانه لم يذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك
وارد على الرواية الاولى ايضاً والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة ثم
يمكن المناقشة فيها من حيث السند فان الشيخ ره رواه في يب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن
سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان ابن سنان
الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على ضعفه
واوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة متناً وسنداً ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الماء الذي لا يغسله شيء قال دنا عان في دراع وشبر سعته وتطهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير ونقل عن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على مستند ما قاله في المختلف وما اشترطنا وزنا بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب ولا بأس به الا انه خلاف السنة **قوله** ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد لعموم ما دل على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنهما الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا **قوله** واما ماء البئر فعند بعضنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا قيل والمتبادر منه وجوب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو أعرف زمانه صلى الله عليه واله ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل الرابعة عرف غيرهم صلى الله عليه واله والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه ويطلان ذلك ظاهر قلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم عليهم السلام ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة العرفية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسئلة شيء من المعاني الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة وغيرها على عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في زمانهم عليهم السلام ومنه يعلم عدم تعلق الحكم بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام المجاورة والجارية تحت الارض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل **قوله** وهل تنجس بالملاقات فيه تردد الاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقات على اقوال اربعة والمشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين ابن ابي عقيل والشيخ ره وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة وشيخه مفيد بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتأخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة ره في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه فانه قال فيه لا يجب اعادة ما استعمله منه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تأويل بعضه اولى من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة فانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقات مطلقا او مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عليه السلام نفى الافساد بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد بل الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة ابن بزيع عنه عليه السلام قال ماء

8

ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه عليه السلام في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما اذا كان مقدرا على ذلك مما يجب له نزح الجميع ولو لا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر او نزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنه الشيخ في الاستبصار بان المعنى لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يكون الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض الصور واطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسة بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وايضا فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه انتهى كلامه وفيه ان ما ادعاه من وجود الادلة الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك فمن الجائز ان يكون لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى واما ما ذكره من ان ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مقتضي لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور او نقول انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه ~~الظاهر في الانفعال~~ وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحة ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام وما تضمن ذلك سالم مرسل فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة اولا ولوية امكن المنافشة في هذا الحكم ومع ذلك فنهاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس اجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المحقق اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا بأس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسئل عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي البأس مع نزح المقدر ممتنع شرعا لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابعة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المص في المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف وان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماء وهما محتملان وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق برواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه يسكن النفس الى تعيينه كما

يطهر بالمتغير وأما الثاني فلأن البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الأحكام كلها عليها واللفظ إنما يحمل على حقيقته
لا على مجازه الخامسة صحيحة أخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر أن المراد بالفأرة الميتة كما يقتضيه
التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال
لا بأس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن إسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وهو نص في توقف طهرها على أن
ينزح منها دلاء ليطابق السؤال والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله حذراً من لزوم اجتماع الأمثال
أو تحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة
والحمامة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله والتقريب ما
تقدم وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف
به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين
أحدهما الأمر بالتيمم فإنه مشروط بفقد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الإنسان الطاهر فلا يكون الماء طاهراً
وقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما النهي عن إفساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الإفساد هنا النجاسة كما اعترف به
الخصم في أخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الأخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل أما الأول فبأن هذه الأخبار
وإن سلم دلالتها على النجاسة لكنها معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها
بالكثرة وموافقة الأصل وعمومات الكتاب والسنة وأما الثاني فبجواز حمل الطهارة في الخبرين الأولين على المعنى
اللغوي وإن سلم أنه مجاز شرعي جمعاً بين الأدلة وأيضاً فإن ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف
الاستدلال بهما وأما خبر ابن أبي يعفور فلا دلالة فيه على النجاسة بوجه لأن الأمر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء
إذ من الجائز أن يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر فإن قلت
إنه قد ورد الإفساد في أخبار الفريقين فمهما اعترض أحدهما فهو جواب الآخر قلت الفرق بين المقامين ظاهر فإن الإفساد
في أخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم وأما في هذا الخبر فلا عموم فيه أصلاً كما هو واضح وسيجيء لهذا البحث تتمة
إن شاء الله احتج الموجبون للنزح خاصة بالأوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الأصول وجوابه
المعارضة بصحيحة محمد بن إسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع أن الأخبار
الواردة بالنزح متعارضة جداً على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها وأكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة
وعندي أن ذلك كله قرينة الاستحباب وأن النزح إنما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك
الأعيان المستخبثة فيه خاصة وحجة القول الرابع وجوابه يعلم مما سبق من مسألة اشتراط كرية الجاري وعدمه
والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه قوله وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان
مايعاً بالأصالة وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتأخرون واحتج عليه في
المختلف بصحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء

كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب ينزح منها سبع
دلاء فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في
البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فإن مات فيها بعير أو
أو صب فيها خمر فلينزح وفيه نظر فإن هذه الأخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالقلة والكثرة مع أنها
مخالفة لما عليه الأصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك وتأويلها بما يوافق المشهور بعيد جداً
ونقل عن ابن بابويه في المقنع أنه أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً وربما كان مستنده رواية زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً
فإن غلب الريح نزحت حتى يطيب وهي قاصرة من حيث السند بجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها وأيضاً
فإن ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقاً ولا قائل به وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره مع أن
مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد إلحاقه بغير المنصوص إن قلنا بنجاسة الخمر وإلا لم يجب في القليل شيء وكان
الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم أن النصوص إنما تضمنت نزح الجميع في الخمر إلا أن معظم الأصحاب لم
يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه بإطلاق الخمر في كثير من الأخبار على كل مسكر فيثبت له
حكمه وفيه بحث فإن الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك ومن ثم توقف فيه المصنف في النافع حيث أسند
إلى الثلاثة وهو في محله قوله أو فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في رأسه
من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه إلى العرف لأنه المحكم
في مثله إذا لم يعلم إطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلاً لأن تسمية ما علم
حله بذلك لا يقتضي تنجيسه وهذا الحكم أعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تأخر عنه قال في المعتبر ولم أقف
على حديث يدل بنطقه عليه ويمكن أن يحتج لذلك بأن الفقاع خمر فيكون له حكمه أما الثانية فظاهرة وأما الأولى
فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع إنه خمر مجهول وقول الكاظم عليه السلام هو خمر
استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من أن الإطلاق أعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل
ذهاب ثلثيه تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض قوله أو مني والأجود إلحاقه بما لا نص فيه لتصريح جماعة من
علمائنا المتقدمين والمتأخرين بأنه لم يرد فيه نص شرعي والمني بإطلاقه يتناول مني الإنسان وغيره مما له نفس
سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الإنسان ولا ريب في إلحاق ما لا نص فيه وقد مر بيان النوعين من هذا الباب قوله
أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور القول للشيخ ومن تبعه من المتأخرين وقد اعترف جماعة من الأصحاب بأنه لم يرد
في هذه الدماء نص على الخصوص قال المصنف في المعتبر بعد أن عزى ذلك إلى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على نص في ذلك
ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره من الثوب فغلظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الآخرين
لكن هذا التعلق ضعيف فالأصل أن حكمه حكم بقية الدماء عملاً بالأحاديث المطلقة وما ذكره رحمه الله من ضعف التعلق بهذا
التوجيه حسن وتسويته بين هذه الدماء وغيرها متجهة إلا أن في ثبوت ما ذكره من ورود الأحاديث المطلقة بحكم الدماء
نظراً وسيجيء تمام تحقيقه لنا إن شاء الله تعالى قوله أو مات فيها بعير قيل هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى
والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه إلى العرف لأنه المحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الأصحاب لا أعلم
فيه مخالفاً ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح

والاظهر الحاق الثور بالبقرة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم يعثر للثور قال في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة قال في اخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فموردها اعيان مخصوصة فلا تصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المص في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ في العدة ادعى اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله من عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما هذا كلامه ره وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوه الثاني قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك الثالث انه لا يكفي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال الرابع اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء بالكثرة مع احتماله مطلقا لاطلاق النص لا من باب مفهوم الموافقة كما ذكر في الذكرى الخامس المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة ره في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس ذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملؤه ومقتضى كلامه ره انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكون الواحد ولا اعرف ماخذه ولا يبعد الاكتفاء بكونهما معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف

قوله ونزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف على مستنده والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وينبغي ان يراد بالدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب المص في المعتبر الحاق الفرس بها لانه منه وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما يدب على الارض او ذات الحافر او ما يركب واعلم ان العلامة ره في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما تدب على الارض واسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فلفظ واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة فاذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغل والابل والبقر نادرا غير ان الابل والثور

خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان ع قلت نخرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا له عليهما السلام الا ان لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة استحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نسلم استحالة الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه ره وفيه نظر من وجوه الاول ان مقتضى كلامه ره ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكر لكن البقر انما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور الثاني قوله في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى باللام للجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله نخرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها لان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المذكورة على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ويصار الى الترجيح لا امتناع العمل بهما الخامس قوله وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء اه قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا تساوي الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول السادس قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل واضح الفساد ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد ان يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وابواب الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية من هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة السابع قوله لانم استحالة الثاني قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مورد الحكم ومناطا للنفي والاثبات مما قد ثبت في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا تفضي الى التناقض وفيه بحث الثامن قوله سلمنا لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر مطلقا للقطع بامتناع

اطلاق الادمي على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول قوله او بقرة
او بقرة ما اختاره المص من وجوب نزح الكر لموت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم
في البقرة على دليل كما اعترف به المص وغيره واما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد
بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك بقول سبع
حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المص في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل
قال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح
ولا قدح وذكر في المختلف ان عمرو بن سعيد بن هلال هو المدايني الثقة وهو غير جيد لان المدايني من رجال
الرضا ع وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلم على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظ ان ابا جعفر المروي
عنه هنا هو الباقر عليه السلم لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمرو بن يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلم و
اما ثانيا فلان بها مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي
غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية
وتاخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار به
ايضا لاندراجهما في لفظة نحوه الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما فيتناولهما
النص الوارد فيها بالدلاء وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب قوله وينزح سبعين
دلوا ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وهي
طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وفي
طريقها جماعة من الفطحية لكن الظ من المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف في
هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس
هناك معهود والتعريف للحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين
لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا
قلت الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتضي لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج
معه الى شيء اخر فمتى سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس
فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس فعند ملاقاته للماء يجب
له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب
نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله اذ لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان اذا كان متناولا للمسلم
والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيا وميتا وجب
الاكتفاء بها مع مباشرته له في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت
الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة في المختلف يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن
ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة
ثم اجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول
مسببه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المعروف في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان المسئلة في
موضع

كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه ميتا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس
لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج بما يدل على ثبوته
عليه في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد
لو سلم انتفاء النص فيه وان كلما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة
الكافر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كلما كان حكم الشارع بنجاسته يجب
الحكم ببقائه على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة القائمة
الدالة على ذلك وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجرى في شرحه في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين
في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص وايجاب نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت
لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظ فان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظ في ملاقاته لها حيا فان سلم شموله
للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له قوله وينزح خمسين
ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها
في الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم ولم اقف له على
شاهد والرواية التي اشار اليها المص هي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح
منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في المخ ويمكن ان يقال ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب
الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير
بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون
الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع انه معارض بصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال
لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدها
بهذه الرواية غير جائز ويشير الى ان هذا الحدث انما هو لاستحباب النزح واختلاف الاخبار فيما يرتفع به النفرة الحاصلة
من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلة الماء وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله اعلم
قوله ولكثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف فيه على مستند
والرواية التي حكاها المص هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر واوداجها
تشخب دما قال ينزح ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب
يقتضيه والظ العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء و
لا يبعد دخوله في غير المنصوص على المشهور والظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب الراوندي
ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسير الماء وهو الذي نقله القطب
الراوندي عن العلامة ره وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد عليه قوله وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او
ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين ورواية القسم بن محمد عن علي عن ابي عبد الله ع
قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان متنا وسندا مع انه قد روي

الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها انشاء الله تعالى وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت
عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان المتقدمة
في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب قوله ولبول الرجل هذا مذهب
الخمسة واتباعهم قاله في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون
دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر عن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في زمان موسى عليه السلام فلا يقدح
فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك في
الاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ونزح الجميع لانصبابه فيها
كذلك لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
قوله وينزح عشرة للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم قوله وقليل الدم
كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها قال الشيخ
والاكثر مرده يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المص في المعتبر بان ذلك انما
يكون مع الاضافة اما مع تجريده منها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن العشرة
ولا اذا قال اعطه دراهم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطل واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان
جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل
على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم
من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال ان
له معنى كساير صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة
ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة عن الزايد قال في المختلف ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان هذا جمع
كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه
وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشرة مع ان في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظرا
قوله وينزح سبع لموت الطير فسر بالحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة
واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء
ومثلها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي
اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل
الخمسة على الاستحباب قوله والفارة اذا تفسخت او انتفخت مستند الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان
الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك

بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند
فان هذه الاحاديث ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها وايضا فلا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل
عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا و
الاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله عليه السلام في صحيحة ابي اسامة
الواردة في الفارة وما معها اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء قوله ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي
الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهي مع ارسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة
معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك وقال المرتضى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء وبنحوه
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على شاهد قوله ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسئلة
يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات ثلثة اظهرها الاول
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق
يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار
المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس
انه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر نقل
شرح صرح المص في المعتبر والعلامة في المختلف بالاول وجدي قدس سره في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث
ويتوجه على الاول اشياء الاول ان قصارى ما دل عليه الاخبار وجوب النزح ووجهه لا ينحصر في عدم الطهورية
فانه اعم منه فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص الثاني ان ذلك انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد
عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا الثالث
صرح المص في نكت النهاية وغيره بان الماء الذي يغتسل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل الغير الجاري فيكون الحكم بزوال
الطهورية هنا مخالفا لما ذكره او مخصصا له ويرد على الثاني استلزامه النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو
معلوم البطلان وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمضاف وهما لا ينجسان به اجماعا وما قيل من ان الاستبعاد
مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده الثالث هل يحكم بارتفاع
الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني
وهو اختيار المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك يقتضي
لفساد الغسل واجاب عنه جدي قدس سره بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد
الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه من نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرم

وان كانت قبل نزحها ومنه يظهر فائدة اخرى تحتمل بما سبق من ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي
متوجها اليه خاصة في الفساد وان كان يتوجه الى الغسل ويتخرج عنه عند القائل به الا ان الغسل له في الحقيقة هو
الغسل وليس بمحققه فعل يمكن توجه النهي اليه الا المدخول اذ ذلك الفعل المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار
غير جيد كما ستبينه وان المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيره بسبب ثوران الحماة ويحق
فيمكن حمله على الكراهية ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا
وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي لتغيره لامتناع الاجتماع واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول
بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاه غسل ما غسله
قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعليق الحكم منهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع اشتراط
جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها
ان كان والا فلما يشاء من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فانه عزى الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ونحن
لما لم يتم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون
النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب
نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب تاويلها على
نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران
الحماة التي نشأت من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب والله اعلم قوله ولوقوع
الكلب وخروجه حيا سبع مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي
ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل السبعة والخمسة على الاستحباب كان وجها قويا
واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص
فيه لانها تجزي لموته كما مر فلوقوعه حيا اولى قوله ويجزي خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال المغتذي بعذرة
الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول
بالنجاسة وهو ضعيف جدا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب المص دخوله
في قسم المنزوح وفيه بعد ولو اكتفي فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها حسنا قوله ويجزي ثلث
لموت الحية والفارة اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على
الخصوص وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتها نجسة واستبعده في المنتهى
والحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل عنه
في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث بناء على ما ذكره في المعتبر من ان لها نفسا سائلة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قوله عن الحلبي
ويجزي دلو لموت العصفور وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها واقله العصفور ينزح
منها دلو واحد وفي الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم وانه
لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به

واحوط منه نزح الخمس او الثلث للمطر مطلقا لصحيحتي المصنف وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام
قوله وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اعتبارا
مستندا الى الادلة وشهوته فذهب الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد والظاهر انه انما استدل
بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفي في بول الفطيم بدلو واحدة فالرضيع اولى
الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء ولم اقف لهما
على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل قوله وفي ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا
وان كانت مبخرة واورد هنا اشكال وهو ان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم
اليها غيرها من البول فقد روي صحيحا انه ينزح الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب تضاعف
النجاسة فكيف يكتفى بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات
مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة
ماء المطر قال ومن نظر الى ما ينفعل عنه البئر وما يطهره واشتمالها على جمع المتباينات كالهر والخنزير و
تفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة لم يستبعد حكم هذه النجاسات منفردة من ماء
المطر ومصاحبته له وما ذكره جيد مع وضوح المأخذ لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول
وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك كردين ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة
لتلك النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الاخبار الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها
ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه المحكم في ما لم يثبت فيه وضع من
الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد
بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة
فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجتزاء به لحصول الغرض وهو اخراج ذلك القدر من الماء واستقرب المص في
المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان الحكمة تعلقت بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه
ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة
ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفي بنزح الجميع
قوله فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم ويدل عليه ما رواه
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن ظاهر الشيخ في
النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان المتجه الحاق الجميع بالطير قوله الثاني اختلاف انواع النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
على اقوال ثالثها التفرقة بين المتخالفة والمتماثلة فتضاعف في الاول دون الثاني وهو اختيار المص ره في هذا
الكتاب واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة

فيكمل الجميع فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا يمكن تخصيص الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقا
لان الاصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها
في الماء فيناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك
بين الامرين او الاكثر منهما يقتضي لامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء على حد ما يقال في تداخل الاغسال والمسلك
المعتبر في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يمتنع تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب
القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو
كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الاكثر
خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف فيما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه
من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان قوله الا ان يكون
بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها من جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما
الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ
علي الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح الاصالة عدم التعدد قوله الثالث
اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها بالنجاسة فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذه المسئلة لا تجري على
القائلين بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض عدمه واما القائلون
بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المصنف من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما
نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم واورد عليه ان
ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع
منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه
حكاه في المختلف عن ابن حمزة والشيخ في التهذيب محتجا بقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منخرة وهذه الرواية لم نقف عليها
في شيء من الاصول وصدرها المتضمن لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فسقط الاحتجاج بها
راسا وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل الا عن ثقة وانه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج
بها فظاهر الفساد واحتج العلامة ره في النهاية على هذا القول ايضا برواية كردويه وهو وهم نعم يمكن الاستدلال
عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغيرها
بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق
اولى فثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلثين وفيه ما فيه وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ثلثين حكاه
شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس ره البشرى ونفى عنه الباس واحتج عليه برواية
كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما هو في
غير المنصوص والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير
لو كان لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما
يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا
نصا بالمعنى المصطلح او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد ره النص بانه ما عليه

القول او الفعل الصادر من معصوم الراجح المانع من النقيض بحسب نظر صحيح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول بعدم نجاسته بالملاقاة
الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام فانها صريحة في ذلك واما
على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان
امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج من مقتضى النص الصحيح السند الصريح
الدلالة لا يخلو عن مجازفة واعلم انه لم يتعرض لنقل بقية الاقوال في المسئلة والكلام عليها لظهور ضعفها مما قررناه تفريع
لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على القول الاول وعلى القول الاخير يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم
اولوية البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فبما يتحقق به زوال التغير
على تقدير بقائه اخذا من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع المراد بالبالوعة هنا
ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون
البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة و
ما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال
ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشر ذراعا وان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي يزيد الحماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا
فخمسة اذرع واحتج العلامة ره في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا و
ان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ولجماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية
الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى
هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن سليمان الديلمي وابيه فقد
قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال القتيبي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول
عليه في شيء وايضا فانها مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فالاجود اطراحها راسا وبالجملة فالاخبار
الواردة في هذه المسئلة كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام الاستحباب فالامر هين واعلم انه على ما اعتبره المتأخرون
يحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان استقرار البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب او الشمال او فيما بين
المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون
البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة

بحالها ولا دمن رخوة الثامنة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البئر اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد بسبع الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع فالتباعد يخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها الا بالتغير هذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ويرده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر له حتى يبلغ البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء واذا كان اقل من ذلك ينجسها الا انا نقول يمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلتين بحمل قوله ينجسها على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ونفي الباس على ما يتناول الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسئول عنه فتامله من لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق اذ الظاهر ان هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن امام فرع قال في المنتهى لو تغير ماء البئر تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع او ازالة نجاسته يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون محرما لا محالة كما في الصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في دفع الحدث وبه صرح العلامة في النهاية حيث قال بعد الحكم بتحريم ذلك انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا ما يتناول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده فان الماء النجس لا يصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجملة من الفطحية واحتج عليه في المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتناب الاناءين معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين غير المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع

النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وهنا ابحاث الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه الثاني لو اصاب احد الاناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقات لو كان الملاقى معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ على ره في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا ترفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس وضعفه ظ للقطع بان موضع الملاقات كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمتنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كان دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب مما لباه الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين الماءين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وان انقلب احدهما يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظ وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح قوله الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات غير مطردة ولا منعكسة كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل الاسم باسم احد ابينه منه وان كان اعم من موضوعه فح فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثاني بزيادة مما بالمدركما هو ظ قوله وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المص خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر الثاني قوله عليه السلام في رواية ابي بصير وقد ساله عن الوضوء باللبن قال لا انما هو الصعيد والماء نفي ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في المختلف وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين الممتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الرابع ان الحدث وهو المانع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت

لا نائم شرعي والذي يثبت الغسل باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق نعم احتج ابن بابويه بما رواه عن
يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده
على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث
محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها
ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي
وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق وقد نقل المص في المعتبر اتفاق
الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات قوله ولا خبثا على الاظهر خالف في ذلك المرتضى رضي
الله عنه في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوز ازالة النجاسة به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره
المص واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا
ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي
الله عنه باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم و
الطهارة والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل
بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول
بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب
بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم
الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه ره ويرد على الاول
المنع من تساوي المفهومين شرعا كيف وقد اشترط هو ره في تطهير الجنب ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على
الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ولو اتحد المفهومان للزم طهارة المحل بمجرد زوال
زوال النجاسة به مطلقا وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل
بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة
به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو ره ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره
من الظواهر قوله ومتى لاقته نجاسة نجس قليله دون كثيره قال المص ره في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منا
واستدل عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة
بممازجة المايع بعضه بعضا وهو حسن ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى
الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا
باختلاطه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته ماء مطلقا ~~مشروط بالطهارة ولا سبيل الى~~
~~طهارته الا باختلاطه بالجاري او الماء مطلقا~~ فيجوز استعماله حينئذ فيما يستعمل فيه المياه المطلقة قوله ولو مزج طاهرا
بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما اذا كان المضاف
مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة واما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ ره اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج

المنع مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة في الحر قال في الذكرى ويحتمل اعتبار الوسط في المخالفة فلا
يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه
المص من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وامكن
تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل من الشيخ ره
انه منع من وجوب التتميم وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعد وقوعه والزمه العلامة بتنافي قوليه
لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب
عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب
المشروط غير واجب اما مع وجوده فيجب استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة
البشر فهو حق ولا ينفعه وان اراد به الاعم فهو ممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا
فالتنافي بحاله قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا
فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المص في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو
غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد ودرست وهما واقفيان ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام ومما رواه اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤا به ولا
تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملهما الاصحاب على الكراهية لضعف سندها ولما روي عن
الصادق عليه السلام بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس ان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني
يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في انية او غيرها وسواء كانت الانية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه
او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة
في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي تخصيص الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة
لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور قال اما ما يسخن في
الحياض والبرك لا تكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد هنا بالمكروه ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله
على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاض طرده بكثير من
المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا
المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى
ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في
التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم وقال الشيخ ره لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة
وهو حسن لما بيناه في المسئلة السابقة قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما
نجاسته مع التغير فباجماع الناس قاله في المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير
فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في ط انه نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه
وهو قوي وكذا قال في الخلاف واختلف كلامه في ف فقال في موضع منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن
المحل فاصاب الثوب والبدن فان كان من المسئلة الاولى فانه نجس يجب غسله والموضع الذي يصيبه وان

كان من المسئلة الثانية لايجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع اخر منه اذا اصاب من الماء
الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لايجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى
او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود
الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسي عاجلا الى ان
يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك
ما تزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الجنب او تزال به النجاسة فلا
يتوضأ به والتسوية بينه وبين رافع الاكبر يشعر بطهارته وقطع المص والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه
في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من
طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لايجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي
الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المص
في المعتبر وقاصرتا الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب وما
يغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى
ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم
مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره
واجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر
لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال
انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة
لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ فيما وقفت عليه على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب الحكم
بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء
وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبان المنفصل
لو كان نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا
ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان
الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة على طهارة
ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى
الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور الاول ليس كون جماعة
من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب
المسائل الناصرية ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره
باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه
عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه منه اللهم الا ان يقال ان الروايات

انما تضمنت المنع من استعمال القليل بورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول به لصدق الغسل
مع الورود وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة
في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية
او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وينبغي ان يقطع بعدم رفعها الحدث للاجماع عليه كما نقله
المص في المعتبر الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وان
زاد الغسل على العدد الواجب وهو تخطئة لمخالفته لاصول المذهب بل لا نعرف القائل به وربما نسب الى المص والعلامة
وهو خطأ فان المسئلة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة
قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة
ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في ايجاب التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية
ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك
ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه قال لا باس به وحسنة الاحول
وهو محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به قال لا باس به وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة
عن محله واشتراطهما ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى
وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل وهو
اشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد في الذكرى عدم زيادة وزنه
وتقدمه في ذلك العلامة في النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره الا ان يتفاحش على وجه
لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاول اظهر لان المستفاد من الاخبار ونقل عليه
الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه
في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقال جرى فيه من سبقه فرض لجبان وفي المعتبر هو عفو ولم اقف على ما
نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين
وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح
في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول ونقل الروايتين المتقدمتين واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء
يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه
فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا يجعل
القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا
الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر
والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة
النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله قوله والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر
هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة على ما يحكى عنه فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب

ولا بين المتعدي وغيره

اكبر من درهم منع من اداء الصلوة وهو بظاهره يتناول المطلق ونحوه مما كان حقا بالنسبة اليه قوله وما استعمل في رفع الحدث الاكبر
طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى
بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث واحتاط به المصنف وذهب المرتضى وابن
ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجده واجد للماء المطلق
فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج
المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان الماء
الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك
مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل من اعضاء
الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا
بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى
وولده في الشرح فانهما نقلا اجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك
ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمص الجواز وقيل لا لان قوته قد استوفيت فالحقت بالمضاف وهو ضعيف
جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل قوله الثالث في الاسئار الاسار جمع سؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة و
البقية قاله في القاموس وقال في المعتبر السؤر مهموز بقية المشروب والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه
فم حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص
عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب ولذا ذكر بعضهم
في باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر
يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما
منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض اخر وليس في كلام القائلين بذلك
دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة فتامل
قوله وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر منشا التردد هنا غير واضح اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ
في ق انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المص في المعتبر الكراهة فيها
لشبهة الاختلاف وهو حسن قوله ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر والمراد بالخوارج
اهل النهروان ومن قال بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او واحد من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون
لاهل البيت عليهم السلام والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وتحقيق جميع ذلك يتوقف وسياتي
تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله قوله ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقات
من عين النجاسة المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عليه عظمه بحيث
يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرى بما يزيل الجلل وبما اكل الجيف ما من شانه ذلك وقوله اذا خلا موضع
الملاقات من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرته
هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ماء شرب منه
باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا
منه ولا تشرب وفي صحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلب يشرب من
الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا بفضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع
كلها ومثلها روى معوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل يعتد
به نعم روى الحسن بن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها بالارسال
يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فمنع من سؤر اكل الجيف وفي نهايته من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار
المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف
سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصور متنها عن الدلالة على المدعى ومعارضتها بما هو اصح منها سندا و
اوضح دلالة والاصح طهارة الاسار كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ
في ف واليه ذهب عامة المتاخرين واعلم ان المص رة في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم
قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب
او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب
عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه رة ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما
ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها وايضا فان عمل الاصحاب ليس حجة كما قرره في مواضع من كتبه والقرائن
ان كانت حجة براسها فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا
ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم
البطلان واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول من اشتراط ايمان الراوي
وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراط ذلك بان الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية وامثالهم من
الكلام لم يعلم ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة فكلام المص رة في هذا المقام لا يخلو من اختلاف وتحقيق المسئلة
موضع اخر ومما ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع
طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في
اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا
وبذلك صرح المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل
لم ينجس بذلك سواء غابت ولم تغب وقوى العلامة رة في النهاية نجاسة الماء ثم جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل
ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من
المتاخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه
ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل

والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الامر تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله اعلم قوله وتكره سؤر الحايض
التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط كراهة سؤر الحايض
وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار بالمنع من الوضوء بسؤر غير المامونة والحكم بالاستحباب والمعتمد ما اختاره
المصنف من التفصيل لما ان فيه جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحايض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضا منه ورواية الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر
الحايض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضا وبين ما ورد من الاذن في سؤر المامونة كموثقة العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحايض فقال توضا به وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وهذه الرواية
مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال وسالته عن سؤر الحايض فقال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب
اذا كانت مامونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن
في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء
بسؤر الحايض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلا صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق واكثر الاصحاب
كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديته الى كل متهم وينبغي ان يعلم ايضا ان اناطة المص الكراهة
بغير المامونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مامونة وهو
اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المامونة
هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة وبين من لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من
المامونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتامل قوله وتكره
سؤر البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سؤرها والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع وقد يحتج
بظاهرهم باثبات الكبرى قوله والفارة اختلف الاصحاب في سؤر الفارة فقال الشيخ في ية في باب المياه واذا وقعت
الفارة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات
واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع
الذي اصابه وظاهر المص في المعتبر عدم الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال
لا باس به وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولنا على استحباب غسل اثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال وسالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء قوله والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ في ية واتباعه والاظهر عدم الكراهة
كما اختاره المص في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا
تموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة بالتحريك
دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهية سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود
النهي عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع
منه وهو ضعيف وقال في الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن قوله وينجس الماء بموت الحيوان

ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة
الماء القليل به موضع وفاق وسيجي الكلام فيه في باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه
لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة
كقوله عليه السلم في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس و
في رواية ابن مسكان كل شي يسقط في البير مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف
سندها لكن لا باس بالعمل بها لتاييدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا من المعارض قوله
وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه
الطرف فان المشتمل على لون متى وقع حس البصر عليه ادركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب
لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ ره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شي يستبين
في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق
اصابته الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو علي بن جعفر
جليل القدر عظيم الشان فلا يسال عن حكم وصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم
بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم بمحل الامرين ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول
بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه كما في الانائين المشتبهين محتمل وان قلت
ان قوله عليه السلم ان لم يكن شي يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقديرين
عملا بعموم اللفظ الخالي عن المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه
صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف ولقائل ان يقول
لما كان وقوع الدم في الاناء يجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع عدم
استبانته فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان
القول بالنجاسة احوط قوله الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول
في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى
الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارة
عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار
طروها على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان وجه التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد
ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة
للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه
ان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو الظاهر من عبارة القواعد فالنقض بالجنابة
غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء ايضا لانه معرف لوجوبها وقد يدفع بان النقض
بالامرين معا غير مستقيم لان البحث ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد
الاول كما هو ظاهر قوله خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه

مصرفا للفضلة المعلومة فهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعي
بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن ادم عن الرضا عليه السلم قال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل
اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب
الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا
مع احد الوصفين والجار في قوله من الموضع المعتاد متعلق بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلثة فلا نقض بخروج الريح
من ذكر الرجل ولا من قبل المراة في اظهر الوجهين لانتفاء الاسمين عنه وهو اختيار العلامة في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض
ما يخرج من قبل المراة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه
منفصلا عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم قوله ولو خرج
الغائط مما دون المعدة نقض في قول ولا شبهة انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر يقال معدة ومعدة
قاله الجوهري والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى دون ما فوقها هو الشيخ ره في كتاب وقت ولم يعتبر
الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج
من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد
ولا تحتية المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء قالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر الحديث وعن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك قوله
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد
وانفتح غيره قوله وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا المرجع في الاعتياد الى العرف لانه الحكم في مثله وتقديره بالمرتين
تخمين وقياسه على العادة في الحيض فاسد قوله والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما بالذكر لانهما
اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور بين
الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قائما او قاعدا او راكعا منفرجا او منضما وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه ساله عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او قاعدا فقال ليس عليه وضوء وفي
رواية اخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلم انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال
في المختلف فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم في نواقض
الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهرها اشكالات الاول ان مقتضاها
حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما
من ادوات العموم الثالث ان قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب
عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد
والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد بالطرفين كل واحد لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل

المعدة وزان كلمة وبكسر الميم وسكون العين وهي للانسان ان مقر الطعام والشراب قبل انحداره الى الامعاء وجمعت على معد مثل سدرة وسدر الصحاح

عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليها
اشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض
للوضوء حدث وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني
عقيم واجاب منتقى الجمان بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير
لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا
فيما به الامتياز فلا بد من مائز وينتقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها
مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول
ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها
فلا فان قلت ان مدخليتها منفية بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد لم نعلم انتفاء مدخل الخصوصيات
لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والاولى عدم الحاجة الى هذا البيان والظاهر ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به
حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها
كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما و
يجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض
الناقض نوم ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف والذي يقتضيه النظر ان الغرض المطلوب من الرواية نفي النقض عما ليس [illegible]
لا اثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك مما كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما توهم عدم
كون النوم ناقضا لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض الوضوء
فتامل واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل كقول ابي الحسن الرضا عليه السلم في صحيحة
عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في حسنة زرارة والنوم حتى
يذهب العقل وكان الاولى اناطة الحكم به فرع قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم
انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك قوله وفي معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او
سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين واستدل
عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب عنه بان قوله عليه السلم
اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه
وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب
الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف ره وفي
معناه كل ما ازال العقل قوله ولا استحاضة القليلة قال المصنف في المعتبر وانما قال القليلة وان كان الصنفان الاخيران
يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب
اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد
يجب بها غسل واحد في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسياق الكلام في ذلك في محله ان شاء الله تعالى وقد ورد على

في النوم على ذهاب العقل

[illegible] الاضطجاع [illegible] النقض الوضوء [illegible]

العبارة تنحنا التشهيد لانه ان اراد ان الموجبات للوضوء ليس الا هو كان ينبغي ذكر القليلة وامر مستى المتوسطة وهو فيما عدا
الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة
وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة
لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشا **قوله** ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند
الملاعبة او التقبيل وما اختاره المص من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة
الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد
ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس به احتج العلامة
في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله قلت فان لم اتوضا الخ ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية
موجود في خبر اخر وهو يقتضي انه ليس بناقض وان امر بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن ثم يمكن ان يستدل
لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل
الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المبين يحكم على المطلق ويجاب بانها معارضة
بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يضر ارسالها لان في قوله عن غير واحد من اصحابه اشعار بالاستفاضة
بالاستفاضة ذلك عنه والاحتياط والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسئلة موضع تردد **قوله** ولا ودي الودي بالدال
المهملة الساكنة ما ثخين يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله** ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة
هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غايط او
بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القي والرعاف
والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض الوضوء شيئا ورد المص بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث
اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه **قوله** ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم
وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القي هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ من
اظفاري او من شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت واتوضا قال ليس عليك وضوء **قوله** ولا مس
ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه ره ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض
للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان
لنا الاصل وقوله عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد على ما
نقل عنهما برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها

رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب
جمعا بين الادلة **قوله** ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان منا منصوصان في عدة روايات
كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا اولامستم
النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس
عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة ولا عبرة بخلافهم **قوله** ولا ما
يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال
الا في حال مخالطة شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما
يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة
فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن استناد النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة
تجوز وحمل جدي عفي عنه في الشرح الاستثناء هنا منقطعا وهو غير واضح **قوله** ويجب على المتخلي ستر العورة اي جعلها
بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر
منهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما روي عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة **قوله** ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا خلو المكان بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يدخل
بناء ونحو ذلك وانما كان ذلك مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي صلى الله عليه واله ولقوله عليه السلم من اتى الغايط فليستتر
قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على
ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما
في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد ويستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض
للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها
لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة في المخ بعد
حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو غير واضح احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد
الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلا وغيره قال سال الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة
متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم
من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة ره في المخ لسلار على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت

على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف ويبقى التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء الثاني المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول والتغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى الثالث الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي على حد استقبالهما في الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرأ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها ويقابله الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما مطلقا الرابع الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر واتي بقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليتحقق عدم الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى مع وجود القائل وان كان للخوض خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما اتى به من قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ مع سلامة سنده محمول على الناسي او مأول بما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه في محله ان شاء الله تعالى الخامس لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتفت الكراهة او التحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب السادس لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد السابع اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولو عارضهما مقابلة محترم وجب تقديمهما قطعا قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند فان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ ره وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فتأمل وقد يتوهم من قول المص ره فلا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء

ولعله

ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وبقي وجوب الآخر بحاله وفيه نظر فان المتجه عدم ما يقتضي وجوب ازالة عين النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج من العبادة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبر اغسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد بينا ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية ما بها على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وان غلبتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والثلث افضل لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين ليتحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل الامر المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق قوله وغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المص ره في المعتبر والنافع واما ما ذكره المص هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اولا فلمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل من رطوبة النجاسة وتنشيفها وهو غير واضح ايضا الا ان الامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ قوله ولا اعتبار بالرائحة هذا مذهب الاصحاب ولا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا اجود قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان

يرا دبها التعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد بالمتعدي تجاوز النجاسة من المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا به التعدي فالامر واضح قوله وان لم يتعد كان مخيرا بين الاحجار والماء والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة الندب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب بواحد منها ولا محذور فيه وفيه نظر فان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا نزاع فيه كما هو ظ قوله والجمع اكمل يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر وذكر المص في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب وان تعدى الغائط لانه جمع بين مطهرين بتقدير ان لا يتعدى والا فللاستظهار بتقدير التعدي وفيه ما فيه ولولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من اصله مجال قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص من الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره المفيد على ما نقل عنه والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد ساله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غايط واستنجى اي غسل بالماء عنه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغايط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل وما رواه زرارة في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلثا مستبعد ومع ذلك فالاول احوط قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض اخر بعضا اخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر لم يرد به خبر وان المعتبر وجوب الانقاء والمعاني اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه ونعني بالانقاء هنا ازالة عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة قوله وان لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار قوله ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا وقد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على

المخالف

المخالف صريحا قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ما اختاره المص من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسالة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجزاء بذلك لان المراد بالاحجار مسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزات قطعا فكذا مع الاتصال قال في المختلف واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولقوله صلى الله عليه واله اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما اشبهه وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلثة مع النقاء بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد وفي لفظها انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه ترجيحها على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل وعدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جوانبها الثلثة تمسكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر للاصل وعدم الخروج عنه وهو خيرة المص في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على النجس وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ولان المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه واله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصيقل الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المص في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استصحاب النجاسة شرعي فيقف زواله على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالنقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله والمستحب تغطية الراس اي اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي صلى الله عليه واله قاله في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه قوله والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله الحمد لله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى قوله وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان كما

واما في الصحراء فيمكن ان يراد تقريبها الى موضع الجلوس كما ذكر العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن قوله والاستبراء واطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمراة والاصح اختصاصه بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله قوله والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج والكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله تعالى قوله والدعاء عنده بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد الماء كشطوط الانهار ورؤوس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شأنها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها على ما من شأنها ذلك نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما سبق مرفوعة علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة وتزول الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له قوله او الريح بالبول للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار قوله والبول في الارض الصلبة لئلا يعود اليه وكذا

ما في بعضها ما كان الجلوس في اسفل الارض المنحدرة ويعتضد بذلك روايات كثيرة منها رواية عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد ويستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة والكنيف منها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في الخبر قوله والاكل والشرب قال في المنتهى انما كره الاكل والشرب لما تضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعاطيه واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلام الاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في تلك الحال وفي هذا الحديث فوائد يظهر لمن تاملها قوله والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلاء يورث البخر قوله والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه واله قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق به ما كان عليه اسم احد من الانبياء والائمة عليهم السلام وهو حسن قوله والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ويستثنى من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال واية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وقد ساله عن التسبيح في المخرج وقراءة القران لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله تعالى واية الحمد لله رب العالمين وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي في روض الجنان من ابدال الحيعلات بالحوقلة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايتها على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى ويستحب الحمد عند العطاس ولا باس به واستحب التسميت ايضا ولعل تركه اولى والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله **الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة** الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير

قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم وعرفا الواجب والمحتوم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعى والواجب بما ثبت بالظنى ولا ماخذ له ولكن لا مشاحة فى الاصطلاح والمراد بالفروض المحصورة فى الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل المص فى المنافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد ره فى الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب الخ ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجى بيانه انشاء الله تع قوله الاول النية مذهب الاصحاب وجوب النية فى جميع العبادات وعزاه فى المعتبر الى الثلثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا نصا فيه على التعيين وحكى الشهيد ره فى الذكرى من ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصل فى وجوب النية فى الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبى صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وقول على بن الحسين صلوات الله عليهما فى حسنة ابى حمزة الثمالى لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسات واشباهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما يجب فى الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب فى النية وان المعتبر فيها تخيل المنوى بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبر والله الموفق قوله وهى ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تع ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال لا يتوقف على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب فى عدم استحبابه ايضا لان الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان فعله على وجه العبادة ادخالا فى الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله وكيفيتها ان ينوى الوجوب او الندب والقربة وما يجب فيه رفع الحدث او استباحة شئ مما يشترط فيه الطهارة الا طهارته لا يجب اختلف علمائنا فى كيفية النية فى الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وهو مذهب المفيد فى المقنعة والشيخ فى بعض مسائله وقيل بضم الوجوب او الندب وهو اختيار المص ره فى هذا الكتاب والعلامة فى جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ فى ط والمص فى المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابى الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث فى هذه المسألة يقع فى مواقع الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق وهما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اى وما امروا بما امروا به فى التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفى قوله عز وجل وذلك دين القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت فى شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكانى وكلما يحصل لك منشاء الخروج عن العهدة وعلى الثانية ظواهر الاخبار والايات كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روى عنهم عليهم السلم فى الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد ره فى قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضى الدين بن طاوس ره وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة

٢٥

كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى واما اتى الاصحاب هذه الصيغة مع عدم معناها لتكررها فى الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الثانى اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء للمكلف يقع على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى فاشترط تخصيص احدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذى هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له وعلى الثانى ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما فى وقت واحد ليعتبر تميز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يتم على ذلك دليل عندنا سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المص فى بعض تحقيقاته فانه قال الذى ظهر لى ان نية الوجوب والندب ليس شرطا فى صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابى جعفر الطوسى ره فى النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا فى بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء فى وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر فى حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعرى ولو كان له حقيقة لكان الناوى مخطئا فى نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو فى غاية الجودة الثالث اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضى وجوب احضار النية عند فعلها كما فى المثالين المذكورين وكما فى قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفى عطاؤه فى التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية عند العطية قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه فى البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضى القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التى لا يباح معها الدخول فى الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وقد ذكر جمع من المتاخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثانى منفك عن الاول لتحقق الاستباحة فى دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد كما سنبينه فى محله انشاء الله تع قوله ولا تعتبر النية فى طهارة الثوب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب العلماء كافة الا ابن شريح من العامة حكاه فى المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام فى ذلك قوله ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل

والمفصل ان الضميمة اما ان تكون منافية منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند كثير من علمائنا لانها منافية للاخلاص وحكي عن المرتضى رضي الله عنه ان عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة بكان كنية العارف القربة والضميمة ولان اللازم واجب الحصول فلا تؤثر نيته على عدمها واحوطهما العدم لعدم تمحض الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد رحمه الله الصحة ان كان الباعث القربة ثم طرأت النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية هذا كله اذا لم تكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الافهام بتكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد المزكي اظهار الزكوة اقتداء غيره به ونحو ذلك قوله ووقت النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء اي الواجب له كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين ابن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو متجه فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية والاولى تاخير النية الى عند غسل الوجه واولا المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم قوله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان استدركها قبل فوات الموالاة واكمال الوضوء صح لوقوعه باسره في حال النية واصالة عدم منافاة ذلك للصحة وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن تحققه مشكل واعلم ان الشهيد رحمه الله في الذكرى فسر الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير من الاصحاب على البناء ما قال في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه الاول ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك مقتض لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا الثالث ان ما ذكره من الباعث مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف قوله **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب يقصده من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك وهو حسن قوله وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او بعضها فالاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف وكذا مع قصد الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه

وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم يتوجه في صورة التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى ما مر من تحقق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في التهذيب الى ابي جعفر عليه السلام والظاهر ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام بجعلها في قوة المسندة على ان ابن ادريس رحمه الله اورد في اخر سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني فقال نقلا عن الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى اخره كما في الكافي ثم قال بعد ما نقل ما اراده من احاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا يكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي العموم ونحوه روى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع تعيين الاسباب ولا مع الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار السابقة وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء مع تعيين الكل ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود التداخل لما سبق ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي المستحب بفعل الواجب كما تتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم ايام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب اذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تادت به لصدق الامتثال ولما تلوناه من الاخبار هذا مع نية الجميع بالمعنى الذي ذكرناه اما بدونه فيها في اجزاء كل من الواجب والندب من الاخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر رحمه الله في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل قوله **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المطلوب وبها يظهر من عدم وجوب غسل

الصدغ وعدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التحرير انه يحرم
اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب واستحسنه الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم
عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي
للاذن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى
بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى لهما فيكونان داخلين في
تحديد الوجه وضعفه ظ فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام
والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الراس وجوب غسل
موضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي تنبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة محركة سميت بذلك لكثرة
حذف النساء والمترفين الشعر منها واما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل
الناصية قوله ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه الوجه في ذلك ظ فان
الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص منه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه
ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت
ما فيه قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
احتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا
نقل عنه عليه السلم حين اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايضا لا شك انه عليه السلم توضا بيانا فان كان
قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو
منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلم بالاعلى
لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته
وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان الاخبار
الواردة في وصف وضوئه صلى الله عليه واله خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل ومن ذلك يعلم الجواب عن
الثاني ايضا مع امكان التزام جواز ان يكون البدأة في وضوئه عليه السلم وقعت بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز
وانما يتعين للنص والاجماع على جواز البدأة بالاعلى وقال المرتضى وابن ادريس ان البدأة بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس عمدا
صح وضوؤه تمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لهما في المخ ايضا بعموم قوله عليه السلم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو
احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى بمعنى
صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل
الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة قوله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد
به الشعر الخارج من حد الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه من مسمى الوجه
ولقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص شعر الراس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما
الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه والا لم يكن الغاية غاية قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر الا ان

العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسئلة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم
تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب خفيفا كان الشعر او كثيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة
المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ما احاط به من الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا
وهو شامل للخفيف والكثيف ونقل عن ظ ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا
الى ان المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا
شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف قوله ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على
ظاهرها هذا الحكم ثابت بالاجماع ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المرأة من شانها ان لا تكون لها لحية
فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة وفساده ظ قوله الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والمرفق
كمنبر ومجلس موصل الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى
وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية اذا لم يتميز وجب دخولها في المغيا ويرد على الاول انه
مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله
ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء
الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم ومن هنا ذهب العلامة رحمه الله في المنتهى وجمع
من المتاخرين الى ان غسلها انما وجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن قوله والابتداء من المرفق
ولو غسل منكوسا لم يجزه خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا تمسكا باطلاق قوله تعالى وايديكم
الى المرافق وقد نص المرتضى رضي الله عنه وغيره على ان الى في الاية بمعنى مع لانها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك
توفيقا بين الاية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد
للمغسول لا للغسل لان انتهاء الغسل بها باطل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق والكلام في هذه المسئلة كما سبق
في غسل الوجه قوله ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما
ان تكون من تحت المرفق او فوقه او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل البقية اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة
رفاعة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه
روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي
بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد العمل بها فانه قال اذا
كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة
للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة
وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى وقول المص ره فان قطعت
من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق باسره بان يتحقق معه قطع راس العضد لان مذهبه ره وجوب غسل
المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر بانها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله قوله ولو كان له ذراعان دون
المرفق واصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل

ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد اولم يتميز اما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه
من محل الفرض قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اليد
تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة وظ العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب
غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب اما فيها فقيل بالوجوب ايضا واختاره في المخ لاطلاق الاسم وصحة
التقسيم والاصح خلافه لان المطلوب ما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن لليد الزائدة من فوق لا يجب غسلها قطعا
قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ما اختاره المصنف
من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع
مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه حد مسح الراس
ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم
وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
وما رواه زرارة وبكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج العلامة ره في المخ للقولين الاخيرين بصحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى
بوجه ثم يمكن ان يحتج للشيخ ره بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا يلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وبرواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي في المسح على
الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او بحملها
على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وا
ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او
الاستحباب والاظهر الاستحباب الثاني ان حصل الامتثال بالاقل اولم يقصد شيئا لان فعل الاقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة
ومبرئ للذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير
مساواته للاقل قوله ويختص المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر
المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وما ورد في سواد اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك ضعيف متروك بالاجماع
قوله ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له هذا مما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد
ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة ثم

مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضلة
الندا راسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما
تقدم في المسئلة البداة بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد
يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب
واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار
عليه تحصيلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وهو استدلال ضعيف
فان غلل بقدر استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة في المخ لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمر
خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه
نعم وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل رجحانه وتسهيله على
عليه السلم عن التصريح بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية الاولى تابى هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم
لا يقولون به قلت انهم معترفون بصحة اطلاق المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف في تادي التقية وينبغي التنبيه
لامور الاول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى
والظ ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر قطعا وهل يشترط تاثير المسح في المحل فيه
وجهان اقربهما ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية الثاني لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزيا ام لا يحتمل الاول
للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المصنف ره في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس بل صرح المصنف في المعتبر
بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء
ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة في المخ المنع ونقله عن والده ره محتجا بان مع رطوبة الرجلين يحصل المسح
بماء جديد وفيه منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن الثالث مذهب
الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لان به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب امرار اليد على
العضو لحكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك لا يصلح مقيدا للاطلاق القرآني
ومع الغمس ينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو ان لم يستقر في الماء عرفا بعد تحقق الغسل لصدق المسح ببلة
اليد وتحقق الامتثال بالنظر الى الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل
عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آنا ما بعد الغسل فيلزم
الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف عرفا وهو المحكم في امثال ذلك قوله ولو جف ما
على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليق
في عبارات الاصحاب بجفاف مخرج الغالب ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه
مظنة البلل قوله ولا يجوز مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من الامرين اعني استقبال الوجه
بالمسح واستدباره لاطلاق الآية وخصوص صحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا وقال الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو

ضعيف واما افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ويظهر من المص الاعتراف بذلك فانه قال
واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون
دليل المخالف لا نفس الخلاف قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمامور به وبقي المكلف
تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني
ومنهم من نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق
الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح خاصة مع انتفاء الثاني ومما ذكرناه ظهر ان الشهيد ره في الذكرى حيث قال ولا يقدح
قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال
ولان الغسل غير مقصود وفي التعليل الاخير نظر قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت بالاجماع
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة و
حسنة زرارة عن الباقر عليه السلم حيث قال وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة ايضا والمراد بالمختص
بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده قوله الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤوس وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما
في الغسل فيكون عطف الرجلين على الراس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لا نسلم ان خفض الارجل بالعطف على الرؤوس
ولم لا يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس
عليه بل قيل انه لم يجئ في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق النيسابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه
كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف
بخلاف الاية واما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤوسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت
عليهم السلم ضرورة والبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين ما ذكره المص في تفسير الكعبين من انهما
قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه
مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع
انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا ف
الظاهر انه انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العظمان اللذان في اسفل الساقين ولا يحسن
الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن
ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلم انه وضع يده على
ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة
بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراكين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح على النعلين ولم
يستبطن الشراكين قال الشيخ ره يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب
العلامة ره في المختلف الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان
الشيخ واكثر الاصحاب قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان

الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدمين امام
الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان في ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في وسط القدم غير قابلة للتاويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فقوله ان
في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل مع ان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين
الساق والقدم عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل
والى مخالفة اجماع الامة مع انه قال عقيب ما نقلناه في الرسالة واحتج في المخ على ان الكعب هو المفصل بصحيحة ابني اعين المتقدمة وبما
روي عن الباقر عليه السلم انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي نصر
المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما فيمكن حمل ما تضمنته من ايصال
المسح الى المفصل على الاستحباب وعلى ان المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها
على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض
يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما حدده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل
اللغة منا متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه
كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العامة اطلاقه على غيره
ايضا قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا و
ارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي
عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب واكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك
ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو ان ظهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم في الراس حتى يجزي المسح
على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان يلتفتان الى ان التحديد في الرجلين للممسوح او للمسح ورجح المص
في المعتبر الثاني بعد التردد ولا ريب انه احوط وعلى هذا فهل يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل
لا لحديث الاخوين ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهو خيرة المعتبر ولا باس به ومع ذلك فالاولى
ايصال المسح الى نفس المفصل ومسحه ايضا واعلم ان المص ره في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت
عليهم السلم على انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لامكن
القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم حيث قال فيها فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه فان المتبادر منه الكل على الاطلاق ومع ذلك فالاحتياط هنا لا ينبغي تركه
لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه قوله ويجوز منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الراس
وصحيحة اخرى له عنه عليه السلم انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه
والمرتضى وجوب الابتداء من رؤوس الاصابع وبه قطع ابن ادريس حملا لالى في الاية الشريفة على انتهاء المسح لا الممسوح
وهو ضعيف قوله وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الاية الشريفة ونقل عن

ابن الجنيد وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى للوضوء البياني وعن احتمال جواز المعية خاصة والاظهر وجوب الترتيب
لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين
وابدا بالشق الايمن والامر للوجوب قوله واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم
هذا اذا كان الكعب مقطوعا او قلنا ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه
الاحكام قوله ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة اجمع علماؤنا
على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف وغيره اختيارا واخبارهم به تكاد ان تبلغ حد
التواتر ويستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل قاله في الذكرى وهل ينسحب الى ما يشبهه كالسير في
المشا اشكال ولا ريب في العدم وهو جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية
اذا لم يتاد بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلث لا اتقي فيهن
احدا ومنها المسح على الخفين وربما كان الوجه في ذلك ان من خلع وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق
عليه السلام التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها
فيزول المقتضي وهو اقرب وذكر المص وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه
واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها قلت فهل فيهما يعني المسح على الخفين رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه والمسئلة
محل تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط والاظهر عدم الوجوب لان امتثال
الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ وجماعة لان هذه الطهارة طهارة
ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك
بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق فان ذلك محل النزاع قوله مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء
الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان
كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا اختلاف فيه بين علمائنا والنصوص
به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على
الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل وروى منصور بن
حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد على اليسار وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
قوله الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ رحمه الله
في الجمل الموالاة ان توالي بين غسل الاعضاء ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى
رضي الله عنه في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة والكندري وابن ادريس والمص في النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة محض في المبسوط

ره وقال الشيخ رحمه الله في ف عندنا ان الموالاة واجبة وهو ان تتابع بين اعضاء الطهارة ولا تفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء
ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه
في النهاية وليس فيه تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر من ط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في
الوضوء وهي ان تتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسئلة ثلثة وانها
كلها للشيخ وما ذكره المحقق الشيخ علي من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني
اعني المتابعة بين الاعضاء زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات
علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل
والمسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي فيجب التاسي به وبقوله
عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع النزاع فان القائل
بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت
الوضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث بان صدر الرواية صريح
في ان المراد بالاتباع الترتيب قال المص ره في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليه بنحو ما ذكرناه
لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل
المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وللقائل ان يقول لا نم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها
لان الامتثال انما يتحقق باتيان المامور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه
بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة وسائر الحقوق المالية الفورية
اذا اتى بها على التراخي وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لامور الاول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع
الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع
لا جفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لانه المستفاد من الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه
في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة
فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او ان يكون الجفاف للضرورة غير مبطل الثاني لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او
التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان مورد الاخبار المتضمنة للبطلان مع الجفاف الحاصل باعتبار التفريق كما
يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي
وكلام الاصحاب لا يابى ذلك فما ذكره الشهيد في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة خلافه غير واضح الثالث لو كان الهواء
رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف الرابع لو
تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل
بحالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب والمندوب ان فعله
نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور
هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في صلوة الفريضة او

زائدا على قدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور يعتبر بالاخلال بشئ من صفاته وهو ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره احتمل قطعا وكذا مع تشخيص الزمان قوله الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة ما اختاره المصنف من ان الفرض في غسل الاعضاء المغسولة مرة واحدة والثانية سنة قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما ان الفرض مرة فلاطلاق الاية الشريفة وللاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا من ماء فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما استحباب الثانية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى قال المص في المعتبر لا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي في هذا الحمل نظر اذ من المستبعد اقتصار النبي والائمة عليهم السلام على المرة ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الكليني رض في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام هؤلاء المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد اكمال الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف بتحريم والاخبار انما تدل على مقتضى ما ذكروه من الجمع على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر تفريع من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه بذلك اما التاثم فلصدق التشريع الاول فلقوله عليه السلام من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص

عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح ببللها واستوجه المص في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم قوله وليس في المسح تكرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرر مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوؤه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة قوله يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن الظاهر ان المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في ذلك وقيل اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون قال الشارح قدس سره والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ويشهد له ايضا رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه قوله ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى ولو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب ذلك ضيقا لم يجب غسل باطنه من الظاهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا باس به قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا الضمير في وجب يعود الى احد الامرين ولا اكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير ولا يتعين النزع مع الامكان واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه المسئلة اجمالا فانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح

والقرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان يكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليها واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شانه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في الفصول المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا قوله ولو زال العذر اعاد الطهارة على تردد الاظهر عدم وجوب الاعادة قوله السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى في الانتصار انه مما انفرد به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضاه غيره لا يسمى ماسحا ولا غاسلا حقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بقدر الممكن فتكون واجبا وفيه نظر ويتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل والمسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة العبادة ويتعلق النية الواجبة بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المنطوب بوال الطهارة ويمكن غيره منها كان اولى قوله السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو انما يتم اذا قلنا ان الضمير راجع الى القران وان الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الاوليين الطعن في السند بالارسال في الثانية وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حملها على الكراهة اذ لا نعلم عاملا بها قائلا وبالجملة فالروايات كلها قاصرة ولاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهو متجه غير ان المنع احوط وانسب بالتعظيم قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضا لكل صلوة صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في ف ونظر الى انه بمجرد البول يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة وجب عليه الوضوء لكل صلوة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في ط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر كلامه ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم

صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفريضتين ظ في كونهما بوضوء واحد وما ذكره ره غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة يسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف

الى الصلوة بعد الوضوء

قوله وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة تطهر وبنى هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة ره في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب واحتج المحقق الشيخ علي ره على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع ولعايتم ما ذكره لو ثبتت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخ من قوة عملا بمقتضى الرواية المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجي بيانه انشاء الله تعالى واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرء الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك قوله وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من التدبير وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء و المروي في صحيحة زرارة تخالف ذلك فانه قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ثم وضعها على جبينه للحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى قوله والاغتراف بها لقول ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر واقل مراتب ذلك الاستحباب قوله والتسمية والدعا لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض لله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعا ولو اقتصر على بسم الله اجزا للاطلاق في قول الصادق عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك واذا لم تسم لم تطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله من توضا للعادة وضوئه تلك حتى سمى واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل

ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تاكيد الاستحباب او على ان المراد بالتسمية نية الاستباحة والاول اولى قوله وغسل اليدين مرة قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشارح قدس سره بالتعميم رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر والاولى هنا من الزيادة اقتصارا على المتيقن قوله والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل ثم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوها هذا وقد اشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما بثلث اكف واقله مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن قوله والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدس الله ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضئ يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه وزكوة الوضوء ان تقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة قوله وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنه والمراة بالعكس ما اختاره المصنف ره من الفرق بين المسئلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم انه قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابرهيم بن هاشم القمي وهو

مجهول قوله وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما عليهما السلم فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالعراقي قال الشهيد ره في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك فانه قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله ويكره ان يستعين في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة والحق بها قبول الاعانة ايضا كما صرح به جمع من الاصحاب ودل عليه دليلهم وتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرم وهل تتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلم الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض قوله وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ ره في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من توضا فتمندل كتب له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رضي الله عنه عدم كراهة التمندل وهو اجود وقوى الشيخ ره في شرح الرسالة استضعافا لدليل الكراهة وتشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالشمس والنار قيل نعم لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله عليه السلم حتى يجف وضوؤه بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية قوله ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك ويتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتاخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح هذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات

قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قوله او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو لا استصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ علي ره ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة يتحقق وقوعه ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير واضح وثانيهما العمل بما يماثل حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فالان محدث ذهب اليه العلامة في المخ وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا من حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يقين بتاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته ره ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين كما اراده كلام ره قولا في اصل المسئلة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني عليه وبه تخرج المسئلة من مسائل الشك قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى به وبما بعده ثم بما بعده المراد بحاله الحالة التي هو عليها وهو كونه مشتغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه قال المحقق الشيخ علي ره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب

الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو غير مبطل ويتنبه عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلوة فيتعدى الى غير المسؤل عنه كما قرر في محله قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة مما سبق وظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة ابن بكير قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاولى تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا هذه المسئلة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها ان شاء الله والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل عند المص ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك في الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم اعادة الوضوء بذلك صريحا كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في ط بذلك مع انه اعتبر فيه في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة وقواه في الدروس واستوجهه في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في ط اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظ واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من مجاري الاخبار ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تداركا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يظهر ما ذكره العلامة في المخ من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضا المكلف وضوء

بانما الحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا آخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين
فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا
برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد
الطهارة الاولى كما اذا وقع المجدد والمندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب اعادتهما لامكان ان يكون
الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا لاشتمال النية على الوجه
في الجملة وكون المكلف مامورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة
وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة
في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في
البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس وهو واضح الوجه ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل
بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة
لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتامل ولا يخفى
ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد ويتصور اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق
مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه
يجب القطع بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان
الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان الاولى
ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا
لا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين والثاني
مجددا بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة والوجه والفساد ان اعتبرنا الرفع مطلقا الثالثة ان يكونا
مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها
كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجددا وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم
اذا كان الوضوء الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب الا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا
والثاني مجددا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتاهب ثم ذهل
عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا
حكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتاهب للفريضة
قبل دخول وقتها قوله ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعادهما الاولى بناء على الاول اي اعاد الصلوة الاولى خاصة
بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية
لسبقها بطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى
والثانية غير رافعة قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا عددا والا
فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك لان الطهارتين صحيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة
لكن تخلل الحدث يفسد احديهما ويترتب عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما معا مع الاختلاف عددا تحصيلا
ليقين البراءة والا فذلك العدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا كما في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين ان

ل ٣٤

الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة
التي وقع فيها خاصة فيسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لحصول
الامتثال بالترديد واصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب ولورود النص بجواز
الاطلاق فيمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة بعيد
الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون الوضوءين
واجبين ومندوبين وبالتفريق وقيل ويشكل في صورة المندوبين كما اذا توضأ بريء الذمة من مشروطه ثم
صلى فريضة في وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال وفي صورة المندوب بعد الواجب بفرض
الوضوء الاول في وقت اشتغال الذمة بمشروطه لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا لجواز ان يكون الخلل
من الاولى فتفسد صلوته ويصير في الذمة فيقع الندب في غير موضعه وعندي في تاثير مثل ذلك نظر اذ المكلف كان
مامورا بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ولو صلى الخمس ويتيقن انه احدث عقيب
احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه الاظهر الاجتزاء بالفرائض
الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا ان كانت الفائتة من
فرض المقيم ولو كانت من فرض المسافر اكتفى بصلوتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر
والعصر والعشاء لا تفاق عدد هن ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفائتة ويتخير في الفريضة المردد
فيها بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك قوله الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم
والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب للغسل والقرآن الكريم ناطق بذلك
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب
الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم و يقظة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبيد الله الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن
الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور
البدن اي انكسار الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه فقال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وقال
الشيخ ره في التهذيب قوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء
الاكبر لان من المستقر في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد
انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد
وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني وهو حسن ويشهد له ان السائل يستخرج المني
على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبها لا المني فبين عليه السلم حكم الخارج بتسميته وذكر جماعة

ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض
وهو مشكل لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام
والاخبار الواردة به متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان
انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك مأول او مطرح
فروع الاول لو خرج المني من غير الموضع المعتاد فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد المخرج كالحدث
الاصغر قيل بالاول للعموم قوله عليه السلام انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على
ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى الثاني يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد ويجيء
على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني الثالث لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق
واحتمل العلامة في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء قوله ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر
المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد ونحوه روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قوله وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره ويتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يعتوران عليه ويلحق به ولحكمه
المختص اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء
لو كان الثوب مما ينام ويلبس عليه فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة
السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني من واجده لعموم قول ابي جعفر
عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ويبقى التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد
المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث ومتى
حكم عليه بكونه محدثا وجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة
الخبثية فان تحققت بني الاعادة بسببها على ما سياتي في مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم انه يمكن استناد البطلان
اليهما معا والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفاقا وذهب الشيخ
ره في المبسوط الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظ الثاني قد بينا ان وجود
الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز
لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ائتمام احدهما بالاخر وحصول العدد في الجمعة
بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث
احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه وهذا ارتفع لازمه وهو وجوب
الطهارة اجماعا الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم
الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن

ذلك وان تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر قوله والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل
وان كانت الموطوءة ميتة هذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا
ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورده المص ره بقوله وان كانت الموطوءة
ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو بط ومقطوع الحشفة يعتبر ايلاج بقدرها على ما ذكروه الا
ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قوله وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على
الاصح هذا قول معظم الاصحاب وقال السيد المرتضى رض لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه
من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان
لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المص لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا
من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول
صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم وقال العلامة ره في المخ بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان
الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمن السيد المرتضى ره بل ادعاء الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ونقل
دليلا قطعيا وخبر الواحد حجة به في نقل المظنون كذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لمستم النساء
وقوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل وبحوى قول علي عليه السلام منكرا على الانصار توجبون عليه الجلد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من ماء وبمرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ ره في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه غسل وبمرفوعة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم تنزل فلا غسل
عليها وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الادلة من الجانبين نظر والمسئلة محل تردد وان كان القول بالوجوب
لا يخ من قوة قوله ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت
الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين ولا يتجاوزونهما الى ثالث وفي جواز
احداث الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين
وهو غير جيد لانه انما يمشي على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع منه مطلقا كما حقق في محله اذا تقرر ذلك
فاعلم ان المرتضى رض ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان
الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة تبينا ان الامام عليه السلام قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني وهو المط
وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المص ره اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتاخرون بان الاجماع المنقول

بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا واقول ان توقف المص ره في هذا ونظايره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لاستبعاد
تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال
العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم نعتد باقوالهم والتزم الشهيد ره في الذكرى انه لو جاز في مجهول معظم
لمذهبه اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والشك في
ذلك ظ فانه مع عدم العلم به عليه السلم بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل المجتهد معلوم مجهول في تلك المسئلة وهذا مما لا
سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولئن قيل بجواز نقله عن الغير الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك
يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كالحقق في محله تفريع ربما تحصل الجنابة للخنثى بالجماع بلا
الواضح في دبرها بناء على ان الوطي في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في التذكرة يجب عليها الغسل لصدق
التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تواج الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المعتبر ولو اولج الواضح في
قبلها وهي اولجت في امراة فالخنثى جنب على التقديرين والرجل والمراة كواجدي المني في الثوب المشترك قوله ولا يجب الغسل
بوطي البهيمة اذا لم ينزل ما اختاره المص ره من عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ في ط معترفا بانه
لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب للفحوى انكار على عدمه
الانصار وهو احوط قوله تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره اما الوجوب فمذهب علمائنا
واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في
بطلانه واما عدم الصحة فثابت بالجماعنا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وفي النصوص دلالة عليه
فالقول به متعين قوله فاذا اسلم وجب وصح منه قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره قلنا فايدته دفع توهم سقوطه بالاسلام
كما يسقط قضاء الصلوة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله
المص ره قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد
لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى
بها احديها العزايم لغة الفرايض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هاهنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة لقمان
وحم سجدة والنجم واقرا باسم ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة
هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المص في المعتبر وروى البزنطي في جامعه عن
المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما
زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ولا
رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القران ما
شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب
قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة على هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها
وبين غيرها مع النية قوله ومس كتابة القران المراد بكتابة القران صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب
يعرف كون المكتوب قرانا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة وفي
الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللنهي
عنه في اخبار متقدمة وقال الشيخ في ط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخ من ضعف في

سند او قصور في دلالة والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل
من ذلك فيه قولان اظهرهما العدم وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ماخذها قوله
او شيء عليه اسم الله سبحانه اي نفس الشيء الذي عليه الاسم وهو يرجع الى نفس الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه
مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما
ذكره ره وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله عليه السلم في
الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلم قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم قوله واللبث في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى
قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في
المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في الجنب ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الجنب
والحايض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز
الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز
التردد لعدم ذكره في جوابها ايضا الاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للجنب ان
يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم
المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن تنسب اليه والتوقف فيهما قوله و
وضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
وينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص الشارح على تحريم الوضع من خارج المسجد ايضا
تمسكا باطلاق اللفظ وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما
الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على الجنب فيهما للخروج
فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى
الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ونقل عن ابن حمزة القول
بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويكره له الاكل والشرب ويخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق
يستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة بهما
وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يده ويتمضمض
ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله

ولا يجلس في شيء من المساجد

عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ومقتضى الرواية الاولى استحباب
الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة
على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق وخفتها بذلك وان
امكن عقد الاول بعضا ما ولا كتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المصنف في المعتبر وينبغي
ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويعتد به في
الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات الخ اختلف الاصحاب في جواز قراءة
القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر
الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع
ايات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه جمع
بين الاخبار ولا بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة قراءة ما شاء بروايتي سماعة الدالة احديهما على السبع والاخرى على
السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم بل ولا الكراهة
ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وفي الموثق عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء اما ما
ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في
المعتبر الى الشيخ في المبسوط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات قال
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم
الرواية المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب
المختلف فيه قوله ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين
واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة
من المجاهيل والضعفاء فلا تبلغ حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية
وهو بعيد جدا وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق
وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها لمناسبة التعظيم قوله والنوم حتى
يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه رحمه الله وفي خبر
اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره

وقد اختلف الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن بابويه رحمه الله
في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد
ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة
وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد في المقنعة الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح
التي عليها الخضاب وهو غير جيد قال المصنف رحمه الله في المعتبر وكانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من
الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى
ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل
وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسألة قوله واما الغسل فواجباته خمس النية لم يتعرض المصنف رحمه الله
لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسألتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء
بالقربة والاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتأخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية
الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه
بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وعندي
في هذا الفرق نظر فان الحدث الذي لا يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول
في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم
الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نيته مطلقا
كما نقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته كان حسنا تفريع المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ الحدث في اثناء
بطلان الغسل تحلل الحدث الاصغر كما سيجيء بيانه ان شاء الله وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى ولا
به في الصلوة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء بعد الغسل لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء
في هذا الحكم قوله واستدامة حكمها الى اخر الغسل وقد تقدم البحث في ذلك والاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية
الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعله اولا وتوقف صحة الباقي على استيناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل
فهل تكفيه النية السابقة ولم يحتج الى نية مستأنفة وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية متى اخر ما يعتد به وجزم
الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه قوله وغسل البشرة بما يسمى غسلا المرجع في التسمية الى العرف كما هو
الحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار
الجريان هنا روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من قول المصنف رحمه الله وغسل البشرة
مع تأكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب
الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه
من مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال
لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن
المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اظهر ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف

ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا قال في المنتهى ويجب عليه ايصال
الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي
يكون في الاذن للحلقة بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق الشيخ علي ره في حاشية اذا كان صح
الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد قوله والترتيب يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر هذا
هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ ره فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه ولكن
الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر
من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ ره في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
من غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما
جرى الماء عليه فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم
بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه
الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
واعترضه المصنف ره في المعتبر وقال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير
صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا
فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو وخالد واما تقديم عمرو على خالد فلا ولكن
فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا
كلامه ره وهو جيد ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القران ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على
راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الراس في الغسل
على المنابت خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك
ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لورودها في مقام البيان
المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس
شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله
من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القران صحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله قال الشهيد ره في
الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في
الذكرى وما قاله الشيخ ره يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك

من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل التي
ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة فيما لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها
ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه
يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان
لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة
راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ولقول ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه
اذ ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة
الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص وقد اطنب
المتاخرون في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته والحق الشيخ في ط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير
فاسقط الترتيب فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك وهي قاصرة عن افادة ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن
لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند
غسل الراس بل الاجود تاخيرها الى عند غسل الراس قوله وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار في
وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله عليه السلم ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده ومن المستحبات ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها الصدوق والامتثال
بدونها ولصحيحة ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة وسائر
جسده عند الصلوة قوله والبول امام الغسل ما اختاره المصنف من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتاخرين
وصرح الشيخ في ط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج وابي الصلاح
ثم قال ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصير اليه معظم الاصحاب والاخذ بالاحتياط واحتج عليه
في ت بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال
عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة
في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ترك البول
عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل اما المولج بغير انزال فلا
ولا يظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المراة وسوى الشيخ في نه بين الرجل والمراة
في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال في الذكرى ولعل المرجحين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج
الاخر ان كان وهو احوط قوله والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا
وينترها ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس واكثر المتاخرين
وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء
بعد البول ومع ذلك فمفادها ان الغرض عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان الوجوب

احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في ط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف ره وقال في النهاية يمسح باصبعه
من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات وينتر ثلث مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى رضي الله عنه
ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ ره في المبسوط ابلغ في الاستظهار الا ان الاظهر
الاكتفاء بما ذكره المرتضى رضي الله عنه من نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني رضي الله عنه
في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في يب
الاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا يمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين
لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اوط لما فيه من المبالغة والاستظهار في
ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرها العدم وما يجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء
ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجل كما سيجيء
عليه انشاء الله **قوله** وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث
البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة
في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصبه عليه من غير ادخال
اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كونه من الزندين والاولى غسلها من المرفقين كما تضمنه صحيحة يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم **قوله** والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا
ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك **الحديث** **قوله** و
الغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع و
المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى ايضا
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه
واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال له زرارة فقلت كيف صنع هو قال
بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا
فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما
اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله عليه السلم ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
محمول على الاستحباب لما صح من ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع **قوله** مسائل ثلث الاولى
اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل
فان علمه منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ

لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل
ان الاعادة انما يثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور حينئذ اربع **الاولى** بال واستبرأ ولا اعادة
عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه **الثانية** عكسه ولا ظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما
اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق ره من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة
بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لولا ضعف السند **الثالث** انتفى الاول مع امكانه
والحكم فيه كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المص
هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد **الرابع** انتفى مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما
انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ في ية لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة
على اعتبار هذا القيد ثم احتمل حملها على الناسي للبول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبايل وهذه
الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل وما وقع في قوله عليه السلم قد تعصرت ونزلت
من الحبايل دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتمالها على علي بن السندي وهو مجهول فلا
يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا **الخامس** بال ولم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء
خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ولا باس في ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل بال ثم توضأ وقام
الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة والروايات السابقة مفصلة والمفصل يحكم على
المطلق **تنبيه** هذا المني او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرايط و
نقل عن بعض القول باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها
على من صلى بعد ان وجد البلل **قوله** الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يغتسل على اعادة
الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه هذا قول السيد المرتضى رضي الله عنه وهو متين لا يقوم دليل على اعادة
الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان
الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول باتمام
الغسل خاصة لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى
للاعادة والوضوء منتف مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها
على وجه يتناول هذه الصورة قال المص ره في المعتبر ويلزمه انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان

يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو بعيد والقول بالاعادة للشيخ في ط وابني بابويه وجماعة ولا وجه له
من حيث الاعتبار ومما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلبعضها اولى وان الحدث المتخلل
قد ابطل تأثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتأثير فساده ظ لمنع كونه ناقضا ومبطلا وانما
المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع
قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا
اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في الحكم الا اني لم اقف عليها مسندة و
الواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند وينقح المسئلة بتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه
غسل ترتيب وارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وقال في الذكرى
لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقات الماء جميع البدن اوجب الوضوء
لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما صورناه فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا
بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب
البحث فيه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل
واورد اجزاء الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه
ره ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه الثاني لو تخلل الحدث
لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء
الثالث استقرب بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلان
بن لك فيصير الحدث متقدما على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق
كما صرح به المص ره وغيره قوله الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الكلام في هاتين
المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلا قوله الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على
بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد اشتهر في كلام الاصحاب ان
الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا سال دمها ولا استبعد
كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر واصالة عدم النقل وعرفه المص اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة و
لقليله حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء فان له تعلقا بانقضاء العدة في
الحامل من زنا ويخرج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا التعريف كثير فائدة وكان يغني عنه ذكر الاوصاف لان
بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المص ره في المعتبر قوله وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا
يخرج بحرقة وقيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه
والغليظ بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاوصاف
الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا

كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار
وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم بارد فاسد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم
بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج ولاثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متفرقة من هذا الباب
قوله وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو العذرة العذرة بضم العين المهملة
وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة
حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل
افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث
تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلم وهي طويلة قال في اخرها قال لها تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض ويظهر من المص ره هنا ونهاية التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع
حيث اقتصر على الحكم بالعذرة مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان
من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب
على الطرف المتيقن وفي هذا الحكم نظر من وجهين احدهما ان المسئلة في كلام المص ره في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء
الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في
الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه ره صرح بعد ذلك بان ما تراه
المرأة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه بقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف
لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك بناء على
استنقاعه كما هو واضح وذكر الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان
تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم
روايات عن اهل البيت عليهم السلم لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع
مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة
وما ذكره ره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسئلة
روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر
الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه عليه السلم التفت
يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه
ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل الحجاج
والمراد انه رضي لهم الاختيار الموصل الى الضلال قوله وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ
التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مما

العلماء كافة حكاه فى المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفى رواية اخرى له عنه عليه السلم قال اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذى يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا وحمل ما سياتى على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اى وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقايل بذلك هو الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ فى يه واتباعه وعكس ابو على بن الجنيد ره فقال دم الحيض اسود عبيط يعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن ويحس المراة بحرجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد ره فى هذه المسئلة فافتى فى البيان بالاول وفى الدروس والذكرى بالثانى ومنشا هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة فى جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ ره فى يب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية يب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها فى يه وط وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجود فتواه ثم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق بمضمونها فى كتابه مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكلينى بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذى لا يوجد مثله وبان الشهيد ره ذكر فى الذكرى انه وجد الرواية فى كثير من نسخ التهذيب كما فى الكافى وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضا وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص فى المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار ولان القرحة يحتمل كونها فى كل من الجانبين والاولى الرجوع الى الحكم الاصلى والاعتبار الاوصاف المتقدمة ونحوها مما تقدم وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المص هنا وصريح غيره يقتضى اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد ان كان له مدخل فى حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى فى الصحيح ايضا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله وهل يشترط التوالى فى الثلثة ام يكفى كونها فى جملة العشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب فى اشتراط التوالى فى الايام الثلثة فقال الشيخ ره فى الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابنى بابويه وقال فى يه ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما تتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضى عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة فى الذمة بيقين فلا يسقط

التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يتيقن بثبوته مع انتفاء التوالى ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ ره بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرءة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات فى تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى تم لها ثلثة ايام فذلك الذى راته فى اول الامر مع هذا الذى راته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث وما رواه فى الحسن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا رات المرءة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على الحكم صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه فى العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه ولكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال فى المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمى حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمتى رات ثلثة ثم انقطع ثم جاء فى العشرة ولم يجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن واعلم ان جدى قدس سره قال فى روض الجنان وعلى هذا القول يعنى عدم اعتبار التوالى لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير واذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونها استحاضة فان راته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك واذا راته ثالثة فى العشرة ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء ولو اغتسلت لله وليس احتياطا فى اجزائه نظر هذا كلامه ره ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المص ره فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم فى المسئلتين واحد واختلف الاصحاب فى المعنى المراد من التوالى فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم فى كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله فى مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله فى اول الاول واخر الاخر وفى اى جزء كان من الوسط وهو بعيد قوله وما تراه المراة بعد ياسها لا يكون حيضا وتياس المراة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار فى نظاير ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا فى ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبنات العم فى المسئلة كما سياتى واما النبطية فذكره المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا فى معناها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المراة بعد ياسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به الياس وقد اختلف فيه كلام المص ره فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار فى باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعله فى النافع اشهر الروايتين ورجح فى المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء فى غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهى مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ

في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة قال في المعتبر رواه
ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن
بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلم في طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها
فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب
في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية وبعضده استصحاب التكليف
بالعبادة الى ان يتحقق المسقط **قوله** وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة
تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لقوله عليه السلم اذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الشارح قدس سره المراد
بالامكان معناه العام وهو سلب الضرورة من الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه
وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله
كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر سابقا على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان
بنقصان السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك
وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك هذا كلامه ره والتوقف فيه مجال **قوله** وتصير المرأة ذات عادة بان
ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العادة في
الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو بط لان العادة ماخوذة من
العود ولا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او
ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك
فالاقسام ثلثة **الاول** ان يتفق وقتا وعددا كما لو رات اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رات سبعة
وهذه انفع العادات فانها تتحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز **الثاني** ان يتفق عددا لا غير كما لو رات
السبعة الاولى من الشهر ثم رات سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستقر عددا لكن تكون بحسب الوقت
كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان
في تعريف المص **الثالث** ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رات سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الآخر وهذه
تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او تكون مضطربة في العدد قيل بالاول لتكرره
الاقل وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو حسن **قوله** مسائل خمس **الاولى** ذات العادة تترك
الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة
الى ما يدخل في تعريف المص وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيهما في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط
وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات

العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر
الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ ره في المبسوط اذا استقرت ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة
حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا ويلوح من كلام المص ره في كتبه الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات
العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري واذا
كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وتشهد له ايضا صحيحة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المرأة ترى
الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة
ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض **قوله**
وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم الذي
بصفة الحيض كما صرح به العلامة في المخ وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته لعموم قوله عليه السلم اذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة وتشهد له ايضا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات
الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها و
استمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح والجارية التي
يبتدئ بها الحيض لا تترك الصلوة حتى تستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار والمص
ره في كتبه الثلثة واحتج عليه في المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره
ثلثة ايام ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو
لزم ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا
الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما
يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره ره جيد لولا ان اصالة العدم
لا يكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا فتامل **قوله** الثانية لو رات الدم ثم انقطع ورات قبل العاشر
كان الكل حيضا المراد انها لو رات الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العشرة وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء
حيضا اما الدمان فظ واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك
في المعتبر فقال ولو رات ثلثة ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا
كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **قوله** ولو تاخر بمقدار عشرة ايام
ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا انما كان كذلك لمضي اقل الطهر بينهما
فان ثبتت الكلية المدعاة في كلام ره تحيضت برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل **قوله**
الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة
صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى

ولو تجاوز العشرة رجعت
الى التفصيل الذي ذكره

العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع
الاول ان الحايض متى انقطع دمها ظاهرا دون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال
القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها ليعلم النقاء وعدمه والظاهر حصوله باي كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلم في
صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرجت فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى لرواية
شرحبيل عن الصادق عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على حائط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف الثاني انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل
وهو اجماعي منصوص ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه
لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم
العود الثالث المبتدأة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضي عشرة ايام وهو اجماعي واوجب عليها
الشهيد في الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار على ذلك بيوم لقوله عليه السلم في رواية محمد بن مسلم
وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي السند ضعف الرابع
اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قاله في المعتبر والمراد
بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها
وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب فظاهر
كلام الشيخ في يه والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب واليه ذهب عامة المتاخرين احتج الاولون
بورود الامر به في عدة اخبار وهو حقيقة في الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في الحايض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة
فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
واجاب المص ومن تاخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم في صحيحة معوية
بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا
بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واحتمله
المص في المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب
نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال
وفيه ما فيه وثانيهما في قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ في يه تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن
بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حايض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح
تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بيوم او
يومين او ثلثة لصحيحتي البزنطي ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم وقد سلفتا ويشهد لما ذكره المرتضى وكذا

عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة
ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض اذا حاضت وزاد دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل في كل وقت صلوة قال الشيخ ره معنى قوله ع بعشرة ايام الى
عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الرواية الاولى ضعف وارسال
وفي يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار
على الثلثة احوط الخامس ذكر المص ره وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء
صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان
ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام
لتبين كونها طاهرا وللتردد في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر على ما يدل عليها من النصوص والمستفاد من
الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم قوله
الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية ما اختاره المص من جواز وطي الحايض اذا طهرت
قبل الغسل على كراهية هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق ره تحريمه قبل الغسل وكلامه في كتاب من لا يحضره
الفقيه لا يعطي ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد زوجها ان يجامعها
قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها والمعتمد الكراهة لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرا به السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها جعل
سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون
بانه اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم
تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر من اسماء الله بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق
هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن التنافي واما ثانيا فلامكان حمل النهي في هذه القراءة
على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر
الاية اعني قوله فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن
قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث شرط في اباحة الوطي التطهر الذي هو الغسل لانا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطي مع عدم
التطهر وهو اعم من التحريم فيحمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لانه يتوقف
على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي المتحقق
بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول مفهوما تعارضا فان لم نرجح اقواهما تساقطا ورجع
حكم الاصل سالما عن المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان
تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وما

كانت كلما ... [illegible]
ان تغتسل ... [illegible]
بالماء ... [illegible]

رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل
لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل والجواب عن الاية ما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة
ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق ره لدلالة ظاهر الاية
عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما لا يساويها محل نظر قوله الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت
وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن امراة طمثت بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك
الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت وروى ابو
الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا
طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ومضمون هذه الرواية افتى الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة
لجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى
الاصل السالم من المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب
القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي
والنائم وقضاء الصوم على الحايض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب
بامر جديد فمتى حصل ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما حقق في محله ونقل عن ظاهر المرتضى
وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على ماخذه قوله
وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء هذا الحكم ثابت
باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه واله من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة وروى الشيخ ره في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم تدرك من اخر الوقت الا مقدار
اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما سيجي بيانه ان شاء الله تع قوله واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كل
ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران اما تحريم الصلوة والطواف فموضع وفاق بين
العلماء واما تحريم المس فذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله يريد بالكراهة الحرمة
والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنهما في رواية ابرهيم بن عبد الحميد
ويلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده ويقوله ع
في حسنة ابن مسلم وقد ساله عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضا وقت كل صلوة
الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها

فتحيض وهي في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة
على وجوب غسل الجنابة لغيره والا لم يكن لتاخير الغسل معنى وفيه نظر فان ظن المانع من فعل الواجب الموسع في
وقت معين لا يخرجه من كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ ره في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شي فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله الثاني لا يصح منها
الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان
اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما فطحيان ومن ثم تردد المص في
ذلك في المعتبر وجزم العلامة في نهاية بعدم الوجوب ولا يخ من قوة قال الشارح قدس سره واما تغيير اسلوب العبارة
وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف تلك الغايات بالنسبة الى الحايض فان غاية
تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الصواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزايم وغاية
تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غايته الاولى وقيل غايته الثانية ولهذا
غاير بينهما قوله الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب كافة
اهل العلم وتخصيص المص ره التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة
الاختيار فلو اضطرت الى ذلك لخوف من لص او سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر
قوله عليه السلم في رواية محمد بن مسلم اما الطهر فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى دخل الجنب المسجد
متيمما جاز له اللبث فيه الى ان ينتقض تيممه وفي جواز النوم له فيه احتمالا وقولان اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر
وبعده غير مكلف وقيل بالمنع لانا لا نعلم ماخذه ولم يذكر المص ره في هذا الكتاب انه يحرم على الحايض وضع شي في المسجد
وقد قطع به في النافع والمعتبر ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحايض وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان
تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ ره في الخلاف و
اتباعه قال في المنتهى ولم اقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة
اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة بالحايض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك يحرم عنده فكيف يكون
سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن
هذا كله فيما عدا المسجدين اما هما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله عليه السلم في رواية ابن مسلم ولا
يقربان المسجدين الحرامين ويظهر من المص ره في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال وما تحريم المسجدين اجتيازا فقد
جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحايض بالجنب فليس حالها
اخف من حاله وهو في محله قوله لا يجوز لها قراءة شي من العزايم ويكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما
تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص
وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة هنا راسا واطلاق الاذن لها في قراءة ما شاءت من القران غير العزايم
فلو قيل بانتفاء الكراهة في قراءتها ما عدا العزايم من القران كان قويا قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على

بعض نسخ الكتاب ... [illegible] جواز التيمم ذو وجهان

الاظهر خالف فى ذلك الشيخ ره فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه فى يب الاجماع والمعتمد
عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالى من التقييد وخصوص صحيحة ابى عبيده قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فتسجد اذا سمعتها ورواية ابى بصير قال قال اذا قرأ شئ من العزايم
الاربع سمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلى والعجب من الشيخ ره
فى يب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات
بلا خلاف واستدل عليه بما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض
هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة ره فى المخ عن هذه الرواية بالحمل
على المنع من قراءة العزايم قال وكانه عليه السلم قال تقرأ القران ولا تسجد اى لا تقرأ العزيمة التى تسجد لها واطلاق المسبب
على السبب مجاز جاير وهو تاويل بعيد واجاب عنها المتاخرون ايضا بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله
تقرأ والدلالة منتفية والمسئلة محل تردد واعلم ان تقييد المص السجود بالاستماع الذى يكون معه الاصغاء يوهم
منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح فى المعتبر واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلى بصلوته فاما ان يكون فى ناحية
وانت فى اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفى الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجئ تمام الكلام فى
ذلك انشاء الله تعالى قوله الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطى الحايض
قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب فى
فسق الواطى بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابى على ولد الشيخ ره تقديره بثمن
حد الزانى ولم نقف على ماخذه ولو جهل الحيض او نسيه فلا شئ عليه وان اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسياتى
حكمه وان كان لغيره كما فى الزايد عن العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه فى المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حال
الحيض واجب والوطى حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد
الوجوب ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر وجوب القبول ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله فى ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلم انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت قوله ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع
من الحايض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به
ايضا وقال السيد المرتضى رضى الله عنه فى شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع من الحايض الا بما فوق المئزر ومنه الوطى فى
الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة وبقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح فى نفى اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به فى موضع الحيض بالاجماع فيبقى
ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت
لانه قياس اللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين لحمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة
كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحايض منها قال
كل شئ ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب احتج المرتضى باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الحايض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بان النهى عن حقيقة
القرب غير مراد قطعا وسوق الاية يقتضى ان المراد به الوطى فى القبل خاصة وذكر المفسرون فى سبب النزول ان
اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل النبى صلى الله عليه واله عن ذلك فنزلت
هذه الاية فقال النبى صلى الله عليه واله اصنعوا كل شئ سوى النكاح وعن الخبر بان دلالته من باب مفهوم الخطاب و
هو ضعيف وفى هذا نظر فان الظاهر ان دلالته من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب
العامة او تاويله بحمل الحل على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين اعنى المساوى الطرفين ونفيه لا يستلزم
الحرمة فيحتمل الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يمكن المصير اليه جمعا بين الادلة قوله فان وطئ عامدا عالما
وجبت عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط القولان للشيخ ره اولهما فى المقنعة وثانيهما فى النهاية وبه قطع فى المعتبر و
هو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
واقع امراته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله قوله والكفارة فى اوله دينار وفى وسطه نصف وفى اخره ربع هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود
بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى وسطه بنصف دينار
وفى اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
وعليه يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار وبنصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند
لكن قال المص فى المعتبر ولا يضعفها ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة
الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمضطر
والشاب وغيره كما قاله الراوندى فلا عبرة به قال السيد المرتضى رضى الله عنه فى الانتصار ويمكن ان يكون الوجه
فى ترتيب هذه الكفارة ان الواطى فى اول الحيض لا مشقة عليه فى ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته و
الواطى فى اخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطى فى نصف الحيض متوسطة بين الامرين
واعلم ان الاول والوسط والاخر تختلف بحسب عادة المراة فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة
هو مع ثلث الثانى ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس الوسط والاخر
وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندى العشرة دون العادة فيهما قد يخلو بعض
العادات عن الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكر ان
قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة فى جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما فى ساير الكفارات وهو حسن ومصرف هذه
الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد فى المعطى لاطلاق النص تفريع قيل النفساء فى ذلك كالحايض
وعليه فيمكن اجتماع زمانين او ثلثة فى وطى واحد قوله لو تكرر منه الوطى فى وقت لا يختلف فيه الكفارة لم يتكرر
وقيل بل يتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت الاصح عدم التكرر مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق
التكفير عن الاول لان الوطى يصدق على القليل والكثير والامتثال يحصل مع اتحاد المامور به بالفعل الواحد قوله
السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع قال فى المعتبر وقد
اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا فى وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد ومالك

يقع واحيانا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغايب الذي يمكنه استعلام حالها او
لم يبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل انه ثلثة اشهر وذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين
والعلامة في التحرير من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ ره وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي
واقعها فيه الى الحيض بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وسياتي تحرير الاقوال
مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين الظاهر
ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق
المص الوجوب اعتمادا على ظهور المراد واقول ان مقتضى عبارة التمهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما
بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف في ذلك حيث قال في هذه المسئلة بعد ان ذكر ان وجوب الغسل
عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجالا اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وقد تقدم الكلام في
ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم **قوله** وكيفيته مثل غسل الجنابة
هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل
الجنابة والحيض واحد **قوله** لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء
واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال
المرتضى ره لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر
سلمه الله احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل
وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المخ والموجود في التهذيب رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر
عن حماد بن عثمن او غيره وهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا جعل الثانية من الحسن
كما لا يخفى واجيب عنه بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال
وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص ره في المعتبر وجدي قدس سره في الدراية ومتنها عن صريح في
الوجوب كما اعترف به المص في مسئلة وضوء الميت حيث قال ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل
ان يكون واجبا بل من الجايز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز
الوجوب ونبه على ذلك العلامة في المخ وجدي قدس سره في روض الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب
بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فايدة فيه فيكون للاستغراق
ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة
في هذا الوصف وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عن غسل الجنابة ثم وصفه قال فقلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل

فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ في عدة اخبار ان الوضوء
بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك وبعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها الشيخ ره على
ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال فاما اذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها
عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا
قوله عليه السلم في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب
تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان ان
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الفجر وبالجملة فليس في الاخبار المتضمنة لوجوب الاغسال على المستحاضة مع استفاضتها دلالة على وجوب الوضوء
معها بوجه مع انها واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب اليه السيد المرتضى الا ان المصير الى
ما عليه الاكثر الاصحاب احوط **تنبيه** حدث الحيض او غيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به
هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء
يختص بالاصغر والغسل بالاكبر او هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلثة وليس في النصوص
دلالة على شيء من ذلك **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار وللعامة في النص
وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين صلوة اليومية وغيرها واستثنى من
ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل **قوله** الثامن يستحب ان تتوضا في وقت كل صلوة وتجلس
بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى والمستند في ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي
للحايض ان تتوضا وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب
ونقل عن ظاهر ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها
الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله
وتحمده لمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحتها في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتمكن
من الوضوء فني مشروعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم **قوله** ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار وعللت
الكراهة في رواية ابي بصير بخوف السلطان على الحايض والكلام فيه كما سبق في الجنب **قوله** اما الاول فدم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على ما لم يسم فاعله اي استمر بها الدم
فهي تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة
مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المص من
الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم
قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففي قوله عليه السلم في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند وقال المص في المعتبر وانما
قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رانه في العادة وهو مرجح فان المقيد انما يتعلق بدم الاستحاضة لا بالدم

الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها

الاصفر والاسود بل يقال فايدة التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس
فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة
وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح قوله وقد يتفق مثل هذه الاوصاف
حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قال الشارح المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع
فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فتدخل المبتداة ومن تعقب عادتها بعد اقل الطهر وصادفه ما امكن
كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة فهي اخص مما مر والاول اولى لان هذا التفسير اوفق للظاهر اعتبارا للاوصاف في غير العادة
مطلقا كما بيناه قوله وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة فلم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية انما تتم اذا استثني
دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الا فيما دل الدليل على خلافه كما تقدم قوله
وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام في ذلك وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المراة بعد العادة
وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا واما انه مع التجاوز يكون ما تجده في ايام الاستظهار استحاضة حتى يجب عليها قضاء
ما اخلت به فيها من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط قوله او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى رضي الله عنه
وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما
فليس بحيض وقال في ت انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل عليه الاجماع وقال المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل
ويدفع هذا القول صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام كما كانت
ترى او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم
وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة
قال وفي رواية اخرى اذا كانت كذلك تاخر الولادة وبهذه الروايات احتج القائلون بان الحامل تحيض كالحائل
احتج الشيخ في كتابي الاخبار على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتش وتصل واذا
رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي صحيحة
صريحة في المدعى فيجب العمل بها وان كان القول الاول لا يخ من قوة واما القول الثالث فلم اقف له على مستند احتج المفيد
ن برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل وصحيحة حميد
بن المثنى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند والثانية غير موضع النزاع لان الدم المذكور
لم يجمع شرايط الحيض قوله واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتداة واما ذات
عادة مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتداة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل واسم مفعول هي التي

او بعد ايام النفاس

او مع الياس او قبل بلوغ

ابتدات الحيض او ابتدا بها الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي رات الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي
لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها ويظهر من كلام المص في هذا الكتاب ان المبتداة من لم تستقر لها عادة
ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تاخر عنه والاختلاف في ذلك لفظي وربما قيل
ان فايدته رجوع هذا النوع من المبتداة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني دون
الاول وضعفه جلي لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتداة ليرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم
باختلافه كما ستقف عليه اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخ اما ان تكون
المراة مبتداة او ذات عادة عددية وقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد او
للعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او اخره او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا التقدير
المحفوظ اما ان يحقق له اصلان لحفظه وقتا يقصر نصفه عن العدد اولا وعلى التقديرين فاما ان يحقق له تميز اولا فهذه
اقسام المستحاضات وسيجي احكامها مفصلة انشاء الله تعالى قوله فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو
حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله عليه السلام في رواية
اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص
وغيره في العمل بالتميز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشتراطهما ظاهر ويعتبر فيه ايضا توالي الايام
الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقا اقل الطهر وجهان احدهما نعم
وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه
ظاهر فلو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تميز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان
المشابهة تحصل باللون فالاسود قوي الاحمر والاحمر قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والقوام فالثخين قوي الرقيق والرايحة
فالمنتن اقوى بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخر ثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما
لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرايحة فلا تميز لها فرعان الاول لا يشترط في التميز التكرار لانه علامة الحيض فيكتفى
بها متى وجدت بخلاف العادة وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة وفي
الاخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر الثاني العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتميز فلو رات في شهرين
رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة
قوله فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بالنساء هنا الاقارب
من الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتداة
مع فقد التميز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض
يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشذ
واحدة من جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الجارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر و
هي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك

والمضطربة من استقر لها عادة ثم

بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على جماعة من الواقفية
واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو
خلاف الفتوى لكن الشيخ ره في ف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في
هذا الحكم لضعف سنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه
صرح العلامة في ية وقال في لو كن عشرا فاتفق منهن تسع رجعت الى الاقران وصرح الشهيد ره باعتبار الاغلب مع
الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد
الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند في الحكم الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض
نسائها مطلقا ولا قائل به قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ في ط وجمع من الاصحاب
قال المص في المعتبر ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قال كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في
الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها تشابه في الطباع والجنسية والاصل فقوي الظن مع اتفاقهن بمساواتها
لهن ولا كذلك الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى المقارنة لها اثر فيه واعترضه الشهيد في
الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابستها في السن والبلد صدق
عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه لان ذلك خلاف المتبادر
من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد والسن لصدق الملابسة معه ولا قائل به هذا كله على تقدير
العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله قوله فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة
من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل
في المبتدأة اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر
ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ونحوه قال في ط وقال في موضع اخر منه انها مع استمرار الدم تحيض
عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكي في المعتبر عن بعض فقهائنا انها تجلس في كل شهر
عشرا وهو اكثر ايام الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وقال المرتضى تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد
انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة
يونس عن الصادق عليه السلم قال وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة
فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن الصادق عليه السلم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان
استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما
لا يجدون منه بدا ونحوه عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر
بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت
فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث
وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر
والعلامة في المخ ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التحيض بالثلثة دائما في غير الدور الاول ولا دلالة لهما على

التحيض بالعشر بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب
والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما يعني المبتدأة والمضطربة بالتفسير الذي ذكره ثلثة ايام لانه المتيقن
في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه من قوة
ويؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزائد على الثلثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس
المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل
بما يؤدي اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار
وقال في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كالتخيير للمسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع
ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شائت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى خبري ابن
بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما ولا ريب انه اولى قوله وذات العادة تجعل عادتها
حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر
اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا في الوقت ومضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما
اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال
الشيخ في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب الجنيد والمرتضى واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التمييز وحكى
المص هنا قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار
العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله عليه السلم في صحيحة الحسين الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ ره
على الرجوع الى التمييز بقوله عليه السلم في حسنة حفص البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار
المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى ينقضي
ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورجح المحقق الشيخ علي ره تقديم العادة المستفادة من الاخذ
والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وهو ضعيف قوله الاولى اذا
كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد
الغي الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن اطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب
الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان يمضي الثلثة او يحضر
الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه يلوح من
قول المص ره فان فقدت التمييز ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر
في هذه المسئلة بان المضطربة من لم يستقر لها عادة والاظهر رجوعها بتفسيريها الى التمييز لعموم الادلة الدالة
على ذلك قال بعض المحققين وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا والحكم برجوعها
الى التمييز مطلقا لا يستمر لان ناسية الوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح
العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها
الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه ره ولا يخفى انه على

ولهما مسائل

لا يستقيم

هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التميز فايدة ويمكن ان يقال باعتبار التميز في الطرف المنسي خاصا وتخصيص المضطربة
بالناسية للوقت والعدد معا ولعل هذا اولى قوله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة الضمير يعود الى المضطربة
الشاملة لاقسامها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية
الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض قوله فان فقدت التميز فهنا
مسائل تلك الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في
كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها القائل بذلك هو الشيخ ره في المبسوط ولم يكتف
بذلك بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تتخير
في وضع عددها في اي وقت شائت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة
بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ضعف ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان
الذي تعلق به الاضلال [illegible] كون الزائد وضعفه حيضا بيقين وح فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة
مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه
عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما تقدير تقدم
الحيض وتاخره وتوسطه ومن هنا يعلم احكام مسائل المزج فمنها ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي
الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس
عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع
في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الاربعة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل
صلوة وعلى المشهور تضم اليومين بقية العدد متقدما او متاخرا او بالتفريق ويترتب على ذلك ما يرد عليك
من نظاير هذه الامثلة قوله الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن
كونها حيضا وتبقى الزائدة منها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها
الى الروايات تاخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح المص في المعتبر الاقتصار على الثلثة والتعبد
في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن قوله ولو ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة اه الكلام فيه كما سبق في ذكره
الاول وغير انها تقتصر في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط الحيض
هو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت يومين حفتهما باخرين
وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها
بين التكاليف الثلثة او تجعله نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها
الى الروايات تجعله احديها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احديها كان لها الاقتصار
عليه قوله وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم تقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في
التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا هذا اذا علمت انتفاء
الكسر والا تعين عليها قضاء احد عشر بزيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان قوله
الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاستتباه
باقيا هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف ونقل عليه في الخلاف

الاجماع مع انه افتى في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما الاول
فلضعف مستنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال في الذكرى والشهرة في النقل والافتاء
بمضمونه حتى عد اجماعا تدفعهما ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان تدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل
زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالاية
والرواية ورجح المص في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل
في لزوم العبادة وهو متجه قوله واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل
او يسيل اه المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة
ان تعتبر نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم ينفذها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا
ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فهنا مسائل تلك الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد
ذكر المص ره انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن
هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما سيجئ انشاء الله من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة مطلقا
ويظهر من العلامة ره في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال ولعله الحجة
واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء
ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء
ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الاغسال وهو
غير محل النزاع وقوله ره ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تاكيد للكلام السابق قال الشارح قدس سره وفيه رد على المفيد
حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد ره لا يقول بالاجتزاء بالوضوء
الواحد للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزأ به مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة وسيجئ الكلام فيه
الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المص ره انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة اما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات الاربع فقال
في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف وعلم الهدى وابن بابويه ونقل عن
ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر فقال
والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء
لكل صلوة ورجحه العلامة ره في المنتهى ايضا واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي

النجز ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت
من ذلك وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى
الباقي مندرجا في الاطلاق ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد وصحيحة
الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال
وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن
الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله
على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند
بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة
لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس ويمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين قوله الثالث ان يسيل
الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم واما الخلاف
في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى و
ابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك
في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب على هذه مع الاغسال
الثلثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة المتاخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على
هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد بتوقيف الشارع وهو منتف وقد بالغ المص في المعتبر في نفي هذا القول
والتشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب
الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع
بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء
ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة قال فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي
صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصليهما ولم اقف لمن اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله
عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبار

الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى
باستحبابه الثاني اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك
الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان
احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة المخ الثالث قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة
وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد
في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة
للوضوء والغسل وبقوله عليه السلام في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما
بينها وبين المغرب فلتتوضا ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر
شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول
احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الاول لا غسل
عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب
وجب عليها الغسل على الثاني دون الاول الرابع لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر
القطنة مع ان الحال قد تختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة قوله واذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف
حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فتصح
صلوتها وصومها ودخولها المساجد ويأتيها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي
جواز دخولها المساجد بدون ذلك ونحوه واتيانها قبله اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة
المص في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا باس ان ياتيها بعلها
متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل بتوقفه على الغسل خاصة
لقوله عليه السلام في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشيها حتى يامرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن
احتمال لان يكون الغسل المامور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله في رواية زرارة وفضيل فاذا
حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المط بل ربما
دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا
خرج حلت فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارات وغيرها من الشرائط قوله وان
اخلت بذلك لم تصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك قوله
وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر
رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه
بذلك وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ
ره في التهذيب قال محمد بن الحسن لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم

مايلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له فلا العدول عنها القضاء وفيه انه ان بني الفرق بين الصوم و
الصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة
على حالة الجهل فتعسف ظاهر وحملها شيخنا المعاصر سلمه الله على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات
لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ ره في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث
اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان الاخلال للمستحاضة بشيء من الاعمال
مقتض لفساد الصوم وربما قيل باختصاص الحكم بالاغسال النهارية دون الليلية وجزم جدي قدس سره
في جملة من كتبه بعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق صحته قبل وجوب الغسل واستقرب
توقف الصوم المقبل على غسل الليلة الماضية وفصل في روض الجنان فقال والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا
الصوم هنا وان لم يبطله لو لم يكن غيره والمسئلة محل توقف فان الرواية مع تسليم سندها انما تدل على فساد
الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات ما زاد على ذلك مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم
غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال انما يوجب القضاء خاصة والله
اعلم وههنا مباحث الاول نقل عن الشيخ ره انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وقيد بعض
الاصحاب بكونه انقطع للبرء اي للشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له في الحقيقة انما هو الدم السابق
على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسناد الايجاب الى
الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من
قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير
فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هنا لكان مرة ومحصله
ان الحدث هو دم الاستحاضة فينبغي ان يترتب عليه سببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر به
وقوعه في اوقات الصلوة وجب اعتباره هنا الثاني لو توضأت ودمها جار فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول
في الصلوة لم يجب الاستيناف قال في المبسوط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم
الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا و
لا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى موجود
في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف
كما سبق تقريره مرارا وما في المعتبر من عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه
فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما اورده عليه في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج
بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو
عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثالث يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر
الامكان كما يدل عليه الامر بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله عليه السلام وقد سئل
عن الرجل يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال في المعتبر ولا يجب على من به السلس [illegible] ان يغير
الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس قوله
النفاس دم الولادة النفاس بالكسر ولادة المرأة تقول نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح

لا غير

لا غير قال الهروي في الغريبين وهو مأخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد نقله
الفقهاء من معناه اللغوي الى معنى اخص وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قاله الشيخ ره في المبسوط
والخلاف وقال المرتضى ره في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل و
مقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة
فيتناوله اطلاق النصوص وقال المص في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا
ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكانه ره اراد بذلك الجمع
الخلاف وبه صرح في المخ فانه قال والظ انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس
يجب ان يكون عقيب الولادة وهو حسن وتصدق الولادة بخروج جزء مما يعد دميا او مبدأ لنشو آدمي ولو
كانت مضغة مع اليقين على ما قطع به المص وغيره اما العلقة والنطفة فقد قطع المص في المعتبر والعلامة في
المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل
كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه جدي قدس سره بانه لا وجه للتوقف بعد
فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة فالتوقف في محله قوله وليس لقليله
حد فجاز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود
ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
قوله ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا
وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته وخالف في ذلك بعض
العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شيء لا دليل عليه
وحكى المص في المعتبر ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف قوله
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المص ره وتبع فيه العلامة وعلى ما اختاره
يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة
العلامة في التذكرة والمنتهى قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ
ره في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك و
لا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل والمبسوط وقال المفيد ره في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر
يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى
ره اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك
ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام ايام حيضها صلت
وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت
ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة ره في جملة من كتبه والشهيد
في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر ايام عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار في المخ ان ذات
العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة جدا على وجه
يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

عن احدهما عليهما السلام قال النفسا تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي
الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة وفي الصحيح
عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا
باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ ره في التهذيب والاستبصار
وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين وفيهما
ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما الصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي صحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس
ان تستظهر بيومين وفي صحيحة ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة
ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المص في المعتبر عن هذه الروايات وما في معناها
بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل
بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها
الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتداة كما اختاره في المخ
او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فلا ريب في ان الاولى
للمعتادة الرجوع الى العادة لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتداة خاصة من
الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى
فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد في المسئلة روايات اخر دالة على اعتبار
ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين
او اربعين يوما الى الخمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب
عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت انشاء الله واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه في من
لا يحضره الفقيه والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت
للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قوله ولو كانت حاملا باثنين وتاخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها
من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير الظاهر ان ما تراه المراة من الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا
مستقلا لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فيكون نفاسا من وضع الاول ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس
اخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع
الاول وان كان بعيدا قوله ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التفريع جيد على ما ذهب

فيهما كان في المختلف اشارة الى الوجه الثاني من وجوه الجمع

المقم

المص من اعتبار العشرة مطلقا والمخ تفريعا على ما اختاره من انها اذا كانت عادتها عشرا او دونها وانقطع
على العاشر في وجه واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باسناد هذا
الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض هذا مذهب
الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعل المخ وذكر جمع من الاصحاب ان النفساء كالحائض في جميع الاحكام
واستثنى من ذلك امور الاول الاقل اجماعا الثاني الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا كما عرفت بخلاف اكثر
الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء العدة بالحيض دون النفاس
غالبا ولو حملت من زنا وولدت مرتين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت العدة بالخامس
انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوامين بخلاف الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى
عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض قوله وغسلها كغسل الحائض سواء هذا مذهب العلماء
كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل بل الكلام في الاكتفاء به عن الوضوء كما تقدم في غسل
الحيض قوله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار الاحتضار هو السوق اماتنا
الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله وأقاربه او لحضور
المؤمنين عنده ليشيعوه او لاحضاره عقله اذ ذاك كما ورد في الحديث قوله ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب قاله جدي قدس سره
ومستنده من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وما غيره
من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا تخلو من شيء اما في السند او الدلالة هذا كلامه ره وهو المنظور فيه
اذ يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابرهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها
وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ايضا ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون
بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر الى الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب وفي
المخ وكيفية التوجيه ما ذكره المص ره من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان
مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابرهيم
الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة
ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة وهل يسقط
بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن احتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد ولظاهر
اطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال
بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكره حالة الغسل
ووجوبه حالة الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره ره من الاخبار المتضمنة للسقوط
وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحالة الاحتضار لانه المستفاد من الروايات المتضمنة لذلك
قوله وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى فرض

على ما ذكره المص وغيره في ر

النفاس بضم النون وسكون الفاء كالتوبان والنفساء بالضم وكسرها في نفاس ونفس ونفاس وسرة وعشرة نفساوات كذا في ق

على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى وجوبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
او يجب على البعض خاصة قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه يأثمون وقيل بالثانى لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض
وتحقيق المسئلة فى الاصول والظ بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا ويحتمل سقوطه بظن قيام الغير به مطلقا
وهو ضعيف قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلم لا يخفى ان تلقين الاقرار بالنبى صلى الله عليه وآله
فى العبارة مكرر لانه داخل فى تلقين الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله ع
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفى
خبر ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية قوله وكلمات الفرج وروى
زرارة فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن فى ذلك لما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
من بنى هاشم وهو يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل وذكر هذه الكلمات فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحمد لله الذى استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك وروى
عن الصادق عليه السلم انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن آخر كلامه لا اله الا الله فقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذى كان يكثر الصلوة
فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه وما رواه زرارة فى الحسن قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه فى التهذيب
بما روى انه لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم
واعترضه المحقق الشيخ على ره بان ما دل عليه الحديث غير المدعى وان اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته للتسامح فى ادلة السنن و
قد يقال انما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضى استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة
واضحة لكن السند ضعيف جدا قوله واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابى كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن
جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة قوله ومدت يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال
فى المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن اهل البيت عليهم السلم ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله وتعجيل تجهيزه لا خلاف فى استحباب
التعجيل وقد روى جابر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت
ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وهذا فى غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق
موته وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه الى غير
ذلك من العلامات قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد ره وقال الشيخ فى التهذيب سمعناه ذاكرة من الشيوخ
رحمهم الله تعالى قوله وان يحضره جنب او حائض قال المصنف فى المعتبر انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم فى الترتيب لما وضعنا عليه
الكتاب من البداءة فى كل قسم بالواجب واتباعه بالمندوب وتأخير المكروه فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم وبكراهة ذلك قال
اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين

ولا بأس

ولا بأس ان يليا غسله وعليه فى بعض الاخبار بان المذكر ... قوله الثانى التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه الظ ان المراد ان من يرث
ممن لا يرث فالطبقة الاولى مقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يريد بالاولوية فى الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث لكن لم يعتبر
الاصحاب ذلك كما سيجئ تحقيقه والاصل فى هذه المسئلة رواية غياث بن ابراهيم الرازى عن جعفر عن ابيه عن على ع قال يغسل الميت اولى الناس به وهى مع ضعف سندها غير دالة
على ان المراد بالاولى الاولى بالميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى
اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امرأة وبه صرح المتأخرون وذكروا انه لو كان الميت امرأة ولا يمكن للولى الذكر مباشرة تغسيلها اذن للنساء
فيصح فعلهن بعد اذنه والتحقيق ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فانهن اولى بغسلهن ... بعدم ثبوت مستنده وقد بينا ان الرواية المتضمنة للاولى هى الاصل
فى هذا الحكم انما يتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت ذلك انتفى الحكم ويحتاج الترجيح الى غيره فيتعين الرجوع الى الاصل والعمومات قوله والزوج اولى بالمرأة من كل احد فى احكامها
كلها المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها قال فى المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه ولعلك ان كانت
المسئلة اجماعا فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند ولانه معارض بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فى المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما
يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ فى السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب فى جواز تغسيل كل من الزوجين
الآخر فى حال الاختيار فقال السيد المرتضى فى شرح الرسالة والشيخ فى ... وابن الجنيد والجعفى يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال فيه بالجواز ايضا
الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال فى كتابى الاخبار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء
القميص كما فى مطلق التغسيل لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن
المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه
وفى الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة وفى الحسن عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفى المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيحة ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال
يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار ان امكن
بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الثابتة الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى لما ظهر من الاخبار فى الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك فى مطلق التغسيل على
ما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة الرجعية زوجة بخلاف البائن قال فى الذكرى ولو
انقضت عدة المرأة عنده فالاقرب تحريم تغسيلها عليه وان كان الفرض بعيدا وهو كذلك اخذا بالاطلاق ويجوز تغسيل السيد امته ... والاظهر عدم جواز العكس مطلقا
الى غيره فحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها لما روى من ان زين العابدين ع اوصى ان تغسله ام ولده وفى الطريق ضعف قوله ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم
ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه فى التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال
قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن على عن
على عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
فقالوا لا فقال افلا يمموها واحتج المصنف فى هذا الحكم فى المعتبر واستقرب دفنها من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه
القربة والجواب من ثبت نجاسته لا يتوقف الغسل على النية تعين المصير اليها فالمعتبر وان نوزع فيها امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات الا ان يثبت الاجماع على خلافه قوله ويغسل الرجل
محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه فى حال
وجود المسلمة ... من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة والعجب ان العلامة فى المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته فى جواز التغسيل مع ستر العورة قوله ولا يغسل الرجل

من لم يستحم وهذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب ونقل في المنتهى والمعتبر الاجماع وصحح الشيخ في المبسوط وقف سقوط التيمم والحال هذه ايضا وقطع في المعتبر وقال لان المانع
من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن المفيد ره انه اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين
والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثل والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا نساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفننه ولا يغسلنه وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها
سقوط التيمم ايضا والا لذكر لان المقام مقام البيان وفي مقابلة هذه الروايات روايات ضعيفة السند جدا تضمنت احديها ان المراة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون
عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم وضعفها مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بها وحملها الشيخ على الاستحباب وهو
مشكل قوله الا ان يكون له دون ثلث سنين وكذا المراة اي لا تغسل من ليس لها بمحرم الا ان يكون دون ثلث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة
يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ ره في النهاية في ذلك عدم المماثل وجوز المفيد وسلار للمراة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنت اقل من خمس سنين مجردة
ومنع في المنتهى والمعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن الثلث اختيارا او اضطرارا فارقا بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن
في التربية وليس كذلك الصبية قال والاحسن هنا النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الكليني ره عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت
مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظ اقل هنا وهم وحكي في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن
اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل فان كانت بنت اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك
فلا باس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات السالمة من المعارض وتحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ممنوع ومن هنا يظهر قوة القول بالجواز مطلقا وينبغي
ان يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس ولتحقيق المسئلة محل اخر قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة قال الشيخ
المفيد ره في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه الى ذلك ضرورة من جهة التقية واستدل
في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز قال
والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا اختلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق
بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون ومسبيه في قول مشهور ولقيط دار الاسلام وقيل وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام
ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى
يجنب قال ولا عبرة بخلافهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله والمبطون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وفسره المصنف
بالمقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره وعبر في المعركة عن موته في موضع القتال والاصل في هذه المسئلة من طريق الاصحاب ما رواه
الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال
نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين نظر لما ذكره المصنف في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من جهة تناولهما باطلاقهما لكل
مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم
على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع في المنتهى والمعتبر فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاوجه اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد
وان لم يكن الامام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك
المسلمين اياه وبه رمق وانه لو لم يدركه كذلك سقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم
ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين

الجنب

الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى ره انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف قوله وكذا من وجب عليه القتل
يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد انه يؤمر بان يغتسل غسل الاموات بالمياه الثلاثة بالخليطين وكذا يحنط بالحنوط كما صرح
به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك ما رواه مسمع بن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم
والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس
الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند جدا لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا واما عدم
وجوب تغسيل من هذا شانه بعد ذلك فظاهر لعدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد اقربه العدم
لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل قوله واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل
وكفن وصلى عليه ودفن هذا الحكم ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب واطلق العلامة ره في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في
جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على
من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبمرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو
الذي فيه القلب خاصة وهما تامان الروايتان مع ضعف سندهما انما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب
خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى
روايتين روى احديهما علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان
الباقي جميع عظام الميت لان اضافة الجمع يفيد العموم وان الصلوة انما تجب على النصف الذي فيه القلب وظاهر الثانية وجوب الصلوة
على مطلق العظم ويمكن حملها على الاستحباب والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على
النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر واليدين بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لورود الامر بذلك بالصلوة
عليهما في الخبرين الاولين وان ضعف سندهما قوله وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما
ايضا واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف فيه على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع
من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مشكل لما صرح به رحمه الله في عدة مواضع من التشنيع على من يثبت هذا الاجماع والمبالغة
في انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا وقال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة
وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حمله على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب
الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر العبارة ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير
غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا تصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر
بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه قاصر قوله وكذا السقط ان كان له اربعة اشهر فصاعدا المراد انه يجب
تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد ره ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك ما رواه
احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى قال في المعتبر ويطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف
سماعة في طريق الثانية لكنه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وفيما قيل لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة
لا على بلوغ الاربعة الاشهر الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلث لانه المتبادر

والرواية الثانية وان دلت بظاهرها على خلاف ذلك الا انه يجب حملها اما على ما يطابق الرواية الاولى او على الاستحباب جمعا بين الادلة

من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر قوله فان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه
في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اى يجب لفه
في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون المرجع في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه
عن اربعة اشهر وهو ظاهر عبارة المص هنا وفي النافع وصريح المعتبر فانه قال فيه ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن
ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه فان المعنى الموجب للغسل
وهو الموت مفقود هنا ثم استدل عليه بطريق الاحتجاج بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن السقط
كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها انه
يدفن مجردا قوله واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون
وجهها ويديها وقد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التى اشار
اليها المص فهى رواية مفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التى امر الله
بسترها قلت وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهى ضعيفة السند جدا وفي مقابلها اخبار كثيرة
دالة على خلاف ما تضمنته فوجب اطراحها راسا قوله ويجب ازالة النجاسة اولا اى قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر
والحرض فاغسله ثلاث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان
اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم
بالنص والاجماع او يقال هذه الاشياء من قبيل المعرفات وانما رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها مما يطهر به سائر النجاسات
اولا ليطهر الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولانه اذا وجب ازالة
الحكمية فالعينية اولى قال جدى قدس سره وهذا الاشكال يتفرع على قول السيد المرتضى رضى الله عنه لانه ذهب الى كون بدن الميت
ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب هذا
كلامه ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفى طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو مناف لما صرحوا به من انه
في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظر فان المنقول عن المرتضى عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى المص في المعتبر
عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجئ تمام الكلام فيه ان شاء الله قوله ثم يغسل
بماء السدر يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر الخ هذا مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر
ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح وحجتهم في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم الصلوة والسلام فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه
ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال ثم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص تغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وبقوله
عليه السلام وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا وهو ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها وقول

ان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها انما تزول بالغسل وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات فاعتبر ازالتها اولا اه

ابن حمزة باستحباب الترتيب بينها وذكر جماعة من المتأخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تعويلا على رواية
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهى ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة
في كيفية الغسل مشكل والمشهور بين الاصحاب وجوب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى التصريح
بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغى القطع
بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانها فعل واحد حقيقة مركب منها ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل اعنى الصاب للماء لانه
الغاسل حقيقة ولو نوى غيره لم يكف ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند
اول فعله ولا يستلزم ذلك ابتناء فعل مكلف على نية مكلف اخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم
ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد قوله واقل ما يلقى في الماء
من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات المشهور بين الاصحاب انه يكفى من الخليط اعنى السدر والكافور مسماه وقدر المفيد
السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاجود اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعنى ما يتحقق معه كون ذلك
الماء ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذى وقع فيه
الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففى جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر كما
في الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقى الاطلاق وربما قيل باشتراط
خلوه من كل شئ حتى التراب ولا وجه له قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى الاصل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده
ومن غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل
الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذى
غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابى الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المص في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمل كذا
يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه والاولى الطعن
فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابى عمير وقد بينا ذلك مرارا فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابى الصلاح بصحيحة حريز
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة
في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسل بفوات
ما يطرح فيها وفيه تردد منشأ التردد من تعذر المأمور به اعنى تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضى لسقوط التكليف به ومن انه
مأمور بالغسلات الثلث على هيئة وهى كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات
واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان المحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق متقومة به لا نفس
الماهية كما هو ظاهر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففى وجوب
اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضى للاجزاء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور يمم هذا مذهب الاصحاب قال الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل عليه بما رواه عمرو بن خالد
عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا
وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وهى ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية فلا بحث

لا يجوز معا الغسل فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل للازالة
النجاسة كما يقوله المرتضى رض وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب
والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع
بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد قوله وسنن الغسل ان يوضع على ساجة الساج خشب مخصوص
والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين
اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للامر به في
عدة روايات وانما حملها على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت
كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ
في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق يعني خبر يعقوب بن يقطين
لان ما تعسر لا يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة فحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان
يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو
احب الي قوله وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة
ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع وانما كانت الحفيرة اولى
من البالوعة لقولهم عليهم السلام في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه
ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على
الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز وهل الافضل
تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان
يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن
يقطين ولا تغسله الا في قميص وظاهر هذه الاخبار طهارة القميص هنا ان لم يعصر قوله وان يستر عورته لما فيه من التحفظ من النظر المحرم
ولدلالة الاخبار عليه ايضا قوله وتليين اصابعه لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عن ابن ابي عقيل المنع لقوله عليه السلام
في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله وتغسل راسه برغوة السدر امام الغسل المستفاد
من الاخبار ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر
ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح بيدك على ظهره وبطنه
ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه الحديث وفي رواية يونس ثم اغسل راسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات الحديث قوله

وتغسل

وتغسل يداه اي يدا الميت ثلاثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق عليه السلام قوله ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو ثلاث مرات
ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين هذه الاحكام كلها مستفادة من روايتي الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلام وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل
غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاوليين قوله الا ان يكون المراة حاملا حذرا من الاجهاض قال في الذكرى ولو اجهضت بذلك فعشر دية
امه قوله ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله عليه السلام في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه قوله وان يقعده نقل الشيخ في
الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية ومال في المعتبر الى العمل
بمضمونها فقال وانا اقول لحسن العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار
على ما اتفق على جوازه قوله وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهي عنهما في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وقيل بالمنع نظرا الى ظاهر
النهي وهو احوط قوله وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب
تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده
ما اشتهر من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به قوله ويجب ان يكفن في ثلاث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد ومستنده في ذلك موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت
فقال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر
عليه السلام في ثلاثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة
والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة
فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ
التهذيب ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد
لم نقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او ليفيد التخيير بين الاثواب الثلاثة
والثوب التام وهو غير واضح وبالجملة فالاخبار الواردة بالاثواب الثلاثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين العمل بها ويستفاد من هذه
الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى و
ابن بابويه يتعين القميص لوصية الباقر عليه السلام به ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يدرج في ثلاثة
اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات
على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لا باس
ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن
المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص
يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا

جيداً لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار
على القميص واللفافتين او الاثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى قوله ويجزي عند الضرورة قطعة
وذلك لان الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى قوله ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن
راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا
بأس وجه الدلالة انه عليه السلام شرط في نفي البأس ان يكون القطن اكثر فعلم منه انه لو كان القز اكثر لم يجز قال في المعتبر والعصب ضرب من برود
اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة واحتمل العلامة
في النهاية كراهته للمرأة لاباحته لها في حال الحياة وهو ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين في جلد الميتة لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج
الشعر والوبر فيعطل بن الجنيد وحكى في المعتبر لصدق اسم الثوب عليه واستثناء المانع منه والاجتناب اولى قوله ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر
من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف
الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جداً
فروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها
ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وروى يونس عنهم عليهم السلام قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه
على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحة سندها
قوله الا ان يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور اي لا يغسل ولا يحنط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً قوله
واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث واختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق
اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال ونصف
واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما
يجزي من الكافور للميت مثقال وروى ايضاً عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى
الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل منه ذلك اربعة مثاقيل وروى علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط
ثلاثة عشر درهماً وثلث اكثره وقال المص في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار والروايات كلها ضعيفة فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل
به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظراً الى قول الاصحاب ومطالبته
بالمستند ولا تختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير وقيدها الاكثر بما فرعه علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن
بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه قوله ويستحب هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة بل الاولى
تقديم التكفين على الغسل لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل
على استحبابه فضلاً عن تقديمه او تأخيره قوله وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب
يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي وقال في المعتبر قال وهذا اي استحباب الزيادة
للرجل المرأة الحبرة مذهب علمائنا وانكرها من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله

قال
كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال
سألته عما يكفن به الميت فقال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية
تكون باليمامة واجاب عنهما بان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلاثة لا على استحبابها زيادة على الثلاثة كما
ذكره المتأخرون وبما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه وقال السنة في اللفائف ان تكون حبرة يمانية فان
اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان تكون الملاحف الثلاثة احديهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد وقال في
المعتبر انما شرطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قوله وخرقة
لفخذيه يكون طولها ثلاث اذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد ان يجعل
بين الأليتين شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيه
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه
شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة
عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي
لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف ان يظهر شيء
وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب ويستفاد من مجموعها ان
صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه
ويضم بها عورته ضماً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفاً شديداً فاذا انتهت فادخل
طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها قوله وعمامة يعمم بها محنكاً يلف رأسه بالعمامة ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن
هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله واما
استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج
طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية معوية بن وهب عن
الصادق عليه السلام وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمن النوا عن الصادق عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف
اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها
رأسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب وذكر الشارح قدس سره انه لا تقدير للعمامة شرعاً فيعتبر في طولها
ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق عليه اسم العمامة قوله وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة
والنهاية والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير
انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جداً قوله الا في الخمار او نمطاً النمط لغة
ضرب من البسط او ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة لدلالة الاشتقاق عليه للزينة وظاهر

الاكثر مغايرته لها وقد قطع الاصحاب باستحباب العمامة للمرأة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على المطلوب صريحا فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به
الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الرأس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن
كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين او الثلث لفائف في مطلق الكفن قوله ويوضع لها بدل العمامة
قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار قوله وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله
في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
قوله ونثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة هي الطيب المسحوق قاله في المعتبر والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا
الاسم الآن في بغداد وما والاها وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في
المبسوط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وقال في المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن
بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة
وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وقال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي
يوضع على الفرجين ولم نقف على مستنده قوله ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة
عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع الاصل في هذه المسألة ما رواه ابو كهمس قال
حضرت موت اسمعيل عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما
فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب عليه والمكتوب ولا بأس به وان كان الاقتصار
على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنف هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وقال في المعتبر انها تكون بالطين
والماء واسند ما اختاره هنا الى الشيخين والنص خال من تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام اولى والظاهر اشتراط
التأثير في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه قوله وان يخاط الكفن بخيوط
منه ولا يبل بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند وقال المصنف في المعتبر بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورأيت
الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم كراهته للاصل ولاشعار التخصيص
بالريق باباحة غيره قوله ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولم يستبعد من عداهم قال الشيخ المفيد في
المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء
من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم
اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة
فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود
رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى
في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع
الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة وقال المرتضى رضي الله عنه والتعجب من ذلك كثير المخالفين من الطوائف والتي وتنقيل الجريد من

غسل

غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهول العلل قوله فان لم توجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن
شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف ويستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من
النخل او غيرها من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من
اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية كما ترى وروى
علي بن بلال في الحسن انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز ان يكون مكان الجريدة شيء من شجر غير
النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية
وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى قوله ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين
القميص والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده حسنة
الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن و
الاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق ان تجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه
بين القميص والازار ولم نقف على ماخذهما وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف
مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام وقال المصنف بعد ان ضعف الروايات الواردة بذلك مع
اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت
وهو حسن ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولهما قدر عظم الذراع
وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت شبرا فلا بأس
والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على
قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة الاظهر الثاني نظرا الى التعليل واستضعافا لرواية الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين
ولعله لاستبقاء الرطوبة قوله وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره اما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان
واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان
يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر لا اختصاص
الفاضل قوله وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن من الميت والثاني جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمنى

الايسر على الايمن والايمن على الايسر المراد بالايمن الذي يطوى جانبا اللفافة م

قوله ويكره تكفينه في الكتان هو مذهب الاكثر والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن
الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك نهي الصادق عليه السلام في رسالة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان
وقوله عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وضعف السند يقتضي الحمل على الكراهة قوله وان
يعمل للاكفان المبتدأة اكمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتدأة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث
به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره قوله ويكتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لان
في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة قوله وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور هذا قول
الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن بن

الى عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في من
لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
وقوله عليه السلام في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده
وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وحمل الشيخ في المعتبر هذه الروايات على الجواز وما دل على الكراهة وهو بعيد لان
الامر ظاهر في الوجوب او الاستحباب **قوله** الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول الاشبه اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده
وجب غسلها ولم يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر اما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت اعادة وهو
للمدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي
بدا منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة وقال ابن
ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته وضعفه ظاهر وان
لاقت النجاسة الكفن قال الصدوق وابن ادريس واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو
منهي عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن
محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن
في السند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولو لا تخيل الاجماع على هذا الحكم
لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك **قوله** الثانية كفن المراة على
زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع و
احتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ودفنها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية و
الكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وفي
الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم
والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق والحكم
مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق النص والحق بالكفن بقية المؤن الواجبة كماء الغسل
والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل اما المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصى بالكفن نفذ من الثلث ومع النفوذ يسقط
عنه **قوله** ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك وعن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن على الدين
وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وانما يقدم الكفن الواجب اما المندوب فمن الوصية ان يكون من

الثلث

الثلث الا مع الاجازة **قوله** فان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اما عدم
الوجوب فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل
من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار
بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس
كان واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفى منه دينه من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق اولى
قوله وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره اي يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع استغراق ذلك لا يجب على المؤمنين
بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة و
استحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق **قوله** الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا
مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت
شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه **قوله** الرابع مواراته في الارض وله سنن ثلاثة ان يمشي المشيع وراء الجنازة
او الى احد جانبيها اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا
حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروى ايضا عنه عليه السلام
قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وروى ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع
جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من
قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل
من المشي امامها ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال
ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة
بين يديها والباقون وراءها لما روي ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء واستدل في المعتبر على افضلية
التبع لها والمشي الى جانبيها بما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي
بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن في السند ضعف
مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره الضحك واللهو لما روي
ان النبي او عليا صلى الله عليهما شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث **قوله** ويكره للمشيع الجلوس قبل ان
يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا
وضع في لحده فلا باس وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف **قوله** وان يربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم
يدور من خلفها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال في الذكرى وليس فيه دنوة ولا سقوط

قربة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم
فروى جابر عن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى سليمن بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربع
كيف اتفق باربعة رجال وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى كما ذكر
ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع وقال في الخلاف يبدأ بمقدم السرير الايسر ويمر عليه ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم
والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من
خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال فان لم تكن تتقى
فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعلى هاتين الروايتين عمل
الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير
بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في الخلاف وقال الشهيد ره في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع
فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه
الايسر والاضافة هنا قد تتعاكس هذا كلامه ره وما ذكره من الجمع بين الكلامين مشكل والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن
بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اي جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه
الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع قوله وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روى ذلك ايضا
من فضل الباقر عليه السلام والسواد الشخص والمخترم المستأصل او الهالك ولا ينافي هذا احب لقاء الله [illegible] لانه غير مقيد بوقت يحمل
على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء
الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن
نفيسة لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا
مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته قوله وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي
القبلة على ان ذلك اجبر في فعل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا وحيال جهة القبلة لستر بهما ولم اقف في ذلك على نص
بالخصوص قوله وان ينقل في ثلث دفعات ظاهر العبارة ان النقل يكون بعد وصوله الى القبر فعلى هذا يكون انزاله اليه في ثلث دفعات
وذكر ابن بابويه رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه انه يضع بسافل القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم
يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان ذلك هو مراد المصنف كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة
قاصرة عن تأدية المطلوب والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين
او ثلثة حتى يأخذ اهبته ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او
ثم ضعه في لحده

ثم باليد اليمنى

الخبر ان هذا الخبر ظاهر في ان الابتداء بيسار السرير كما ذكره الشيخ في الخلاف اذ اليد اليمنى للميت يسار السرير [illegible] ه

المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم صح

الاهبة التهيؤ والاستعداد ق

اى لا تفجأه وكانه يكون عليه الفزع الجور والغاية الفارقة ق

ثلثة

٦١

ثلثة ودعه حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما يدل على استحباب وضعه دون القبر
هنيئة ثم دفنه وبعضها انفى ابن الجنيد والمصنف في آخر كلامه في المعتبر وهو المعتمد قوله وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا
في ذلك روى عبد الصمد بن هرون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه
استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت
القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل
الرجلين قوله وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة
وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة قوله ويكره ان يتولى
ذلك الاقارب الا في المرأة قال المصنف في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المرأة فيستحب الرحم لا
عورة ويدل عليه ايضا مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها
في حياتها وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن دفن الولد اباه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمرأة
فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى ويدخل القبر من شاء الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا روى ذلك زرارة عن الصادق
عليه السلام قوله ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وقد ورد في كيفية الدعاء روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت
بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآله
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن
جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا قوله وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة اجمع العلماء كافة على وجوب
الدفن لامر النبي صلى الله عليه وآله به وفعله وقد قطع الاصحاب بان الواجب وضعه في حفيرة تستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث
يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما تتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض نص عليه
في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه عليه السلام دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة
عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين
ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط وقيل انه لا فرق في الكراهة بين نزول التابوت
قوله وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول الى البر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول
الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر او يثقل او يستر بالماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمصنف في
المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وقد ورد بالاول اعني الوضع في الاناء صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء وبالثاني ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواه سهل بن زياد ورواية ابي البختري
عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن
العمل بها يقتضي ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه وقد يقال ان الستر لا يتعين كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته

بعد ما يغسل ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ارضوها ويسد رأسها ويلقى في البحر ع

صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على الماء عضوا اولى وينبغي استعمال الصابر حالة الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد ان الكافر
لا انه من حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العلماء حمله بين لوحين ورجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون وهو باطل لان فيه تعرضا
لهتك معلوم بازاء امر موهوم قوله وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا الا ابن حمزة حيث جعل
ذلك مستحبا والاصل في هذا الحكم التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت
به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة قوله الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها
هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب استدبارها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود
بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادها
فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال
في المعتبر ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ ره واما ثانيا فلان
دفنه معها لا يقتضي دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن وهي لا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان
الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فيتعين دفنها معه هذا كلامه ره وهو حسن
وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها وقال آخرون كما قلنا قوله والسنة ان يحفر القبر قدر
قامة او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى
الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وانما
هذا من محكي ابن ابي عمير لا انه من الامام المحكي وقد احدق الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال يعني سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة و
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع قوله ويجعل له لحد مما يلي القبلة قال
المصنف في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت
الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر قوله ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه
المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن حفوظ
الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعمق من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن
حتى يفضي به الى الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض وروى ابن بكير في الصحيح عن واحد من
اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية
مخالفة للمعلوم للاصحاب لان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم السند من
الطعن والاقتضاء غير ضائر فان الجميع ضائع ضوء صالح اذن الشارع فيه واجاب عنه في الذكرى بانه يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان
الكفن كان منضما قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق شائع عند اهل العرف قوله ويجعل معه شيء
من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء
وجهه وقيل في كفنه وقال في الذكرى الكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع وينقل ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق

اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام
فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين قدس سره يصلح ان يكون هذا متمسكا لما في الذكرى ولا يخفى ما فيه ويدل على استحباب جعل التربة مع الميت مطلقا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره وغلط بحنوطه اذا شاء الله
وينبغي خلط الحنوط بالتربة كما تضمنته الرواية قوله ويلقنه ويدعو له يستحب لملحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام والاخبار
بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد ان تبلغ حد التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما
عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين قوله ثم يشرج اللبن اي ينضده بالطين ويشبه على وجه يمنع وصول
التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تضع الطين واللبن فاذا مت
تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فانما رحمتك للظالمين وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلا فرأى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن قوله
ويخرج من قبل رجلي القبر لانها باب الميت ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلام
من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن
الجنيد في المرأة يخرج من عند رأسها ولم نقف فيه على اثر ولعله للبعد عن العورة قوله ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين
انا لله وانا اليه راجعون قال في القاموس هال عليه التراب يهيله هيلا واهاله وهيله فتهيل صبه فانصب ويدل على استحبابه
الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى
فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وحسنة عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله
قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة
حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر قوله ويرفع القبر مقدار اربع
اصابع ويربع يدل على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره قوله ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء
القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ... ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز بيدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر
اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا اصنعته ولم ترد ان ادخل عليك

وما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تأنسوا وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه
العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر
ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى قوله ووضع اليد على القبر والترحم على الميت يدل في رش الماء على القبر
على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا
عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى قوله وتلقين الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته هذا هو التلقين الثالث قال
في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عنه قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك
وفلان حتى ياتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المصنف لكيفية موقف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن
البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن ان شاء الله لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره
قوله والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب بالتسليم
الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب ليسليه عن مصيبته وقد
اجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبا بها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين
عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن
عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وتجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رأيت موسى بن جعفر ع
يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا ومنع ابن ادريس
وقال لا كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن
ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك قوله ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة اما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلانه اتلاف
للمال بغير مأذون فيه من الشرع فيكون مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي
الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال
في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء وقد
وقد روى الكليني رحمه الله بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وآله في قبره القطيفة قوله وان يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ويدل عليه
موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم

عن ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قوله وتجصيص القبور هذا
الحكم ثابت باجماعنا قاله في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل
يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين
وقوعه ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ رحمه الله لا بأس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي من ان الكاظم عليه السلام
امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر وسند الروايتين قاصر وكيف
كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك
بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير
من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها اي بعد اندراسها والمستند ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد قبرا او
مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا في هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد
بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه
وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول
انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر
فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد
خرج من الاسلام هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المصنف في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق
متنها قوله ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ في المبسوط مرسلا ومع الضرورة تزول
الكراهة قطعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر
الواحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقال في المبسوط بكراهته ايضا وقيل بالمنع لتحريم
النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني ويرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا في النبش واحدهما غير
الآخر وعلى الثاني انا لا نعلم انه يستحق للاول في ذلك المحل ما ينافي دفن الثاني فيه وهذا كله في غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته في
غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر انه عليه العلماء اجمع واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على
على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل
الاصحاب من زمن الائمة عليهم السلام الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن
في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى وهو جيد لانتفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة
بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم ولا بأس به قوله وان يستند الى قبر او يمشي عليه هذا مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه
احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويشعر على ان النهي فيها بين الروايتين
انما يتعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه لكن ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا دخلت المقابر

فقال القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد المه وحمله الشهيد في الذكرى على القصد زيارته بحيث لا يتوصل الى
قراءته بالمشي على اخره وصوبه وقف على المداومة **قوله** الخامس في اللواحق وهو مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور لا ريب في تحريم
النبش لانه مثلة بالميت وهتك له قال في المعتبر وهو محرم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها وعد اربعا الاولى اذا وقع في القبر
ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا اغتصب الارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته
وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ
في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه قال الوجه
انه لا ينبش لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن بحصول الستر به هذا كلامه والذي يظهر لي قوة
ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم
خوف الفساد يحسب كونها مستطة لذلك **قوله** ولا ينقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال الشيخ ره وقد ورد
رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة
الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وحكى ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها
لصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرم واستدعائه الهتك ويرد على الاول انه
خروج عن موضع النزاع لان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطا او نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى
والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع **قوله** ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة في النهاية وفي رواية
الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى اصل الجواز انه لم يثبت النهي عن اضاعة
المال على وجه العموم **قوله** الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر اجمع العلماء كافة
على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق
عليه السلام في رواية ابان بن تغلب وقد سأله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي
اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعى له باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ
في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل
الفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وهي رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام والمعتمد
وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد مع صدق
التسمية ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينزل عليها الاطلاق **قوله** الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل
الوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل مع الحسين عليه السلام ولده
الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل **قوله** الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ ره في الخلاف الاجماع واستدل
عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى
ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك **قوله**
واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اذا مات لام وبقي الولد في جوفها حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها

واخراجه

واخراجه توصلا الى بقاء الحي ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه المص وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع اشترط وجوبه وقد ورد
بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق
الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر ولم نعرف وجهه واما خياطة المحل
بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في ط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المص في المعتبر بالقطع وبان لا ضرورة
الى ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر **قوله** واما
الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب
الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد ره في النفلية انها خمسون **قوله** وهي غسل الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم
في استحبابه او وجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة
مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس
بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن
حكمه فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو الظاهر احتج ابن بابويه بما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر والجواب عن الروايتين الاوليين منع الملازمة
ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ارادته هنا لاقتضائه
التنافي بين الاخبار فيتعين حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة
على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها لما فيه من الاجر العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف باهمالها وتركها فقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم عليه السلام انه قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى
والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله** ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما ان اول وقته طلوع
الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا له ايجزي
اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك
السكينة والوقار وقال الشيخ في ف يمتد الى ان يصلي الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك محصل للغرض
المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على تاكد الاستحباب كما في الاوامر المتعددة الواردة عليه المذكورة عنه
واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فلم اقف على ما يدل عليه ولا يخفى ما فيه **قوله** ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند
في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم
الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ ره

المتوجه خوف الفوات مطلقا واختاره جدي قدس سره في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن
لامكن المناقشة في هذا الحكم من اصله لضعف مستنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز
الماء ويرتفع الخلاف مع عدم الاجلاء ولو تمكن من تقديم الغسل يوم الخميس لا تيانه يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق وقد
في من لا يحضره الفقيه وغيره عملا بالاطلاق قوله وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او
نسيانا لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في ير وقال الصدوق ره في كتاب من نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم
السبت فشرط العذر والاخبار مطلقة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال
يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات
الاداء الى اخر السبت فلا وجه لاخلال المصنف بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم لضعف مستنده وبانه معارض بما رواه الشيخ
في يب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب
عليها قوله وستة في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب
قوله وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص وقال في المعتبر ولعله لشرف
تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقا قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة
سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم
العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليه السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليل وهو يجزي الى اخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر قوله وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع
ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقال تمام الحديث قوله ويومي
العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق
اللفظ وقال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قوله وعرفة اي يستحب
الغسل في يوم عرفة ويجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه ذكرها الشيخ في الجمل والمصباح وقال المصنف ره وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه قوله
وليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف قوله ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ ره
في يب اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت
قوله ويوم المباهلة هو رابع عشرين ذي الحجة وقيل خامس عشرينه ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

بالمتابعة فيه ذر

قال غسل

قال غسل المباهلة واجب والمراد تأكيد الاستحباب قوله وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في يب انه سنة
بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب
بغير خلاف قاله المصنف ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في
سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما رواه عن يونس لا يعمل به ابن
الوليد كما ذكره ابن بابويه انه مرسل فيسقط الاحتجاج به قوله وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد
الاغسال ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب قوله وغسل
المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه
اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكرا استيعاب الاحتراق
وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما وهي طويلة وقال في اخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء والرواية الاولى قاصرة من حيث
السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن سيجيء ان شاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذا
بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه لصحة مستنده قوله وغسل
التوبة سواء كان عن فسق او كفر والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في يب مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار مغنيات
قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واسأل التوبة قال المصنف ره وهذه مرسلة وهي متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها و
العمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه قوله وصلوة الحاجة والاستخارة
ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها وهما مذكوران في مظانهما قوله وخمسة
للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم واذا
دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول قوله
الاول ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله لا يخفى ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب
لدخوله ولا ريب في اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله الغسل
على الوجه الاكمل لان المستفاد من النص اما ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب
من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه
المواضع للفعل مع تأخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام في قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون غاية الفعل يقدم عليه
ح فلا استثناء لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه الرواية
واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فانهما اسباب للغسل لا غايات له واستحباب الغسل لنفسه فيكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر قوله
الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي فيه القربة ما لم ينو السبب وقيل ان انضم اليها واجب كفاه نية الوجوب والاول اظهر القول للشيخ ره
والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقا والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان التعرض لنية السبب اولى وقد تقدم البحث في

ع
بالاولى ان لا يبرأ بحال لصحة مستنده ونفيه
الامر بالغسل مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب

ذلك مفصلا فلا نعيده قوله الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام القول
بالوجوب لابي الصلاح رحمه الله على ما نقل عنه والظاهر ان مجرد السعي الى الرؤية لا يكفي في الوجوب او الاستحباب كما يوهمه العبارة بل السعي مع الرؤية
والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم اقف في
ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال وجهالة المروي عنه ولا باس بالمصير الى الاستحباب تمسكا بمقتضى البراءة الاصلية
وموافقة لمعتبري فضلاء الاصحاب قوله وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب والمستند في ذلك رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال
وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وهي ضعيفة السند بعثمن بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان والمحل الاولى
وقته حين الولادة قوله الركن الثالث في الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية وسمي الاولى اختيارية والثانية
اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي ولا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه
وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع من المفسرين ان او في قوله او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
يعني وجاء احد منكم من الغائط لان المجي من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجي من الغائط
سبب لايجاب الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحالة المقتضية له في غالب
الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه بما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض (او لامستم النساء)
واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول
النبي صلى الله عليه واله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا والاجماع من المسلمين كافة قوله الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب ذكر المصنف ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء
وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد
الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام
يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع في الاسباب الثلثة التي ذكرها المص في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم
سيجي الكلام فيه ان شاء الله قوله الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك
الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزته صلوته التي صلى وهو عام في كل ما فقده وصحيحة جميل بن دراج
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا
ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم
والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء
في الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله قوله ويجب عنده الطلب
فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان
من كان عنده عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المص في المعتبر والعلامة في المنتهى

ويدل

ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم
فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن
في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب
وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده
فقال الشيخ في ط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه ويساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك
خوف وقال في يه ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن
هناك خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية
سهم واحد وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة
فغلوة سهم ولم يفصله السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في ف بعدد ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني
المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المص في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف
غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما
ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى هذا كلامه ره وهو في محله لكن سياق الاستدلال ان
مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب
والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الطلب مطلقا
او في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك فلم يسقط
اجد انه كذب به وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطا لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الحكيم
الثاني لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا ام بعيدا وسواء استلزم السعي فوات
مطلوب اذا لم يكن مضرا بالزام العقدة على الماء وقال في المعتبر من كرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة
ولا ماء فان امكنه العود ولما تفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا
للضرر الثالث لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه روايتا داود
الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان ونحوه صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الرابع قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة
بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا
ان الطلب انما هو في الفلوات كما هو رواية السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت
ام لا قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط

التغرير حمل النفس على الغرر وهو ان يعرض الرجل نفسه للهلكة ومنه الحديث لا يغرر الرجل بنفسه وماله بدينه مجمع البحرين

مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المعتمد ولو اداء الصلوة بتلك الطهارة وقد امتثل لانه المفروض والامر
يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في ط وف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في الدروس
والبيان واستشكله المص في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم ويكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا
فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ ره على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا
وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو تشاغل به خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان
اقربهما الوجوب وسيتوجه عليه ما سبق فروع الاول لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه
كغيره لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه
وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وهي مع ضعف سندها بعثمن بن عيسى واشتراك
ابي بصير وجهالة المسئول انما يدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع الثاني لو كان معه
ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت
فكذلك على الاظهر وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع وكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان
بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا وقال نح يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل
صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث لو كان الماء موجودا عنده
فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة
المص في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من
استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله عليه
في صحيحة حماد بن عثمن هو بمنزلة الماء قال وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه
الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلت ويدل عليه فحوى قول الصادق عليه في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط
قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل
وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي
في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب
اطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية
ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في نهاية بان
المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض
اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي
الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق
بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا
به قال يتيمم ولا يتوضا ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه عليه قال
ره في المعتبر وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اجزائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم
وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان المركب الانتفاء بانتفاء جزئه فينتقل الى البدل المعتد

ولا ينتقض

ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه قوله الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضره
في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المال وقيل ان المراد به حال المكلف ليعم الاستقبال بحيث لا يتوقع المكلف حصول
مال فيعاده لاشتراكهما في الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر لان من هذا شانه لا يكون واجدا للماء
المبيح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به في الحال فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من
لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف ولذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل لا يكون معه الماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وان
لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد
اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة المرتبة وما رواه صفوان
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير و
لو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له ثمنه وليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله
لانه متمكن منه واستشكله المص في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب
تحملها اذا توقف الواجب عليه لو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل قوله الثالث الخوف
ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضيعة مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه
لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها روايتا يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه
سال ابا عبد الله عليه عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم و
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون بسبب او
لمجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره وقال والفارق بينه
وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص ولكون الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض
وهو منقطع لان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قلت وكانه اشار بالنص الى روايتي يعقوب بن
سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما الخوف على فوات المال القليل والكثير وصحيحة
صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاوليين ضعف وفي دلالتهما
قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على نفي الحرج والعسر ولا ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما وسيما اذا كان على النفس
بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين قوله وكذا لو خشي المرض
الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم خوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطؤ برئه والشين
ما كان عاما بجميع البدن او مختصا بعضو ويدل على جواز التيمم للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية
والله اعلم وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء او يشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال
الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن

قوله ليس عليك في هذا الامر غضاضة اي ذلة ومنقصة مجمع البحرين

ابى عبد الله عليه السلام الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا
كوجع الراس والضرس ونحوه غير مسوغ للتيمم عند المصنف والعلامة لانتفاء الضرر معه واستشكل الشهيد فى الذكرى بالعسر والحرج وقول
النبى صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وربما كان الخلاف مرتفعا فى المعنى فان مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال
هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضى انه لا فرق
فى هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقل فى المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة
واوجب المفيد فى المقنعة التعزير بالنفس عقوبة وقال الشيخ ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة فى المرض واستدل
عليه فى الخلاف برواية عبد الله بن سليمن عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تخوف ان يغتسل فتصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه
ما اصابه وبصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل واجاب عنهما فى المعتبر بعدم الصراحة فى الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا ولان قوله على ما كان ليس صريحا فى
موضع النزاع وان دل باطلاقه فرفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفى الحرج وهو جيد ويتوجه
عليهما ايضا انهما متروكا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق ثم روى الكلينى عن على بن ابرهيم رفعه
قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن على بن احمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع المريض فى معرفة
التضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا اذ غاية ما يستفاد من الاية الشريفة اعتبار ظن
الضرر فيكفى حصوله باى وجه اتفق واما الشين فقيل انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال
الماء فى البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر اللازم من وجوب
استعمال الماء معه واعتبر فيه العلامة فى المنتهى التفاحش ولا باس به قوله كذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله فى الحال
او المال هذا مذهب العلماء كافة قاله فى المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل
اصابته جنابة فى السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الى وفى الصحيح عن محمد الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
يغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال فى المعتبر ولو خشى العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه
المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه ره وهو
جيد بالنظر الى الرفيق المسلم لان حفظ المسلم ارجح فى نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ المسلم من الغرق والحرق وان
ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب فيشكل على اطلاقه لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذى لا يضر فوته
فى شراء الماء ومن الدواب لو توقف الشراء عليه فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له
التيمم فرع لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشى العطش فقد قطع الاصحاب بانه يستبقى الطاهر للشرب ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح
النجس فيجرى وجوده مجرى عدمه وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا قوله الطرف الثانى فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم
الارض اختلفت عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ فى ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب
او كان حجرا او حصا او غير ذلك وبمعناه قال فى الجمل والخلاف ونحوه قال المرتضى فى المصباح وقال فى شرح الرسالة لا يجزى فى التيمم
الا التراب الخالص اى الصافى من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد فى المقنعة و
ابو الصلاح ونقل عن ابن ابى عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه فى المعتبر والمعتمد اعتبار

مايقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله تغلب عن ابن الاعرابى
ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اى ارضا ملساء تزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول النبى صلى الله عليه وآله يحشر الناس
يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اى ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة
ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفى صحيحة الحلبى ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفى صحيحة محمد بن
مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون وجدان الارض نافعا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابى عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا
وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب عنه فى المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا
ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز
فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهى متروكة فى معرض النص
اجماعا وحكى الشهيد فى الذكرى ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة
الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بالحجر الصلد الذى لا غبار عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ فى ط وف بجواز التيمم اختيارا وقال فى يه ولا
باس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد فى المقنعة فانه قال وان كان فى
ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا فى تيممه بالتراب وليس عليه حرج فى الصلوة بذلك
لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال
ولا يجوز من السبخ ولا ما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة والمعتمد جواز التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا كما حكاه فى
المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به
مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع
كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط قوله ولا يجوز
التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه العلامة فى المنتهى الاجماع وقال ابن ابى عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان
من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز يتعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار
الاسم كما اختاره فى المعتبر قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه فى المنتهى واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين
رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة فى يه جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال فى الذكرى لو احرق
التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض قوله ولا بالنبات المنسحق
كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب فى بطلانه
قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب فى جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما حقيقة ومتى
ثبت ذلك جاز التيمم بها مطلقا واعتبر الشيخ فى النهاية فى جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان
صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بها مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فقد ذهب الشيخان و
اتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى فى المصباح وسلار يجوز التيمم بها قال فى المعتبر وما ذكره علم
الهدى هو رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سال عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال
لا انه لا يخرج عن الشجر وهذا السكونى ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض
الصفراء والحمراء هذا كلامه ره والاولى اعتبار الاسم كما اختاره فى المنتهى واختلف الاصحاب فى جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد

والمصنف في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض
حقيقة والمنع احوط وقال المص في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه يجوز السجود على ما ليس
بارض كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لم يؤكل ويلبس فمتى سلم خروج الخزف
بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسألة انشا
الله تعالى قوله وبتراب القبر مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم
الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وقال المص في المقنعة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى والظاهر انه متى
جاز ولا ريب في بطلانه قوله والتراب المستعمل في التيمم بالممسوح به او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل عند
الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا
على الماء المستعمل في الطهارة وهو قياس مع الفارق قوله ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن
مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه
النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم قوله ولا بالنجس هذا مذهب الاصحاب وقال في المنتهى انه
لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي
لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك قوله ولا بالوحل مع وجود التراب هو بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح وقال في القاموس
الوحل الطين ترتطم فيه الدواب والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس
ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قوله واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم
ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف ومع ذلك فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد
وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به
وهو مشكل اذ المعتبر مماسة باطن الكفين باسرها للصعيد وما اصاب الخليط من اليد لم يماس التراب قوله ويكره بالسبخة والرمل
المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن
الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المص في المعتبر احتج الجواز بان اسم الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارض اكتسبت حرارة
اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا يخرج عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما
ارضا جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي
من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل قوله
ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وقال في المعتبر وهو مذهب
علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى
بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس

مسألة المستعمل

ان يتيمم

ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وما يظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب
ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الثانية بالمواقف
الذي لا يتمكن النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانع من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم
الاتفاق عليه قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف
الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه
على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المص في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال اخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به
واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى
وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها
الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق
به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدما على
التراب مساويا للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل
كما هو المفروض واما التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به قوله الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح
مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا ايضا
على جوازه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر الوقت
ونقل عليه السيد الاجماع في المسائل الناصرية والانتصار وذهب الصدوق ره الى جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في
البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المص في المعتبر
واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى
فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر والا لكان عبثا وكذا الكلام في الثانية فان
قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضييق مطلقا ويمكن
حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار الثانية وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح مع انهما متروكا
الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المرتضى في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد لهذا الحمل
قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر
في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المحدث عند
ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة
على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم ويصلي ثم
اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
اجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها

وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن الحلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر
من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بمعنى تاخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى اخر الوقت عرفا
وان زاد عن قدر التيمم والصلوة فلا باس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو
من قوة وهنا مباحث الاول لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة ام لا الاظهر
الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت و
هو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة
اخرى له عنه عليه السلام في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالثاني لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت
وهو متحقق ولا يخفى ضعف الثاني من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله عليه السلام ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها
ويجوز له الدخول به في الفرايض المؤداة قطعا لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمن وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال هو بمنزلة
الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما اخرجه الدليل
كذا يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتداة وان كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا
ينافي الانعقاد وقد قطع المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح الدخول به في
الفرايض لما قدمناه وعلى هذا فينتفي اعتبار فائدة التضييق ان قلنا بجواز الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ
فقط وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضييق ان ينذر صلوة ركعتين
في تلك الحالة ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وهو حسن لكن لا فائدة في النذر لصيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو
وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع النافلة المبتداة بالتيمم وصحة المنذور ان
لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر ومع امكان شرعيته في ثاني الحال وهو بعيد الثالث يتيمم للاية كالكسوف بحصولها وللجنازة
بحضورها ويمكن دخول وقتها بتغسيل الميت لاباحة الصلوة ح وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد جوازه
بارادة الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة
قوله والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف انفه
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين والاول اظهر ذكر المصنف انه يجب في التيمم امور الاول النية وهي شرط في صحة
التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر ومعناها القصد بالقلب اليه ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص
بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى انه لا يجوز
للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على انه غير رافع ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعا وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع
الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وحقق ان لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة
ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في
طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع انما انعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد
على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار البدلية عن الوضوء او الغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال
ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الهيئتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد في الذكرى ونقل عن
المصنف في المعتبر كلاما يدل عليه صريحا فانه قال ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاء لان الطهارتين واحدة
وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة

ولم يثبت

ولم يثبت ذلك هذا كلامه ره وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضربتين
المعتبر فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين اجزاه كما لو قلنا بالاتحاد
والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر
الى انه عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم وقطع العلامة في المنتهى وجوز في النهاية تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة
اخذ الماء للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التي تعلق بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية
فانه انما يجب لتوقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة في الماء اجزاه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعا
ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول يستانف الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان مقتضى
الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا يعلم حصول المبيح بمجرد المسح لجواز ان يكون بعض المبيح وجزم العلامة في المنتهى بعدم بطلان
الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه بانه اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وبينهما تناف الواجب الثاني استدامة حكمها
حتى يفرغ من التيمم بمعنى انه لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة بالاخلال بالاستدامة
فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها والكلام في هذه المسئلة كما تقدم في الوضوء
الى الفعل ان لم يقع النية اللاحقة
الواجب الثالث وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى اصاب صعيدها وجهه
ويديه لم يجزه لتوقف الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض ولا يكون ما عداه تيمما بل هو
الاظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار
صحيحة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة
لليدين ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه وآله من انه اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله ولو ثبت افادة العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد ره
في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظاهر فانا نمنع حصول الغرض
بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا
يعتبر فيه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزاه ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب
عليه ففي الاجزاء تردد واقربه العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله
في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه وللاجماع على انه يستحب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان
العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله ولانا بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتباره حكما لان الضربة الواحدة
كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار مع الضربة الواحدة لليدين
ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع
من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه يعود الى التيمم فانه عليه السلام قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من
ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الواجب الرابع مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما سنبينه وقال في الذكرى
وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه ره بمسح الوجه
باجمعه والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض بالنص الصحيح عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
الجليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار

للكفين خ د

بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وتشهد له ايضا موثقة زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابى المقدام
عن ابى عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفى مقابل هذه
الاخبار روايات كثيرة تدل بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزؤ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلى قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده
على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وبهذه الروايات اخذ على بن بابويه ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب
او على ان المراد مسح الوجه بعضه وقال فى المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من
الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ النصوص
وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغى البداءة فى مسح الجبهة والوجه بالاعلى
احتياطا وقيل بالوجوب اما للمساواة للوضوء او تبعا للتيمم البيانى وضعفهما ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل
عن ابن الجنيد انه اجتزا باليد اليمنى لصدق المسح وفى صحيحة زرارة ان النبى صلى الله عليه وآله مسح جبينيه باصابعه والاولى المسح
بمجموع الكفين الواجب الخامس ظاهر مسح الكفين وحدهما الزند بفتح الزاى وهو موصل الكف فى الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين بجميع الأخبار
المهملة فالغين المعجمة قاله فى الجمهرة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال على بن بابويه
امسح يديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه وايضا فان اليد
هى الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا يقطع من فوق الرسغ
وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كقول ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه و
لم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السلام فى صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة داود بن
النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وادخال الرسغ فى المسح من باب المقدمة يستلزم المسح فوق الكف بقليل وتوهم العلامة رحمه الله
من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ فاوله بان المراد بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او
يكون الراوى راى الامام عليه السلام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح بعض الذراع وهو تكلف مستغنى عنه وبازاء هذه الروايات روايات
اخر تدل بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
ورواية ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلام فى التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك و
صحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل فى الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واجاب الشيخ رحمه الله عن
هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه فى الوضوء فيحصل له بمسح الكفين فى التيمم
حكم غسل الذراعين فى الوضوء وهو حمل بعيد مع انه لا يجرى فى صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن
حملها على الاستحباب كما ذكره المصنف فى المعتبر فانه قال ثم الحق عندى ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها

لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فربما كان مستنده رواية حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب
وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا تعويل عليها وينبغى التنبيه
لامور الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح فى الكفين ظهورهما لا بطونهما بل ظاهر كلامهم ان ذلك مجمع عليه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب
ويدل عليه حسنة الكاهلى المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما الا ان الظاهر تحقق
الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب الثانى ذكر العلامة ومن تاخر عنه انه يجب البداءة فى مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع
لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم فى الوجه الثالث يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا قاله فى التذكرة لانه بدل مما يجب فيه التقديم و
لما كان فى صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشعار به الرابع يعتبر فى المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا او بالة لم يجز
نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر مع احتمال وجوب التولية الخامس لو كان له يد زائدة فكما سلف فى الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التى
لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف الواجب السادس الترتيب وصورته ان يبدا
بالضرب على الارض ثم يمسح وجهه اولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله فى التذكرة والمنتهى واحتج عليه فى التذكرة بقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان المقدم لفظا يستدعى سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا
سبب الا التقديم وجوبا وبانه عليه السلام رتب فى مقابلة الامتثال فيكون واجبا وفى الجميع نظر الا ان المصير الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت
عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى رضى الله عنه كل من اوجب الترتيب فى المائية اوجب هنا فالتفرقة منتفية بالاجماع وقد
ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا ويومى الى الترتيب المباشرة بنفسه ولا ريب فى وجوبها لقوله تعالى فتيمموا وان الخطاب للمصلين وحقيقة
الامر طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة عند الضرورة فى الافعال دون النية عند علمائنا ولم اقف فيه على دليل نقلى وعلى هذا
فيضرب المعين بيدى العليل ان امكن والا بيدى نفسه والموالاة وقد قطع بعض الاصحاب باعتبارها واسنده فى المنتهى الى علمائنا
واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا لوجب عليه التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر
الامكان وهو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوى وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعى واستدل عليه فى الذكرى
بان التيمم البيانى عن النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام توبع فيه فيجب التاسى وفيه نظر اذ التاسى انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف
هنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بالمعنى الذى ذكروه
كانت الموالاة من ضروريات صحته ليقع الصلوة فى الوقت ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول
بالبطلان لفوات الواجب والصحة لصدق التيمم المامور به وذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل
عليه فى الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبمساواته لاعضاء الطهارة المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من
المدعى والثانى قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضى المصير اليه لما
ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب لو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها
مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك قوله ويجزيه فى الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل فى الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر اختلف الاصحاب فى عدد الضربات فى التيمم فقال الشيخان فى النهاية والمقنعة
ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه وسلار وابى الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين
وقال السيد المرتضى رضى الله عنه فى شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة فى الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد فى المسائل الغرية ونقل

عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والمخ عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة
اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب
بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع
ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ
الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الاخبار ظاهرا فمنها ما تضمن المرة كصحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار وغيرهما من
الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء
وما تضمن الضربتين بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح بالمرفقين وبما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة ان نزله على تمام الكلام عند قوله ضرب
واحد للوضوء ويبتدئ بقوله والغسل من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب بيديك خبر له وفيه بعد وتكلف والمتبادر منها كون الغسل
معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه عليه السلم بقوله تضرب الخ وفي هذا الجمع نظر من وجوه الاول
ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من
الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين
في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه اما رواية
زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره
ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المص في المعتبر و
اجاز العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في التيمم بدلا من الغسل بحال لصحة مستنده
وصراحته واجمال ما ينافيه وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها
لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة
فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب كذلك تصنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل
له الشيخ ره في يب بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في
الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبران غير مانعين لجواز
التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية فيكون وعدم اعتبار نية البدلية صح
جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ثبت
التساوي مطلقا من غير اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة ره في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك
وهم نشأ من عبارة الشيخ ره في يب فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينها بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين
مفسرين لهذه الاخبار احدهما خبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن
للضربات الثلث مطلقا فكانه ره نقل حاصل ما فهمه من معناه فتوهم العلامة ره انه حديث اخر مغاير للحديث الاول ولهذا لم يذكره

في المخ ولا نقله غيره فينبغي التنبه لامثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر وهو الموفق قوله ولو قطعت كفاه سقط مسحهما
على مسح الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الغايب فظاهر اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف
فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ في ط واذا كان
مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والظاهر ان مراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين وسقوط
فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة عنه وهو معلوم البطلان
قوله ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قال في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض
اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بذلك اتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح
البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان وعن بعض
اخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر قوله ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب اصحابنا لا نعلم فيه مخالفا
واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قال في المذكرة واستحب الشيخ ره مسح احدى اليدين
بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قال في الذكرى و
لا يستحب تخليلها في المسح للاصل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت
اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده
نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي تتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة فكالوضوء وان قلنا باختصاصه
باخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو وقع قبل الازالة فات شرطه وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا
التيمم والصلوة خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فليس التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلوة لسقوط
التكليف بازالتها حينئذ واستقرب الشهيد في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلوة و
شرايطها التي منها ازالة النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة قال لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين عدم
ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرايطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل مع بعده في نفسه مخالف
لما صرح به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق لفوات الشرط قوله الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول
من صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهنا مسئلتان الاولى
ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح
الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه
صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد
الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة
المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع

صلوة ما وراءها فتكون مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال
تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي
الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم و
يصلي ثم يعيد القول للشيخ ره واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في
ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي ضعيفة سندها بالارسال لا
تدل على ما اعتبره من القيد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا
امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من
التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان فرع من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة
المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو
الصلوة المائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تاخير الصلوة الى اخر الوقت ومتى جاز التاخير امكن القول بعدم وجوب الصلوة
المائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت قوله وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ ره في يه وابن الجنيد ايضا
ومستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة
مامورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة قوله وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ ره في يه وط الا ان المسئلة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و
يصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مامورا بها
والامر يقتضي الاجزاء قوله الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة
قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مامورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو
لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا قوله الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد
او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء و
قضاء وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله عليه السلم
في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف
بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا وهو باطل وما يحكى عن
المفيد من القول بالصلوة والاعادة فلا اعلم به قائلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في ط من تخييره بين تاخير الصلوة و الصلوة
والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعيين الاداء ونقل عن المفيد ره في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في
اوقات الصلوة بقدر صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المص هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد

قلنا

في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحايض وبان القضاء فرض
مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في ط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية
وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من
ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنايم ووجوب قضاء
الصوم على الحايض قوله الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي
في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل الشروع
في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق
كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من
ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه
لما سبق لكن ينتقض تيممه لما ياتي وقال في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب
فقال الشيخ في ط وف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ
عن احمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل يتيمم ثم يدخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع
ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن
عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في يب بثلاث طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ
ان ابن بابويه ضعفه وقال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل
مقدم ومنها انه اخف وايسر واليسر مراد الله ومنها انه مع العمل برواية محمد بن حمران يمكن العمل برواية عبد الله بن عاصم بالتنزيل على
الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل وفيه نظر ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب
المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة ره في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على
الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد
ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين
الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يابى ذلك اذ المتبادر
منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال اخر نادرة لا عمل
عليها وهنا مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل ينتقض التيمم
لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المص في المعتبر لانه المانع الشرعي كالمانع الحسي

بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة ولو وجد

ابي نصر قال حدثني محمد بن سماعة

ثم يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء لانه المفروض وقال الشيخ في ط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى
غيرها من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء وان المنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة
حقيقية والحكم معلق عليها وضعفه ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجب للمصلي العدول الى فائتة سابقة لانتقاض
التيمم بالنسبة الى كل صلاة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فالم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة
الى الفراغ ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواتها للفريضة لاطلاق
الاخبار المتناولة للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان وجدي قدس سره في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء
لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله
سواء قلنا انه التلبس بالصلاة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة ره في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه
الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة بالطهارة المائية والاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس
باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا قوله الخامس المتيمم يستبيح
ما يستبيحه المتطهر بالماء فيندرج في ذلك الصلاة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يحرم
المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين
من استباحة اللبث في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره
والا لم يكن الغسل الغاية غاية والحق به مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يبيح الجميع لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد وهو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم وقد فعل احد الطهورين
وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكره لان ارادة المساجد من
الصلاة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلاة في احوال الجنابة الا
في حال السفر لجواز تاديتها بالتيمم وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل خارج وهو ثابت كما بيناه قوله السادس اذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح
ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله للغير مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا وجب على
كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق احدهما اليه وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما اثم
وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان للمالك الخيرة في تخصيص من شاء به وانما الكلام في من الاولى فنقل
الشيخ في النهاية ان الجنب وقيل الميت حكاه المص ولم اعرف قائله وقال الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن
لواحد بعينه تخير وانما التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح
فتحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية والاصح ما اختاره المص من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء و
حضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم
الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب
يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون
الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه

معارض

معارض بتمكن الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان للجنب غايتين استباحة الصلاة وطهارة بدنه من الحدث وللميت الثانية لا غير وعن الرواية بالطعن
في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم والتمس الاولى دفعه الى الجنب ولو كان المحدث خاصة احتمل
(في الهامش: او اوصى بصرفه الى الاولى)
ويمكن صرفه الى بعض اجزاء الجنب توقعا للباقي اما لو فرض عدمهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وقصد الاكمال تيمم
ولو امكن الجمع بان يتوضا المحدث ويجمع الماء ويغتسل الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب ولو جامعهم ذات دم او
ماس ميت او مريد طيب للاحرام فاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع قطعا قوله السابع الجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه
بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه
غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث
لا يغتسل والجنب لا يتوضا ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو المعبر عنه
بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان
الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء
قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا وهي انما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى ره في
شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضا به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد
وجد من الماء ما يكفيها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل
عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه
الى ان يحصل احد امرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق قوله الثامن اذا تمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقد بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة
والمراد بالتمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا
فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم
التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل والثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر
ولعل الاول اولى فرع الاول لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض تيمم جميعا لوجود الدليل الدال على
انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا الى
حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم الثاني لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه
يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو حسن
انه يتحقق معه الجلوس قوله ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى
(في الهامش: للاصل واختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق)
حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر
على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت
لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه قوله التاسع من كان في بعض اعضائه مرض لا يقدر على غسله بالماء
ولا مسحه جاز له التيمم ولا تبعض الطهارة رد بذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا شانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن

العضو المريض فتلفق طهارة من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها وقوله
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه ان كان معصوبا او مسحه ان كان مكشوفا ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح
عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد بتعذر
مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان معصوبا وعلى هذا لا تنافي بين المسئلتين الا ان المتجه الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر
الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قوله العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستشكله المصنف في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء
لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت
لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منهما قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي قوله الركن الرابع
في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان
جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان او غيره
اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له
وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منها بول الانسان ويدل على نجاسته
من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه
الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى
للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها
مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الارواث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها
من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضعين احدهما
رجيع الطير فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف
وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل
قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء العذرة وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء
بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الانسان
بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكنى عنها باسم الفناء واستدل في المختلف على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة
قال وهي عامة في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق حجة القائلين بالطهارة الاصل وقوله عليه السلم كل
شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل
يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء
يطير لا بأس بخرئه وبوله وهي متناولة للمأكول وغيره واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما
شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه قد حكى في صدر المسئلة عن ابني بابويه
وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في ط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذا التعميم بدليل
لا يقتضي كون العلة فيه انه غير مأكول اللحم اذ هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها

واجيب

واجيب عنها ايضا بالحمل على المأكول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك
يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته
لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان قوله عليه السلم كل شيء يطير نص في الطير وما لا يؤكل لحمه من رواية ابن سنان وذلك مما
التخصيص وايضا فان الروايتين انما تضمنتا البول خاصة والمدعى اعم من ذلك او مغاير له وقد ظهر من ذلك ان المتجه القول بطهارة الذرق
تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض وقوعه من الطير
ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه احتج الشيخ على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب
ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا بأس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة واجاب عنها في يب بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل
وثانيهما بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى ره الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص حسنة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون
غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم انه قال لبن
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من العضدين والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب ونحن انما اوجبنا
الثاني لا الاول قوله وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وربما كان منشأ التردد في البول من عموم الامر بغسله من غير المأكول ومن ان ما لا نفس له
طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتعارف من
مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق اما الرجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له
قوله وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس
بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتان
السند جدا فان وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال
ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد عليه السلم بالعسكر لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها
تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين
يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب واما الجلال وهو ما اغتذى بعذرة
الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المختلف لانه غير مأكول اللحم قوله الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي
نفس سائلة حلالا كان او حراما اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر والانثى حكاه
العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا في غيرها مما وقفت عليه
دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو

القطع

العسكري

يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة
ما ينقض الوضوء من المذي وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا
بين الادلة فرع كل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة عن
المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى قوله وفي
مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه انما كانت الطهارة اشبه لانها مقتضى الاصل ولا معارض له ولا اعرف للتردد في ذلك وجها يعتد به
قوله الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة يندرج في ذي النفس السائلة الآدمي وغيره ومما له نفس ويخرج ما لا نفس له
كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلاث الاولى ميتة غير الآدمي من ذي النفس وهي نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ولم يستدل عليه بشيء واحتج
عليه في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا ضرر فيه كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن
اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت انما هو لنجاسة
الاجزاء المصاحبة له من الجلد وفيه نظر لان الامر بالغسل لا يقتضي كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة
من الصلاة فيه كما يشعر به قوله عليه السلام اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما
نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اول كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب
لكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه وقال بل انما قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسألة قوية الاشكال وكيف
كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وتدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس
وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وتنظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه من صدق
اسم مس الميتة ومن كون الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة الماس ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو مس
رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم
روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبهذه الرواية استدل الشهيد في الذكرى على تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة وهو غير
جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود
المعارض كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى الثانية ميتة الآدمي وقال المصنف في المعتبر ان علماءنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره
من ذوات الانفس ومستنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب
الثوب ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة
العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه
وقيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس اذا

اللبا بهمزة وزان عنب اول اللبن عند الولادة مجمع البحرين

لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل بقاء
الطهارة الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا والمسألة محل تردد وانما يتعلق
الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس الثالثة ميتة غير ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها
كما حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم
من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسآر قوله وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية
ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا
لحكمها حالة الاتصال ولا يخلو من قوة ويظهر من ذلك قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لاصالة
الطهارة السالمة من المعارض وتشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل
يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم قوله وما كان لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر وتحصر ذلك في
عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف
بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة حريز وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس
به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ويستفاد من روايتي زرارة وحريز طهارة
البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها وفي المستند ضعف واطلاق
رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من مأكول اللحم وغيره وخص العلامة في نهاية والمنتهى بما كان من مأكول اللحم وحكم بنجاسة غيره
وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين
الاصحاب واختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان تأكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي والثاني
اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من
الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف
الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ ره وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي حريز وزرارة
المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميت ولرواية وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا والدليل الاول مصادرة
والرواية ضعيفة السند جدا فان وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها
قال في الذكرى فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان
الانسب بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحياة الا ان ذلك غير ثابت
عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في الذكرى للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك

يكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني
ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان
المنع من استصحابها في الصلاة لا يتحقق وجهه في النجاسة والاولى عدم استصحابها في الصلاة الا مع التذكية ويكفي في العلم بذلك شراؤها من
المسلم قوله الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم
والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول
الصادق عليه السلام في الكلب نجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه وامر الصادق والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب الملاقي
للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي
اما الكافر فلم اقف فيه على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه ولو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله
الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة والجواب عن الاول
بالمنع مما ذكره فان الاجزاء تتناول ما لا تحله الحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة
الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده ذكر غسل مس الميت في هذا الباب استطراد وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب
غسل المس فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رض في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول
لنا الاخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه
غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال
سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه
فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان
قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله
وقد ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه ايضا صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ويندرج فيمن غسل من تقدم غسله على موته
ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين ويخرج منه من لم يغسل وقد برد والمتيمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم خلاف الغسل وان كان
بدلا عنه لان البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك
لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل ويعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار
الموجبة بحيث يتناول كل ميت وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل
بمس الميت بعد برده خرج عنه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به باس فيبقى الباقي وقيل
لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق
وضعف الوجهين ظاهر قوله وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يقتضي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة
من الميت وجزم المصنف في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في المبسوط ونقل
عليه في الخلاف الاجماع واستدل عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة

فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية
مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ
والرواية هذا كلامه ره وهو في محله واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها وكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت
فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا ويتوجه على الاول ان كون
هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها
ممنوع فان المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا قائل
به وعلى الثاني ان الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث منع
بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلاثة بتقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت والمدعى اعم
من ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيها الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب
ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا
وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه قوله الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق هذا مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد
نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة قاله في المعتبر وقال العلامة في المذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان
ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب
علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه وحكى المصنف في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال
اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ومقتضى كلامه ره عدم اختصاص ذلك بالدم
فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد
الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويرده
الامر بازالة هذه النجاسة عن الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس
بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلاة فيه وان كان الدم دون
حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا
الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا رواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله والروايتان
قاصرتان من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجالها
ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل فالمسألة محل تردد الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل
عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم اذا كان اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلاة وصحيحة زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله اطلق عليه السلام اعادة الصلاة باصابة الثوب دم الرعاف ولم يستفصل عن
كونه بالغا قدر الدرهم او لا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في جواب السؤال يفيد العموم فروع الاول القيح طاهر وكذا الصديد ان
خلا من الدم واطلق الشيخ في ط طهارته واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم وقال لو خلا من ذلك لم يكن نجسا
وخلاف الشيخ يؤول الى العبارة لانه لا نوافقه على هذا التفصيل الثاني القيء طاهر وهو مذهب الاصحاب الا ابن الجنيد لان الاصل في الاشياء

الطهارة والنجاسة موقوف على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سال اباعبد الله عليه السلام
عن القي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به ونقل الشيخ في ط عن بعض اصحابنا نجاسته وربما كان لكونه غذاء مستحيلا فاشبه الغائط وهو قياس
مع الفارق الثالث المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب به وكان
احب الطيب اليه الرابع لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في
كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه قوله الا ما [illegible]
كدم السمك ونحوه هذا مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ ره في ف والمصنف في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ في ط والجمل نجاسة هذا النوع
من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر و
يتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا
وان كثر قوله السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسا عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي
اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ
وربما قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف قوله ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا كالشاة وخص الشهيد ذلك بالثاني و
حكم بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمع انتفائه تعين
الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته الا اذا صدق عليه اسم نجس العين قوله وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى لا باس باسار
جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين فيدخل فيه الثعلب و
الارنب والفارة والوزغة ونحوه قال الشيخ في ط وبالطهارة قال ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في يه واذا اصاب ثوب
الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد
في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء
ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على خلافه
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل و
البغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع
في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المخ للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه

بالماء

بالماء وفي الثعلب والارنب مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح ثلث دلاء منها في البئر
ولولا نجاستها لما وجب لها النزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم
نجاسة المايع بوقوعها فيه قال في المعتبر ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفقه
نصيب وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد
ان ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث بان الامر
بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء بل ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح منها لذلك قوله الثامن المسكرات
وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة
المسكرة كالخمر في النجاسة لان المسكر خمر فيتناوله حكمها اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان الخمر انما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره
فما ساواها في المسمى يساويها في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك
واختلف الاصحاب في تنجيس الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب
ثوبه او جسده خمرا او مسكرا لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا
اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الاول الاجماع نقله الشيخ والمرتضى
رضي الله عنهما والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك
الثالث الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في
كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الماثم ولو ثبت اطلاقه
على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه
يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما
ومعصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فبانه معارض بما فيه حجة القول بالطهارة الاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد
الله بن بكير في الموثق قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا باس به وما
رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره
فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب العلامة عن هذه الاخبار بالحمل على التقية جمعا بينها
وبين ما تضمن الامر بغسل الثوب منه وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بغسل
الثوب منه على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع ويظهر من المصنف التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان

ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالآية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين وهو
حسن قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة له
وينبغي الرجوع فيها الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي انها يتحقق بمجرد الغليان وهو غير واضح وهذا الحكم مشهور بين المتاخرين ولم
نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل
من الاصحاب ومع ذلك فافتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس
سره في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله التاسع الفقاع ربما
هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي
ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه روايات
ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم قوله العاشر الكافر
ضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من
باينه كاليهود والنصارى ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته
وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا
او ارتدادا واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاضمار خلاف الاصل والاخبار بالمصادر عن الذات شايع اذا كثر
معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب
رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر برأيه ولان الرجس اسم لما يكره فيقع على
موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما معا نظر اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الآية
يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء
المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك
خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما
الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر ان اطلاقه
عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الآية اراده
الغضب والعذاب كما ذكره المفسرون وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق
غير جيد اما اولا فلان اطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة ولا نعلم ناقلا من اهل التفسير
فلا يمكن التعلق به واما ثانيا فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ
لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن
الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم وحكى في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من
كلام الشيخ في موضع من النهاية واحتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون
لقوله تعالى بعد حكاية عنهم انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافا
الى ما سبق منع هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم
الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم الهة وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف
المشركين على اهل الكتاب ونحو ذلك اشعار بالمغايرة الثاني الروايات الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

انه سال

انه سال عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان
اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال
لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية فان النجاسة انما
تستفاد من توقيف الشارع ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم
حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفايدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان ساير الكفار كذلك وقد يقال ان هذا
التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند ولكن لا يخفى ان هذا
الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعا الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك
وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا
ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار باحد امرين اما حمل هذه على التقية او حمل
النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الاصل واطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل
الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه صريحا خصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام
ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر صرح العلامة وجمع من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر لنجاسة اصليه وهو مشكل
اذ الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك
ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة
السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى
دليل الثبوت فينبغي التنبه لذلك قوله وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
هنا مسائل ثلاث الاولى عرق الجنب من الحرام والمراد منه ما يعم حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب
الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى النجاسة وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل
وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال ان هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام احتج الشيخ في ... على
النجاسة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا
قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق
الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة عن
الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني كما يشعر به قوله فيه الثانية عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه
ايضا فذهب الشيخان الى النجاسة لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من

عرقها فاغسله وسئلها روى حفص بن البختري في الحسن عنه عليه السلم وقال سلار وابن ادريس وسائر المتاخرين بالطهارة وحملوا
بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالثة المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسار قوله
ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ ره في كتابي الحديث وط وابن ادريس
واكثر الاصحاب الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ في ير وابو علي ابن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر ره احتج الاولون
بما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا واثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النحاس
انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيديها
برجلها فتنضح على ثوبي فقال لا باس به وبان لحومها حلال على كراهية فيكون بولها طاهرا لما رواه زرارة في الحسن انهما قالا
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واجيب عن الروايتين الاولتين بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها
الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وقال الشيخ انه واقفي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول ولا
تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة
للامر بغسل الثوب من ذلك لان الخاص مقدم كما حقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال
الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابوال الدواب
والحمير والبغال فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على
الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا كله في ابوالها اما في ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم
القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وقول الصادق عليه السلم في رواية الحلبي
لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد ساله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل
ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه قوله يجب ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا
واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك اعتمادا على الظهور والمشهور
بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسة على
الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون
سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف
له في ذلك على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار المستفيضة
المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح
في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور
والكلب و[illegible] من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد

ذهب الاكثر الى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث
السند والمتن وسيجيء تمام الكلام في محله ان شاء الله تعالى قوله ودخول المساجد يحتمل دخول المساجد غاية لازالة
النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها وقريب منه قوله
في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة ره في اكثر كتبه حتى قال في التذكرة
لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته واستدلوا على ذلك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تقريبها حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقد
قول النبي صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول ان النجس لغة المستقذر كما بيناه و[illegible]
الحمل عليها الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت
لكن النهي انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة والحاق غيرها يحتاج الى دليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما
تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن
في الرواية بعدم الوقوف على السند والمراسيل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان مجانبة النجاسة المساجد
يتحقق بعدم تعديتها اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من
المتاخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق انه ويؤيده ما نقله الشيخ في ف من الاجماع على جواز دخول الحائض من النساء في المسجد مع عدم انفكاكهن
عن النجاسة غالبا وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بجواز ادخال النجاسة المتعدية والحق
الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرايح المقدسة والمصحف والالات الخاصة به كالجلد ولا باس به وقد قطع الاصحاب
بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف قال في الذكرى ولو ادخلها مكلف
تعين عليه الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته
قطعا ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة وتلخيص
البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو
ترك المامور به او كف النفس عنه لانه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد
الوجودية الواقعة في ضمن ذلك الترك فذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة لانها
ليست نفس الترك المنهي عنه ولا جزؤه ولا علة فيه وليسا معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا
امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق
فقد امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام
بمعنى انه يلزم من ملاحظة الامر كون الامر كارها لتلك الاضداد وان لم يكن مشعرا بها حالة الطلب فان القصد انما
يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح هذا القول شيخنا
المعاصر اطال الله بقاه واحتج عليه بوجوه الاول ان فعل كل ضد من الاضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب
المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام الثاني ان فعل الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية
فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالث انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة

بالنسبة الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال والا خرج الواجب
المضيق عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد به الاستلزام العلي منعنا الصغرى
وان اريد به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ولم يقم
على ذلك دليل يعتد به وايضا فان وجوب المقدمة انما كان ليتوصل بها الى فعل الواجب ومع امتناع الواجب بوجود الصارف
عنه واستقلال الداعي اليه فلا تاثير لانتفاء مقدمته نعم لو حصل الداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد الخاصة لتحقق
وجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء
الصلوة وجب قطعها لذلك وعن الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني وتخص الاوامر الدالة على وجوب اداء الدين
مثلا على الفور بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما انه مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء
الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ ربما ظهر من حال الامر بالشيء في وقت معين كونه
كارها لفعل ما ينافيه في ذلك الوقت الا ان يقال ان الكراهة لنفس الترك لا لما يحصل في ضمنه من الافعال وفي المقام ابحاث
طويلة لا يحتملها هذا التعليق قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى الا
برء او الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز عنه وكان
سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريات على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة
وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن
واختاره جدي قدس سره في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه الا
انه خص الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع
الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل لنا انه الاصل وما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان
قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا
يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم
وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته
ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب
موضع الدم بحيث يمنع من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان تعويلا على قوله
عليه السلام في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الثاني لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان
اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى العدم قصرا
للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن احتمل
بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب

فلا فايدة في وجوب مقدمته الا حصول الاثم عليها بالخصوص

هذا القدر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل
به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه
كل ساعة وفي السند ضعف قوله وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد
على ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة
ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم لم يجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته
نقل ذلك المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن
ادريس يجب ازالته لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم
كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان
العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلوة مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان
قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في الانتصار وسلار لا يجب
ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل و
ان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره
فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ووجه
الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو منتف مع
المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة واجيب عن الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار
فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكم الزايد والناقص لا المساوي وهما ضعيفان
اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم
لا يسال في مثل ذلك غير الامام عليه السلام ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل
من قطع الاخبار بعضها عن بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي يروي عنه في اول الروايات ثم يقول
وسألته عن كذا وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع
توهم الاضمار فينبغي التنبه لذلك وبالجملة فالمستندان في هذه المسألة قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم
على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فايدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة
فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسألة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه و
ليس فيها توصيف له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمان من صدر عنه

المقنعة

للنبي عليه السلام وذكر الصدوق وقدره في من لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في
وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا تسميته بالبغلي وقال المص في المعتبر والدرهم هو
الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل
عن ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من
الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد انه قال الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل
ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث
لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع
بينهما واتخذ الدرهم منها واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي و
غيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة عنه عليه السلام
والمسألة قوية الاشكال لكن ما علم نقصه من سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم استصحابا
لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه النصوص كما ترى متناولة باطلاقها الدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قاطعون با
دم الحيض من ذلك واوجبوا ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال
لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة
على ابي بصير وليست حجة ولكن قال في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب عليها وقبولهم لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس ولعله
نظر الى تساويهما في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي بهذه
الدماء الثلاثة دم نجس العين نظرا الى تزايد نجاسته بملاقاة جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه
نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس العين وعموم دم نجس العين
يجري مجرى النطق بروم النطوح يسقط اعتبار نجاسته قطعا فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص
وان لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد وتنقيح المسألة
يتم ببيان امور الاول مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين
الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل
السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو
يقرب من سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان
اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه واذا الفرع لا يزيد
على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان
الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو
ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة الثالث لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان
بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن قوله وان كان متفرقا قيل
هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على
الثوب او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى و

الاظهر

الاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في ط وهو خيرة المص هنا وفي النافع وقال الشيخ في ية لا تجب ازالته ما
لم يتفاحش وهو خيرة المص في المعتبر وقال سلار وابن حمزة تجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول
لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه
نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة وبهذه الرواية احتج المص في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة
سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد واجاب عنها العلامة في المخ بان مجتمعا كما
يحتمل ان يكون خبر الكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير عائد الى نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان
يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال
هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا محققة افادت
اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب
واضحة احتج القائلون بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا
وبان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي
مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن
الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وتناوله للامة يتوقف على الدلالة ولا دلالة
وعن الثالث بانه مصادرة على المطلوب اذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق تنبيه قال في المعتبر ليس للتفاحش
تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يتفاحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع
الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير هذا كلامه
وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص قوله ويجوز الصلوة فيما لا تتم فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف
عنها في غيره المراد به ما لا يمكن ايقاع الصلوة فيه اختيارا واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه
من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها اولا والى هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن قطب الراوندي انه
حصره في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره
العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه المص لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة
من التكليف بازالة النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنها وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط
طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المص
في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وعن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار
وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى

الكمرة هي المحافظة وفي بعض كلام اللغويين هي كيس ... الحشفة

الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث الاول قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته
او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده و
يشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد
ما لا تتم الصلوة فيه ولعل المراد ان الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة
التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره قطب الدين الراوندي ره وهذا اولى وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا
اليه سابقا من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع
كونها على تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس لم يبطل صلوته على الاظهر
وهو اختيار الشيخ في ف والمص في المعتبر وقطع في ط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع اعترافه
في المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج عليه في المخ بالاحتياط وبانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة
على ثوبه او بدنه وضعفهما ظاهر لوجهين فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة
على المط ونحن نطالبه بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة
الى شد راس القارورة بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر الشد من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم
الصلوة فيه وحده بل ما اخذه القياس على حمل الحيوان الثالث اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او
المشقة ذكر ذلك جماعة من الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه و
جزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد
الظاهر ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فتكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حالة الحيوة غير الادمي جاز
لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه ولو جبره بعظم ادمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن ميت مكانه قال لا باس ولو قلنا بوجوب دفنه
تعين القول بالمنع لذلك الرابع قال في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر
واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بخروجه عن حد الظاهر بصيرورته جزءا من دمه والاولى العفو كما لو احتقن
دمه بنفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا الخامس قال في المنتهى لو شرب خمرا
او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لانه شرب محرم فاسد فاستدامه كذلك وهو احوط وان كان في تعيينه نظر
ولو اخل بذلك لم يبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف السادس
قال في التذكرة لو كان الخاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم يصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة
قال وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد
بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء العبادة لكنه غير ثابت لانا لم نقف في هذا الحكم على مستند سوى ما
رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون
الا ان نقول بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه قوله ويعصر
الثياب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بليه او كبسه او تغميزه وقد قطع المص و
اكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب
فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في

المنتهى

المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وبرواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره وهذا نهاية ما استدلوا به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر ان توقف عليه
اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا
لا نم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء
عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة
لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من ان ظن انفصال اجزاء
النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على
المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه
وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من
الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل
للصب ولا كلام فيه خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل
كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء فيه
بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما
يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب ولو قيل
بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه ازالة عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق سلمه الله وينبغي التنبيه لامور
الاول اعتبر المص العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك في المعتبر واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا
يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء
بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه داخل في مسمى الغسل
وعدم تحققه بدونه كما ذكره المص في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة
الراسخة في الثوب به اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقات
الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية
لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المص من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد
الغسلتين اقوى الثاني اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع الغسل في القليل والكثير وربما
كان الوجه فيه ما ادعاه المص من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة والنهاية
ومن تاخر عنه باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما قررناه الثالث اوجب العلامة في النهاية في
طهارة الحب ونحوه من الاجسام الصلبة دلكه لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله عليه السلم في رواية عمار وقد
سال عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف سنده واحتمال ان يكون
الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر لانه يستحيل بما يحصل فيه من الماكول
والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلم من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد

الاستحباب ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب الفطع باعتباره الرابع لو كان المتنجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في
وجهه قال في المنتهى ويدل عليه ما رواه ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به
فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالدق والتغمير قال لانه
واحتج عليه في المنتهى بما رواه الكليني عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر
وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شي منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولا دلالة
في الرواية على ما ذكره الخامس اعتبر السيد المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه
دون العكس كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين لصدق الملاقاة مع ورود الما
على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول وهو
مشكل الا ان الوقوف على ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه بل المتحقق من ذلك
المنع من استعماله بعد ذلك خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر في تاملها
ذلك تعبديات عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة كما لا يخفى على المتامل وبالجملة فلا وجه لاعتبار
الورود الا نجاسة الماء بورود المتنجس عليه واستبعاد حصول الطهارة لذلك المتنجس مع نجاسة الماء به فان ثبت المنافاة بين
الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم
الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الثوب يصيبه البول
اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسألة محل
تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب
ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة
يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر ويحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر السادس ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر كالصابون والورق
والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما
اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشية
بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل
المتحقق بالقليل والكثير السابع حكم العلامة في التذكرة بطهارة المايع دهنا كان او غيره اذا طرح في كر او جار بحيث
يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه عنه وقال في المنتهى الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء وما زجت اجزاء
الماء اجزائه واستظهر على ذلك بالمبرد بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر ولكن لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء
الى كل جزء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المايعات الا مع خروجه عن
تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا قوله الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قاله
في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه
في ف اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه وما

روآه

روآه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن الصبي
يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لانا نجيب عنه اولا بعدم وضوح السند فان الراوي وهو الحسين بن
ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من
الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع
به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى
العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال ويجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في النهاية
الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل
دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى واحد وصدقهما لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين
الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين الصبي و
الصبية في ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في
المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي
لم ياكل الا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال في المعتبر والمعتبر
ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو
استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل قوله ومن علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه
الاشتباه هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين
بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان تيقن النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر
النجاسة وانما يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد هو
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه
فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر
اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
وعن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب فقال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان
الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم
طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفي خبر
زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو
المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته

عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم
الشهيد في البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل
باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة
واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المص في هذا الكتاب لغير
البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ في ط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ
ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق
الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين
فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات وقد
يؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام عن البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على الاول منع اولوية التعدد
بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على امر زائد على ما اعتبر في البول وهو
وامثال الحت والفرك المزيل للعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين وقريب من
ذلك الكلام في الرواية الاولى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب وجه اذ الظاهر منها ان التشديد في المني
انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلوة مع الاخلال بذلك لرد المذاهب اليه بعض العامة من القول بطهارته وليس
في الرواية تعرض لحال الغسل وذهب الشهيد ره في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد
الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما
استفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو
منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه
ولانه بتقدير تسليمه انما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث الاول اطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في
غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير الراكد ام الجاري وصرح المص في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار
التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في احكام الاواني
ان الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث
تمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري ومقتضى
ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة
في التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما معا وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر بالغسل
وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول والظاهر منها كون
الغسل في القليل الثاني ظاهر عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح
بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين
والقطع امكن الاكتفاء به لانه لا يتغير تعدد العرفية لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه الثالث
النجاسات ان كانت ... فطهارة المحل ... بزوال عين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة الحسن بن ابي

يبقى

يبقى الدم في حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد قال ينقى ما ثمة وقطع المص في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون والرائحة
لانهما عرضان لا يعدلان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان و
اعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المص من الاكتفاء بزوال العين لاصالة عدم وجوب ازالة
ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله روى عيسى بن
ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كانت اللون نجسا لما اجتزأ بالصبغ قوله واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر
ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا اما وجوب غسل الثوب اذا لاقى
احد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره فقال ومن اصاب ثوبه
كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس
عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة
الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع
تدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب
عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف في استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة
انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه ويحتمل
الان الاستحباب اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير اثرها رواه
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال
اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والجسد رواه عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان
يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضأ وكذا الكلام في المني لقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل ومنها بول
البغال والحمير والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها المذي
اذا اصاب الثوب رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه
بالماء ان شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه
ابوال البهائم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس
ببوله قوله وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت القول للشيخ في ط ومقتضى كلامه عدم اختصاص
الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن
بالتراب او نضح الثوب ورده المص بعدم ثبوت ملحقه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند قوله ولذا اخل
المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ... الصلوة ... الاعادة وقيل

يعيد في الوقت والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي يجب ازالتها في الصلاة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما
بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلاة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل ثلث **الاولى** ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها و
يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق
كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان
جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد
انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت
العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل
فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان
تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم
بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح **الثانية** ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يتذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه
فذهب الشيخ في يه وط وف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس الحلي انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت و
القضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة في التذكرة عن
الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسألة
اختلاف الروايات ظاهرا فروى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت
وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام قد مضت الصلاة وكتبت له ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه
قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك
قوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان
سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم نشأ
من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد
صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن
الصادق عليه السلام وبهذه الروايات تمسك الثلثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار
بحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون الذكر خارج الوقت وان
المراد بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا التأويل بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه
بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس
بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن

في وقتها

في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لا يعيد الصلاة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف
اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل
الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت وصول البول الى يديك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله
لان الثوب خلاف الجسد ويمكن ان يكون المراد به ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر عدم
وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب **الثالثة**
ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فقال الشيخ ره في موضع من النهاية
والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في ط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه
من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء ولو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع
صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا لنا انه صلى صلاة مأمورا
بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم
صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ره في الذكرى بعد نقل هذه الرواية وقول
لا اعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد
اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث قلت ليس في هاتين الروايتين
دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة مع الصلاة
في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما الاولى
فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا
كان الشرط مخرجا مخرج الغالب كما قرر في محله واحتج الشيخ ره في ط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة
وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة فان ذلك يتوقف على الدليل و
لم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنها في التهذيب بالحمل على
انه اذا لم يعلم في حال الصلاة وقد كان سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب
مع ان متنها لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فوهم الراوي واسقط حرف النفي والله اعلم
قوله ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكن القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر
الا بما يبطلها استأنف اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلاة فاما ان يعلم سبقها على الصلاة
او لا فهنا مسألتان احدهما ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في يه وط والمص بانه يجب عليه ازالة النجاسة واتمام الصلوة

النفس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف واشار بالقول الثاني الى ما نقلناه عن ط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في ط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلف الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث طويل قال في اخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة لكنه اعتبر في الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والامضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى واحوط وثانيهما انه لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو اشكل من السابق لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا الا اني لا اعلم به قائلا **فروع** الاول لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكنه مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى موجها باستلزام القضاء المنفي ويشكل بما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لخروج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النص المتضمن لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوة الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجل المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا اضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده **الثاني** لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولما يعلم ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر

والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وبذلك يتحقق جوازه المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره

على القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت يستأنف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه **الثالث** لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة **قوله** المربية للصبي اذا لم يكن عليها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في ط ويه ووافقه عليه عامة المتاخرين ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من ساير نجاساته اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المص وغيره ان الاولى جعل الغسل في اخر النهار امام صلوة الظهر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الاظهر ذلك ان اقتضت العادة بنجاسته مع التاخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوات لانها محل التضيق وصلوتها من قبل كانت جائزة لجواز تاخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى واحوط **قوله** واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في ف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في ط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فتعين الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه يساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه يعني على الانفراد احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر [illegible] اجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة [illegible] عن الاول بالمنع من اعتبار اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحدة منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين وكان ذلك وجها مقارنا لكل من الصلوتين وقال في الحج بعد حكمه بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك فحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين قلت ومن هنا يتطرق احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة في احد الثوبين لانتفاء المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه

غير متيقن الا ان ظاهر المنتهى وكلام الاصحاب ينافيه ولا ريب ان الصلوة فى كل من الثوبين اولى واحوط واما تعين الصلوة
عاريا فمقطوع بفساده وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة فى الثوب المتيقن النجاسة فروع
الاول قال فى المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلى فى الثوبين لا متعددة ولا
منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير
فى الصلوة فى ايهما كان والاولى له الصلوة فى الطاهر وكذا لو كان احدى النجاستين المعفو عنها فى الثوب اقل من الاخر
كان الاولى الصلوة فى الاقل ولا ريب فى الاولوية الثانى لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض
بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة فى ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق
ذلك احتمل التخيير للحرج الثالث لو فقد احد المشتبهين قيل صلى فى الاخر وعاريا والاجود الاكتفاء بالصلوة فى الباقى
لجواز الصلوة فى متيقن النجاسة ففى غيره اولى الرابع لو ضاق الوقت عن الصلوة فى الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان
كانت واحدة وله الخيرة فى الصلوة فى اى الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها فيتعين الخامس لو كان عليه صلوات
متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر فى احد الثوبين ثم نزعه وصلى فى
الاخر ثم يصلى العصر ولو فى الثانى ثم يصليها فى الاول ولو صلى فى كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه ويرتفع المكلف
فى لزوم ترتب الثانية على الاولى على كل تقدير ثم لو صلى الظهر فى احدهما ثم صلى العصر فى الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر فى
الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر فى الثانى لجواز ان يكون الطاهر ما اوقع فيه العصر اولا قوله وفى
الثياب الكثيرة كذلك الا ان تضيق الوقت فيصلى عريانا بل الاظهر تعين الصلوة فى الممكن ولو لم يسع الوقت الا لوا[حدة]
اقتصر على الصلوة فيه ولم يسغ له الصلوة عاريا لان احتمال فوات الوصف اولى من فوات الموصوف ولما سياتى
ان شاء الله تعالى من رجحان الصلوة فى متيقن النجاسة فالمشكوك فى نجاسته اولى قوله ويجب ان يلقى الثوب النجس
ويصلى عريانا اذا لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فقال الشيخ ره واكثر الاصحاب ان من ليس معه الا
ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر
على غسلها كان صلوته فيه احب الى من صلوته عريانا وقال المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير
ترجيح احتج الشيخ بما رواه عن سماعة قال سالته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه و
ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا ويومى وعن منصور بن حازم قال حدثنى محمد بن على الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم و
يطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى ويومى ايماء وفى الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من
جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان فى طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا و
بازائهما اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة فى الثوب كصحيحة محمد بن على الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه وصحيحة على بن جعفر انه سال
اخاه موسى عليه السلم عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اجنب فى ثوبه وليس معه غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب الشيخ ره عن هذه الاخبار بحمل الصلوة

على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر على بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على [الثوب]
ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما فيه من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين
وافضلية الصلوة فى الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع و
كيف كان فلا ريب ان الصلوة فى الثوب اولى قوله فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول
بالاعادة للشيخ ره فى جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه فى يب بما رواه عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا
اصاب الماء غسله واعاد الصلوة وهى مع ضعف سندها باشتمالها على جملة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان
المصلى فى الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام فى ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضى
الاجزاء قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبوارى والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن
نقله كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فقال المفيد ره فى المقنعة والارض اذا وقع عليها البول
ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول فى الحصر ونحوه وقال الشيخ فى ط وقال فى ف الارض اذا اصابتها نجاسة
مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة وقال طهرت فى موضع اخر منه
بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام فى الحصر والبوارى وقال المص فى هذا الكتاب
والعلامة فى جملة من كتبه وجمع من المتاخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندى
ره الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها ما
لم تصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه فى المعتبر عن صاحب الوسيلة
ايضا واستجوده وربما كان فى كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا احتج الشيخ فى ف بالاجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان
اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس
~~ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع~~
~~وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس~~ فانه لا يجوز ذلك وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال فى المعتبر ويمكن
ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل
فى المخ على طهارة غير الارض والبوارى مما لا ينقل عادة كالاشجار والابنية وفى كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما
بيناه مرارا من عدم تحققه فى امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من
الفطحية ومع ذلك فتعرضها للطهارة اذ اقصى ما تدل عليه جواز الصلوة فى ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به
لكن لا يستلزم الطهارة بل ربما كان فى اخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وقريب من ذلك الكلام فى الرواية
الثانية مع انه لا تصريح فيها باسناد الجفاف الى الشمس لا يقال اطلاق الاذن فى الصلوة فى هذه الحال يقتضى جواز
السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول [illegible] لانا لم نقف له على

مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس ما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا
يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوى وهو على بن جعفر قد روى عن اخيه موسى عليه السلام جواز الصلوة على المحل الجاف
المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابى بكر فضعيفة السند جدا
لان من جملة رجالها عثمن بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك فهى متروكة الظاهر وتخصيصها
بغير المنقول لا دليل عليه ويسقط اعتبارها راسا والمسئلة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من
نجاسة البول لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان
الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد نوقش فى الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى
اللغوى لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام مع انها معارضة بما رواه الشيخ
فى كتابى الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل
تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ فى يب بان المراد بها اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد
يأباه تعجبه عليه السلام من طهارته بغير الماء وطعن فيها العلامة فى المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا ان ذلك غير قادح لتعين
المسئول كما اعترف به هو ره فى مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل توقف **فروع** الاول قال فى المنتهى لو جف بغير الشمس
لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص والاجماع فيتوقف زوال
النجاسة على ما عده الشارع مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار
ولا ينافى ذلك ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت والدار لا تصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة فى المحل لا يستلزم
الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار تعميم طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة
الارض بالجفاف المجرد عن الشمس **الثانى** قال الشيخ فى ف الارض اذا جففت بغير الشمس لم تطهر وقال فى موضع اخر الارض
اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر و
يجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل
وحملها العلامة فى المخ على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاصقة للنجاسة الممازجة لها قال و
ليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ولا باس به صونا لكلام الشيخ عن التنافى ولو حصل
التجفيف بالشمس والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين **الثالث** لو كانت النجاسة ذات
جرم اعتبر فى طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس وهو حسن لمخالطة
اجزاء النجاسة تربتها نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه مساواتها لغيرها **قوله** وتطهر النار
ما احالته اى اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان النجسة بالذات او بالعرض بان تصيره رمادا او دخانا وقطع
الشيخ فى ف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان النجسة بذلك وتردد فيه المصنف فى كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ
فى ط انه حكم بنجاسة دخان الاعيان النجسة مع انه نقل فى ف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا
والمعتمد الطهارة لانها الاصل فى الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما علم المعتبر من
اجماع الناس على عدم توقيهم دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ولا معارض لذلك
الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على
الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه

ويمكن

ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الله بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط
بالرماد والدخان الحاصل عن تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر
فى التطهير اجماعا كما نقل فى المعتبر فتعين اسناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا
او يراد به فيهما المعنى المجازى ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور
فيه **فروع** الاول قال الشيخ فى ف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع
الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشأه الشك فى تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا
لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ **الثانى** اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات
فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا وهو اختيار الشيخ فى موضع من ط والمص والعلامة وللشيخ قول اخر بالنجاسة ضعيف **الثالث** اذا عجن العجين
بالماء النجس لم يطهر اذا خبز قاله الشيخ فى يب وفى موضع من النهاية واكثر الاصحاب لان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله
بل جففته وازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفى فى التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه
قال وما احسبه الا حفص بن البخترى قال قيل لابى عبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع
ممن يستحل اكل الميتة وفى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق
بين الروايتين بحمل البيع المنهى عنه على كونه من غير المستحل وقال الشيخ فى موضع من يه انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه
عبد الله بن الزبير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سال عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من
مائها ايؤكل من ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعن محمد بن ابى عمير عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام
فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن
فى السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابى عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فبان من جملة رجالها احمد بن
الحسن الميثمى وقال النجاشى انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه
ليس فى الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسئول عنه فيها العجين الذى عجن بماء البئر الذى ماتت فيه
الفارة وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة فى الماء فيجوز ان تكون طاهرة و
ان يكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتامل واعلم ان العلامة ره فى
المنتهى توقف فى العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس من مستحل الميتة قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل
الذمة وان لم يكن ذلك بيعا فى الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها انتفاعا محللا
فى علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكذا من مستحله من اهل الذمة وغيرهم
لعدم ثبوت كون ذلك اثما حتى يتعلق به النهى فى قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رواه الشيخ بسندين
احدهما صحيح والاخر حسن عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكى بالميتة باعه ممن يستحل
الميتة واكل ثمنه **تنبيه** لو رقق العجين النجس ثم وضع فى الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك
وكذا الكلام فى الحنطة والسمسم اذا انتقعا فى الماء النجس واكتفى العلامة فى المنتهى فى تطهيرهما بان يغسلا ثلثا فى الماء القليل
ويتركا حتى يجفا فى كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان [illegible]

والتجفيف فيه والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق
عليه وربما اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة
ثم مسحهما بالتراب طهر ابذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطي برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطي بعدها على
ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس الارض من رجله او الوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه
اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر
من كلام الشيخ في ف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه في الارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض
حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بيّنا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة
فيه وان كانت فيها نجاسة والخف لا يتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسئلة قول النبي صلى
الله عليه وآله اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطي احدكم بنعليه الاذى فان التراب
له طهور وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطي على عذرة فساخت رجله
فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطيت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا
ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي
الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم
فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال
لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرجين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله وقوله عليه السلم ان الارض يطهر
بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو المماس لاسفل النعل والقدم او الطاهر منها بعضا لا
وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهر البعض
الاخر الطاهر اذا مشي عليه فالمطهر بالحقيقة ما تنجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا ويستفاد من هذه
الروايات طهارة اسفل الخف والقدم من العذرة وغيرها بمسحها بالارض حتى يزول عين النجاسة وربما ظهر من
اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف
الى المعهود وهو ما كان بالارض ويعضد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحال مع اتفاق
الامر به على الخصوص فروع الاول لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل والاطلاق الروايات
ولانه اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس
طهر بمجرد المشي على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك ولا ريب في
بطلانه الثاني ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان تذهب
العين لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية
الاحول على مشي الخمسة عشر ذراعا لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه غالبا ونقل عن ابن
الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف الثالث لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب
كالقبقاب وخشبة الاقطع ملحق بالنعل او القدم ولا [illegible] يلحق بها اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك قوله

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة ما اختاره المصنف من
عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا ان يتغير بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد يقال ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة
فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال
الماء بالملاقاة وبمرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في يب والاستبصار
ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واستدل عليه بحسنة هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك
وهي لا تدل على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حال الملاقاة وصحيحة علي بن
جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه
فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن كذلك لما طهره
الجريان وهو مشكل ثم يمكن ان يقال ان اقصى ما يدل عليه الرواية ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم
الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان الجريان يتحقق بمسماه فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب
ونحوه والمسئلة محل اشكال ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب قوله
والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن او
سواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر رد بذلك على المرتضى حيث حكم بطهارة
الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها وعلى الشيخ في ف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية
في غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا فلا نعيده قوله وقيل في الذنوب
اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على الطهارة القائل بذلك هو الشيخ ره في ف وهذه عبارته اذا
بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا
بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله عليه السلم في الذنوب
من ماء ونقل التراب عن الارض الى موضع اخر يشق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا و
لا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه
فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ ره والنبي
لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته واستشكل المص في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته
الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض باشياء وذكر من جملتها ان يغسل
بماء يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف
مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان يعتبر ذلك هنا كما اعتبر في الحشايا ونقل عن ابن ادريس انه
وافق الشيخ ره على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا باس به قوله
القول في الانية لا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة وغيرها ونقل الشيخ في ف انه يكره استعمال

يكون الماء متقاطرا من السماء حتى يصيب الثوب بالمطر وكذا [illegible] وكانا والطين بالدمع [illegible] الطلا وادركت البيت والارض كان حاصل اللفظ [illegible]

أواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي عليه السلام انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في
بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية
الذهب والفضة والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال أيضا وبه قطع المص في المعتبر
لانه تعطيل المال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المخ الجواز استضعافا لأدلة المنع وهو حسن الا ان
المنع اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالأصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب
الرياسة المهلكة **فروع الأول** لا يحرم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها لا يتناول
المستعمل وحكي عن المفيد ره تحريمه ولعله استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجيب عنه بان الحقيقة
غير مرادة والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس المأكول والمشروب
الثاني قال في المعتبر لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة
بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستوجه العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة
لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو
تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره حتى في اثناء الوضوء قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث
لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة **الثالث** الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب
والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الأسنان بالذهب والفضة واتخاذ الأنف
منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشأه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام
في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ ف
انه لا نص في تحريمها والأصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الأغراض
الصحيحة وهو احوط وربما اشعر بجواز قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسمعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس
فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر **الرابع** يصح بيع هذه الآنية ان
جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب كسرها وثق من المشتري بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش لتحريم
الاتخاذ لانه لا حرمة لها **قوله** ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة فقال
الشيخ في ف ان حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل في آنية من ذهب ولا فضة ولا في آنية مفضضة وقال في ط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو
اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والأمر للوجوب وقال المص في المعتبر يستحب العزل الظاهر

صحيحة

صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة
فتنزعها عنه وهو حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والأظهر ان الآنية المذهبة
كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع **قوله** ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تفاقمت
اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة عن معارضة النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانه
لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان ولا بأس بـ
أواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا فرق في الأواني بين كونها مستعملا أم لا وفي حكم الأواني سائر ما بأيديهم
عدا الجلود واللحم حتى المائع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المائع والوجه في الجميع انما
عدا النجس العين يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الأصل والعمومات الى ان يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الأعيان النجسة
باحدى الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه و
قول امير المؤمنين ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وقوله
عليه السلام في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تعلم انه
نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى
الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوس فقال يرش بالماء
وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول
ولا يتوضأ ما تقول في عمله فقال لا بأس **قوله** ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا لا يخفى ان
الذكاة انما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميتته واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المائع
واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر
والمشهور بين الأصحاب ان المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ و
به قطع المص في المعتبر ونقله عن السيد واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود و
دليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدباغ اذا كان من حيوان طاهر في
حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء غير الصلوة واحتج له في المخ بما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب
منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان
يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها
اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن

لا اصل فيها والظاهر انه رة نايل بمعزنا لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل بعيد بانه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته
بالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما انعقد على
النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وتخرج الروايتان شاهدا واعلم ان
مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحد الطرق المفيدة له ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته
سواء علم موته حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه باصالة عدم التذكية
ويشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وبينا ان الحق ان استمرار
الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب
سوى دليل الثبوت ثم لو سلمنا انه يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره
شرعا كشهادة العدلين او نسلم عمومه والحاصل ان الجلد المطروح لما جاز كونه منتزعا من الميتة والمذكى لم يكن اليقين
بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد
له قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه و
لو دلت القراين على التذكية فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة قوله ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ان
في ذلك الشيخ في ط وف والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في ف
بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة الاصل والعمومات السالمة
عن المعارض وانما حكم المص باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر قوله ويستعمل من اواني
الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بدهن يعوقه ويمنع من نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة
ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى قوله
ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسئلة اختاره الشيخ وابن ادريس والمص و
جمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله
فيما يفتقر الى الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد تحصل بالغسل
لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعماله فلورود النهي عنه وللتفصي من
الخلاف احتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فيستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا ينالها الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفت والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكره وثانيا
بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه وعن
الرواية بان النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء
فيتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب فيفسد قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب
على الاصح ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف
الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلاثا اوليهن بالتراب وقال المفيد
في المقنعة يغسل ثلثا وسطيهن بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في ف انه يغسل ثلث مرات

احديهن

احديهن بالتراب وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل
سبعا احديهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وكذا وجد مرقوما وفيما وقفت عليه
من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ ره في مواضع من ف والعلامة في المخ الا ان المص في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد
قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر
بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء
فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك من الكلب والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى عامية ورجال الثانية
فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم نقف للمفيد ره فيما ذهب اليه من توسط
التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر ابن ادريس
في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهو جريان المايع على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم
في المخ بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقدير المزج وعدمه فان دلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا
على الحقيقة وقد يقال ان ذلك وان لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف
ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الانقاء
للاجزاء اللعابية بهما وقيده جدي قدس سره بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسئلة محل
تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج الثاني اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير و
هو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث قال الشيخ لو لم يجد التراب ووجد
ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظايرها اجزأ وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق
تعين التراب خوف فساد المحل باستعماله والاصح خلافه لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة
المطلوبة منه في غيره الرابع ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين
بالماء ويشكل بانه عليه السلام امر بغسله بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء الخامس هذا الحكم مختص
بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده او رجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع
ولا يعلم ماخذه السادس لو اصاب الثوب او الجسد او الاناء ماء الولوغ او ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب
اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي ره لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لانها
نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في ف بعدم نجاسة غسالة اناء الولوغ
مطلقا السابع قال الشيخ في ف وط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء
ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب
التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه والاظهر انه انما
يجب لو وقع في الكثير غسلا او غسلتان مع سبق التعفير والا لم يحصل له من الغسلات شيء واستوجه العلامة
في المخ طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن

الثوب بنجاسة سح لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد
نفيا بقائه على النجاسة حال عفو عنه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع فيه كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء
الجلد على النجاسة الثامن ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في ف الحكم واحد لانه يسمى كلبا ولان ساير النجاسات
يجب غسل الاناء منها ثلثا وهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمى كان مجازا واللفظ انما
ينصرف الى الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم يشترط التراب والاجود
غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن
خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال في المعتبر ونحن نحمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء
المعارض التاسع لو تنجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التعدد وكذا لا يتداخل
العدد لو اختلفت انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا ومن الخمر والجرذ ثلثا
بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفار بالهمزة وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت
وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في يه ويجب ان يغسل من الخمر ثلثا وقال في الخلاف يغسل
الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في ط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال غيره يغسل لموت الفارة سبعا اما
الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال
لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء
يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد
الفطحية بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المص في المعتبر فانه قال في اخر كلامه ويقوى عندي الاقتصار
في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة
ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاعتبار الشيخ ره والتحقيق ما ذكرناه
قوله ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من ساير النجاسات
والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب بالبول خاصة كما بيناه
فيما سبق وقال الشيخ في ف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريق الاحتياط اذ مع الغسلات
الثلاث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث
مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية
ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام من الاكتفاء بالمرة وهي اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة
الاصلية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله كتاب الصلوة الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري الصلوة من الله الرحمة
والصلوة واحدة الصلوات المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معاني منها انها العبادة المخصوصة والظاهر
ان هذا المعنى ليس حقيقة لغوية لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه
حقيقة فيه لان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية او مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة
شرعية خلاف تقدمت الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا
محضا كصلوة الاخرس وتارة يجتمعان كالصلوة الصحيح وتنوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك وهي اشهر من

ان

ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع فروى الكليني رضي الله عنه
في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك
الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى
المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم
يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء
واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها عظيم فروى الشيخ في الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان تارك الفريضة كافر فروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه
كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها
تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها
قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا الى تركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف صح
وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى قوله والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة
والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه الصلوة
تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا راجحة وللمندوبة اقسام كثيرة سيجيء الكلام
فيها عند ذكر المص لها واما الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى جعلها سبعة بادراج
الكسوف والزلزلة في الايات كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم ويندرج في اليومية الاداء
والقضاء وصلوة الاحتياط وما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة عرفية وهو بعيد
والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود
او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة
وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة
على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوة الخمس ونفي الزايد عنها نعم
نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واخبارنا ناطقة بنفيه وحكي عن بعض العامة انه قال [illegible] الصلوة

قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادرى تغليط فى الجملة او فى التفصيل **قوله** ونوافلها فى الحضر اربع وثلثون
ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتى الشفع والوتر وركعتا الفجر هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خالفا و نقل
فيه الشيخ ره الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكلينى والطوسى رضى الله عنهما فى الحسن عن فضيل بن
يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد
عن على بن النعمان عن الحرث النضرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان
اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها فى سفر ولا حضر وركعتان بعد العشا
كان ابى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ثلث عشرة ركعة من
الليل وفى الطريق على بن حديد وقال الشيخ فى الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى هذه
الرواية الشيخ فى يب بطريق اخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان فعلى هذا يكون صحيحا لكن قيل ان مثل
ذلك يسمى اضطرابا وانه مضعف للخبر وفيه بحث ليس هذا محله وقد روى نحو هذه الرواية احمد بن محمد بن ابى
نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون فى صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين وبعضهم يصلى
خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء من قعود تعد
بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتى الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة
وعلى هذه الرواية عمل الاصحاب وقد روى فى غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشا
روى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت
بلى فقال ثمانى ركعات قبل الظهر وثمانى ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلى العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابى عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحلبى
فى الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شىء فقال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين
ولست احسبهما من صلوة الليل وروى انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر و
ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والليلة مع الوتر وركعتى الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وروى انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين قبل
العشاء رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم نصلى قال تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه
اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك

بعد العشاء الاخرة ركعتين

هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ولا تنافى بين هذه
الروايات اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفى استحباب الزايد وانما يدل على ان ذلك العدد اكد استحبابا من غيره وربما كان
فى قوله عليه السلم لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزايد وهنا فوايد **الاول** المشهور بين الاصحاب ان
نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلى قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات
بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزايد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمن بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر و
هى لا تعطى كون الستة للظهر مع ان فى رواية البزنطى انه يصلى اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة فليس فى الروايات
دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب ثمانى ركعات قبل الظهر وثمانى بعدها واربع بعد المغرب من غير
اضافة الى الفريضة فينبغى الاقتصار فى نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة قيل وتظهر فايدة الخلاف فى اعتبار
ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور و
ركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة فى الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان
التى قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التى بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر
او العصر واما الثانى فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمانى او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه
الشارع للعصر امكن التوقف فى صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه **الثانية** يكره الكلام بين المغرب
ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابى الفوارس قال نهانى ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التى بعد
المغرب وكراهة الكلام بين الاربع تقتضى كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا
ما رواه الشيخ عن ابى العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين
كتبتا له فى عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد فى المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب
عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له فى يب بهذه الرواية وهى انما تعطى استحباب
فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل فى التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب وقال الشهيد فى الذكرى الافضل المبادرة
بها يعنى نافلة المغرب قبل كل شىء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان النبى صلى الله عليه وآله
فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلم صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلم صلى ركعتين ولم يعقب
حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة
للامر بتسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثنى المصلى رجليه من صلوة الفريضة **الثالثة** روى ابن بابويه ره فى من
لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من قال فى اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة
وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان
تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وذكر الشهيد فى الذكرى ان محل هذا الدعا السجدة الواقعة
بعد السبع ولا يبعد ان يكون وهما **الرابعة** قال فى المنتهى سجود الشكر فى المغرب ينبغى ان يكون بعد نافلتها لما
رواه الشيخ عن حفص الجوهرى قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان اباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائى يسجد الا بعد السبعة وفى البسملة ضعف مع انه

الاول

الثاني

الثالث

عن عبد الله بن سنان صح

الرابع

روى جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك
رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب الظاهر ان المراد
بها سجدة الشكر والله اعلم حسن ان شاء الله تعالى الخامسة ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين
بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلم في حسنة الفضيل بن
يسار منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة
من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلم في رواية سليمن بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرا
فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي الطريق عثمن بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله عليه السلم في رواية
الحرث النضري وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان مواظبته عليه السلم
على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه عليه السلم ربما كان للمشقة فانه عليه السلم كان رجلا جسيما يشق عليه القيام
في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار لكن في السند نظر تقدمت الاشارة اليه السادسة المستفاد من الروايات
الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما وجد في بعض عبارات
المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة منفصلة عن الاولتين بالتسليم والمستند فيه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوتر ثلث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد
حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد
وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم و
صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب
عنها الشيخ في يب تارة بالحمل على التقية وتارة بان السلم المخير فيه هو السلم عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلم علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء
تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره وتسميته للمسبب باسم السبب وكل ذلك خروج عن الظاهر
من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا السابعة يستحب ان يقرا في الركعتين
الاولتين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى
يقرا بقل هو الله احد في ثلثهن فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين (وكان يقرا قل هو الله احد صح)
قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعض روى
المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الثامنة يستحب القنوت في الركعة
الثالثة من الوتر لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان في القنوت وفي الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله عليه السلم
في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما شاء للدين

والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في الوتر فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وفي حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على
النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة
فروى معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في اخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب
اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله
عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ
بك من النار سبع مرات وروى عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر
يستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروى عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه يقول اذا رفع راسه من اخر ركعتي
الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل
قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم
يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك
القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا و
اوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له التاسعة من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر وصلى الوتر
وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل روى ذلك معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سمعه يقول اما يرضى
احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه العاشرة
روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى
الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده
مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك
بحق محمد وآله عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي وسئل الله حاجته الا اعطاه الحادية عشرة قال في الذكرى قد يترك النافلة لعذر
ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلم كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا
عليه السلم مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا يترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها
في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر عليه السلم ان تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية عشرة

المتنافية اولوية بان الاتيان بالنوافل يقتضي حكما تكميل ما نقص من الفرايض بسبب ترك الاقبال بها
ففي الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع
له منها الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب
ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل
عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة
الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال
فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت
فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل الثلث عشرة افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثناء
ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته على عليه السلم وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق عليه السلم ثم صلوة الزوال لقوله صلى الله عليه وآله بعد ذلك في الوصية وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب
لقوله عليه السلم في رواية الحرث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلم
انه قال في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي التنكر والدلالة
نظر وقال الشيخ في ف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة
الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به الرابع عشر
يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا وكانهما
لم يعتبرا خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله
وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا و
هو يستطيع القيام فليضعف وصحيحة سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا و
ليس به علة في سفر او حضر قال لا باس به وصحيحة حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس
فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم
فاتمها واركع فذلك يحسب لك بصلوة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم
لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل و
ضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها **قوله** ويسقط في السفر نافلة
الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وفي الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ

في يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما صارت العشاء
مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
قال في الذكرى قال لانه خاص معلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لولا ضعف
لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة
الدالة على السقوط اولى **تفريع** قال في الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب الاتمام
المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا
ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها فكلما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في تلك
الاماكن جيدا ما مع التمام فظاهر واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الاماكن سواء قلنا بتعيين الاتمام او جوازه فيبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة
قبل تلك الفرايض او بعدها سالمة عن المعارض اما تسويته بين صلوة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها و
صلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الاماكن
المقتضي لسقوط النافلة **قوله** والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي مقتضى
العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلوة الاعرابي وبه
قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي ونقل عن الشيخ في ط وف وبه قطع ابن ادريس وساير المتاخرين وهو
المعتمد لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم التطوع باكثر من الركعتين ولا بما دونهما الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل
ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات
كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا **قوله** الثانية
في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر
من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك هذه المسألة من المهمات والاقوال فيها منتشرة
والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسائل الاولى اجمع علماء الاسلام كافة على ان كل صلوة
من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه وقد نص الائمة
واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار وابن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند
غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة
زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها
غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تاكد استحباب المبادرة بها لاختلاف الاخبار في اخر وقتها كما اختلف
في اوقات ساير الفرايض قال الكليني رضي الله عنه بعد نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين اخر

وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين
غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ
الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صليها على تؤدة وسكون و
قد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا هذا كلامه ره ولا يخ من نظر واختلف الاصحاب
في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمص وساير المتاخرين الى ان الاول للفضيلة
والاخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لقوله عليه السلام في صحيحة ابن
سنان واول الوقتين افضلهما والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقال الشيخ ره في ط والعذر اربعة
السفر والمرض والمطر وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون
والمغمى عليه يفيقان ومقتضى صحيحة ابن سنان تناول الوقت الثاني لمطلق المعذور فانه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر
يتناول ما ذكره الشيخ وغيره لكن الاولى ان يحمل قوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
سلبا للجواز الذي لا كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية واخرها ويدل عليه اكتفاؤه عليه السلام في تجويز
التاخير بمجرد العذر ولو امتنع التاخير اختيارا لما تقيد بالضرورة الثانية اول وقت الظهر زوال الشمس وهو عبارة
عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر
زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه ان الصلوة
الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين الزوال وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر ويوم الجمعة فان وقتها
اذا زالت لانهما محمولتان على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدا بالفريضة
وترك النافلة لكن لو فرغ من النافلة قبل الذراع بادر الى الفريضة ويبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة وما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن

حازم قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وفي معنى هذه الروايات اخبار
كثيرة يستفاد منها انه لا يستحب تاخير الظهر عن الزوال الا بمقدار ما يصلي النافلة خاصة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر
ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر وما ذهب
اليه ابن الجنيد من هذا هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقية وكيف كان
فلا ريب ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه
وعموم ما دل على افضلية اول الوقت الثالثة المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار
ادائها واختصاص العصر من اخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين
ونقل المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا
الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدم ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص
للعصر قال في المخ وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت
بمقدار ادائها واختصاص العصر من اخره كذلك لنا على الحكم الاول انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على
بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها
ويؤيد ذلك رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص
العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند
غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدا
بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر قال ان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشائين
ثبت في الظهرين اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في عدة اخبار اشتراك الوقت من اوله بين الفرضين كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الاخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها المص في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه
قبل هذه ولانه لما لم يحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلي بتسبيحتين وقد يدخل عليه في اخرها ظانا فيصلي العصر بعدها

غير منافٍ للرواية قال وهو نادر لعضد الحبارات واحسنها الرابعة اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم
الهدى رضي الله عنه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات
فيختص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وساير المتاخرين وقال الشيخ في ط انتهاء
وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات ونحوه قال
في الجمل وقال في ية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال
فهذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار ونحوه قال في موضع من يب واختاره
المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى
في الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال والمعتمد الاول
اما امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك
هو الزوال على ما بيناه واللام للتاقيت مثل لثلث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا اذن
الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فيما بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة
الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان يكون كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء
منها قال في المنتهى وكل من قال بان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه الرواية
من يتوقف في شانه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك
النخعي كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومنها صحيحة في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا روايتا داود بن
فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما
فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم واما انتهاء وقت الفضيلة
بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اذا زاغت الشمس والعصر فقال وقت الظهر
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة
الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما يقتضي كون ذلك

اخر وقت

اخر وقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار على ترتيب في بيان الاولى
لظاهر القران ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لـ
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في ط على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل
كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان
زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبروايتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد
بينا الدلالة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه
لان امره عليه السلم بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه به وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة
كما بيناه احتج الشيخ في يب على ما ذهب اليه من اعتبار الاربع الاقدام بما رواه عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى
يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل
منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابرهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو
قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية
فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلم وهي اوضح
سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان
فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه
احتج العلامة ره في المخ للمفيد رضي الله عنه على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من
وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك فان مقتضى
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلم قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد ره

وان كان عبارته مجملة وهو الذي فهمه الشيخ في يب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا
من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه
ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول
بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده الخامسة اول وقت العصر عند الفراغ من فرض
الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال
ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تاخير العصر عن الظهر
الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلم
في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلم في صحيحة سعد
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تاخير العصر الى
ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة
والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة به الا يوم الجمعة فان
الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا يختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها
مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر
شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح
او الصلوة ليصير الفيء على اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه وهو مضمون رواية زرارة الا ان
اكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع وجزم الشهيد
في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه واله وبالجملة كما علم
من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات
بذلك وهو حسن لكن يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى وقد اورد
على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله
عليه واله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام ولِلخبر المتضمن انه عند الجمع بين
الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب المحقق بان النبي صلى الله عليه
واله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه
مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين قلت ما ذكره ره جيد ويمكن الجواب
عنه ايضا بان الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بينهما بالنافلة اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان
للثانية ولا ينحصر وجهه في الاعلام كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى السادسة اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال
المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار
ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتاخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس
باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل

شيء

شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه
يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه اولا وقد تقدم
مستنده ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو يتناول المختار وغيره وروى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن
جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان تضييع العصر
هو ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المص في المعتبر وهذا الاختلاف دليل الترخيص وعلامة الاستحباب
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات
ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات الكلام في الاختصاص هنا
كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة اربع مسايل خلافية الاولى ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال
في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في ط والاستبصار وابن بابويه في كتاب
علل الشرايع والاحكام وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض رسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين
مع انتفاء الحايل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يب ويه الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل
اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على
محمد حين سقط القرص احتج الشيخ في يب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت
لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن
بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبره من اقبال السواد من المشرق وفي الجميع قصور من حيث
السند اما الرواية الاولى فبالارسال وجهالة المرسل وهو علي بن احمد بن اشيم وقد حكم المص في المعتبر بضعفه واما الثانية
فبان من جملة رجالها القاسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح وايضا فانها لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى
ما تدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فبان
راويها وهو محمد بن علي بن جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت اذ يجوز ان يكون تاخيره عليه السلم
الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كتاخير العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد
له رواية جارود عن الصادق عليه السلم قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها

اذا اسودت بالفرص وورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك
غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في يب على حالة الضرورة او على مد مطلها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك وهو
بعيد جدا او يمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه
حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع
يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في يب
ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رأيت
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وبرواية شهاب بن
عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ولا ريب ان
الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخ من قوة وقال
في الذكرى وهو اي الغروب ظاهر في الصحارى واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على
رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن الثانية امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء
العشاء وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمص وابن عمه
نجيب الدين وسائر المتأخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار
وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في ف اخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى في ط عن بعض علمائنا قولا بامتداد
وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى
للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل وهو اختيار المص في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أله ان يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال
لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل
بان ذلك اخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره وامتداد وقت
المضطر الى اخر الليل كما سنبينه ولا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت
الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى
من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل وهي نص في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت

من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل
كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك وهي دالة باطلاقها على جواز تأخير المغرب
اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى النصف للدلائل المتقدمة ولنا على الحكم
الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن
لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا احتج القائلون بانتهائه بذهاب الشفق
للمختار بما قلناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما ورد من استحباب تأخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة
وان صار ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك و
امكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاول ان الامر بتأخير الصلوة في
ذلك المحل الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بمضي الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه
والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في صحاح اخبارنا الامر بتأخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية
بالطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة الثالثة ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر
صلوة المغرب وبه قال السيد المرتضى ره وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس و
سائر المتأخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار
والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ومنها صلاتان اول وقتهما من
غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا
نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن ابي
عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة
انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج
الشيخان بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والجواب بالحمل على
وقت الفضيلة جمعا بين الادلة الرابعة ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل ره وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في
المقنعة والشيخ في جملة من كتبه اخره ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت
للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى طلوع الفجر وقد تقدم مستنده

وقال في ط اخره ثلث الليل م

الحكمين ويبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اخر وقت العشاء ثلث الليل و
منتهاه رواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم لكن في الروايتين قصور من حيث السند احتج الشيخ في بان الثلث
مجمع عليه كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بالنقلنا
من الادلة وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان يشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول
الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس عليكم ان تؤذوني ولا تأمروني وانما
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **قوله** وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح اجمع العلما
كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق
لانه يصدق من راه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان
والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته
معترضا كانه بياض سوري ورواية الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن وقت صلوة
الفجر فكتب اليه بخطه عليه السلم الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه
يرحمك الله واختلف في اخره فذهب المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح
ابن البراج وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في في وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر
الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا اصالة عدم
تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن
ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار
وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ على انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن
من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من
شغل او نسي او سهى او نام والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر
في الكراهة وحمل ما بعد الاسفار وقتا لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم
من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار والله تعالى اعلم بحقايق

الحكم

احكامه **قوله** ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد
ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد ذكر المص وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل بعد
نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع
لكل شخص قائم على وجه الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار
وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور او ينعدم في بعض البلاد في
بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء
في جانب المشرق وان كان قد بقي اخذ في التزيد مستويا اليه فاذا اريد معرفة ذلك ينصب مقياس ويقدر ظله عند قرب
الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر ثانيا فان كان دون الاول او بقدره فالى الان لم تزل وان زاد فقد زالت وقد
ورد هذا الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت
الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس
فقال ابو عبد الله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم
تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية وبها يستخرج خط نصف النهار
الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه
المشرق كان اول الزوال وطريقها ان تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار
عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا
نصبا مستقيما بحيث يحدث من جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة
بمقدار خط واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى المحيط حين يريد الدخول فيها فيعلم عليه
علامة ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فان اراد الخروج عنه علم عليه علامة ويوصل ما بين العلامتين
بخط مستقيم ثم ينصف القوسان ويكفي تنصيف القوس الشمالي فيخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك
خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء فلم تزل
فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت وثانيهما ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل
العراق ولا بد من حمله على اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف
النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب
الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سياتي فلا يعلم الزوال بصرف
الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت **قوله** والمماثلة بين الفيء الزائد والظل
الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما يحدث مستقبلا والمراد بالظل
الاول الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر وقال في المعتبر
وهو الاظهر لان المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لعمر بن
سعيد بن هلال قل له يعني زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وصحيحة احمد بن محمد

قال سألته عن وقت صلوة الظهر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت
القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في بيب المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل بما رواه
صلح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت
الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا ومتى هذا وكيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر
مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة
والقامتين في الزمان الذي يكون ظل القامة فيه ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين و
الذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون
فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل
او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه
الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صلح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المط وايضا فان قدر الظل
الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او
في وقت ينقص عنها وهو معلوم البطلان قوله ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء
قدمين والعصر اربعة اقدام ومنها ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل عنه وقتهما بامتداد وقت الفريضة والاول
اشهر اختلف الاصحاب في اخر وقت نافلة الظهر فقال الشيخ في بيب جمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر من الزوال الى
ان يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقال في الجمل وط وف وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى
لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء
مثليه مقدار ما يصلي العصر وحكى المص هنا قولا بامتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا
نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القايل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدات بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبداءة بالفريضة ثم
الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل المص في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا
يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع فحينئذ الاعتبار يعود الاختلاف كلام الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه
من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الحمل لم يصح ارادته هنا
لانه عليه السلام قال في اخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان ويمكن

ان

ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفريضة وحسنة محمد بن
عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت
ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت
ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة
والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الرواية استيثار النافلة بجميع الذراع والذراعين والمثل والمثلين على ما ذكره
المص بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت مقدار النافلة خاصة اوقعها فيه واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط و
الجمل استثناء مقدار ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعده قوله وان خرج الوقت وقد تلبس من
النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما
كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان
يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من
نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي صريحة في المط ولا ينافيها رواية زرارة
المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة
قال المص في المعتبر وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت
فريضتها وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا باس
بالعمل بها ان شاء الله وقد ذكر المص وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان
المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض
المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت عليه
خال من هذا القيد وان امكن المصير الى ما ذكروه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب قوله ولا يجوز تقديمها
على الزوال الا يوم الجمعة والوجه في ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها
بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا
ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى
ينتصف الليل وقال الشيخ في يب يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن
من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع
كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
وعن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي
قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف بن
عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها
قبلت ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال
ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله

انتهى قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يصلي ويجعلها من الثمان
التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه كما سيجيء بيانه ان
شاء الله تعالى قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية هذا مذهب الاصحاب ولم نعلم فيه مخالفا واستدل
عليه في المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا
وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة قال ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من
منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع
وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات
الفرايض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت
المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية
من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المص ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تاخير العشاء عن
اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس الى امتداد وقتها بوقت
المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى الثنا فالراجح بدا بالفريضة
استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم
الشهيد ان بان من كان شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمهما سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال
العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل
عن ابن ادريس والاولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك قوله
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله اما امتداد
وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانهما نافلة لها فتكون ممتدة بوقتها قاله في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما
استحباب جعلهما خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده
ثم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب لان اول وقتها بعد الوتيرة
القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرأ
في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد قوله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا
ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى
ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر
على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وصحيحة
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته
عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وحسنة مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل

فقال

وتمام تنقيحها

فقال صلها اخر الليل قال فقلت اني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت
ويظهر من هذه الرواية ونحوها وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تاخير الوتر خاصة الى قرب
الفجر دون الثماني ركعات كما تدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح
انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
فاصلحك الله فاي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وقال ابن الجنيد ويستحب الاتيان بصلوة
الليل في ثلث اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله
فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم
يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى
يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى
الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد قوله ولا يجوز تقديمها على
الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل ما اختاره المص من عدم جواز تقديمها
على الانتصاف الا في السفر او الخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على
الانتصاف مطلقا وانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس ره على ما
نقل عنه والعلامة في المخ والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل
يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة
الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة
او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في
الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به والاخبار الواردة
بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا كصحيحة محمد بن عيسى وان كان
مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان
يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ورواية الحسين بن علي بن بلال
قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز ورواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد
نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة

في اثناء الليل وقال يعني آخر النهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام
بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي و
ان كان ثلثين ليلة قوله واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى يطلع
الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لانه به يتحقق زوال الليل ونقل عن
المرتضى رضي الله عنه فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلاة الليل والجواب ما
سيجيء ان شاء الله من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده وقد قطع المص وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن
المكلف قد تلبس من صلاة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتها ثم صلى الفريضة وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى
وبازاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان لم يحصل التلبس منها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة
في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال
نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل
فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال المص في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر وقبل الفرض
وبعده وهو حسن قوله وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ومستنده
رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة
طلع او لم يطلع وهي وان كانت ضعيفة السند بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب
والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم
اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب
عنها اولا بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل
على الافضلية كما ذكره الشيخ في يب والكل حسن ان شاء الله قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان
يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في يه وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وان
كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول واختاره ابن ادريس والمص وعامة المتأخرين لكن قال في المعتبر ان تأخيرها حتى يطلع
الفجر الاول افضل وقال المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في ط والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ
من صلاة الليل وان كان تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان
قبل الصلاة اي شيء موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وقد يدل على ان الافضل تأخيرها

حتى

حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا الفجر على الفجر
الاول لتناسب الاخبار السابقة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت وقد يعارض
بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلاة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه
الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير قوله والافضل اعادتهما بعده اي والافضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما
بعد طلوعه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما
صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة
الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل ثم اذا
نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل و
قطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة
الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى
قوله ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصلى الفريضة اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادق
عليه السلام صلهما قبل الفجر وبعده ومعه والبعدية تستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك
صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما
او يؤخرهما فقال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع
الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل
بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث
عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول وحمله بما بعد الفجر في
الروايات السابقة على الاولى ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب
ولعل الثاني ارجح قوله ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات
المفروضات هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف
والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل
اذا ذكرت والجنازة قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها المراد بالنوافل المطلقة اعني غير
الراتبة وبقضائها قضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة على ما صرح به المص وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمص
بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرائض واسنده في المعتبر الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية ادم بن الحر قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال واذا دخل وقت فريضة فابدا بها وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلى فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابداء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلى الله عليه واله قال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح واجاب عنهما في التهذيب بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه واله قال فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا على ما قدمنا

قوله الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضا اذا كان دون ذلك على الاظهر اما وجوب القضا اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكى عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند والاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو ضعيف جدا فان القضاء فرض مستانف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق قوله ولو زال المانع فان

ادرك

ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزم اداؤها والمراد بالاداء هو الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضا وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط ويتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع لتسميته ركعة لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفا في اخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه واله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فتعين العمل بها والفرق بين اول الوقت واخره واضح لتمكن المكلف في اخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك قوله ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما اختاره المص من انه يكون مؤديا للجميع وهو اختيار الشيخ في ف ونقل عليه الاجماع واحتج عليه بظاهر قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت قال وادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلوة الواقع منها ركعة في الوقت اداء كالواقعة باسرها فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه يكون قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما ويظهر فايدة الخلاف في النية وقال في الذكرى انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوايت قوله ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمه تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما في وقت لا يسعهما ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا فالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدم الكلام فيه قوله وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان الوجه في ذلك معلوم مما سبق ومثله ما لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكون هنا الاربع وان بقي منها للعشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلثة التي تتبعها تمام للعصر ولكن يزاحمها الظهر فيها كما تزاحم العصر المغرب في ما ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاول لاستيثار الاولى بالسبق ووجوب تقديمها عند امكان الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة العلامة في المختلف لان مقدار الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف هذا الترجيح ظاهر قيل وفائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين لانهما يجبان على التقديرين وانما يظهر فائدتهما في العشائين فان قلنا الاربع للظهر يجب العشاءان بادراك اربع لانها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر ولكن زاحمها الظهر فيها اختصت الاربع بالعشاء لانها بقدرها اقول ان هذا الاختلاف ضعيف جدا الا ان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة وما ذكره ذلك القائل من الفايدة اشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص تعين ايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط والبحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك ركعة من وقت الاولى لتزول المفروض عدمه كما هو

واضح قوله الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه اذا بلغ
الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فصاعدا
مع الشرايط المفقودة فقال الشيخ في ف يستانف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت
باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في ط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب
الاعادة واستدل له في المخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها
الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال مطلق العمل ان الابطال هنا لم يصدر
من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر
الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وربما بني الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية
او تمرينية وهو غير واضح اما اعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في
الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة
من الوقت مع الشرايط المفقودة وهو حسن قوله الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن
فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى هنا مسئلتان احديهما ان من كان له طريق الى العلم
بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن
معه الخطا والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطا قبيح عقلا وهو ضعيف جدا اذ العقل لا يقضي بقبح التعويل
على الظن هنا بل الا اياه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن
من العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يسمع الاذان
فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية عدم
جواز التعويل على الاذان واستقرب المصنف في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلم
المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد يقال انه يكفي في صدق الامانة
تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة او يقال ان فايدته تنبيه المتمكن على الاعتبار
نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت
اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف
ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت
بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل
انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع
اليقين خير من صلوته مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس و
لا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل
له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في
الافطار جاز في الصلوة لعدم القائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص

فان

فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا و
ترتيب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة
لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخ من قوة وقد ورد في بعض الروايات
جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديك وتجاوبها واوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه وظاهره
الاعتماد عليها ومال اليه الشهيد في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها قوله فان انكشف فساد الظن
قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف في
الصلوة ظانا دخول الوقت وسوغنا ذلك له ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت
وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها
ولو قبل التسليم قيل اجزاه وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك
شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك والرواية واضحة المعنى لان المراد
من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يعيد
الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المخ واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مامور
بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين
كما لا يخفى على المتامل ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ وجه يعتمد به مع تسليم
الرواية وما ذكره المرتضى وجه يعتمد به مع اطراحها هذا كلامه وهو حسن لكن اطراح الرواية متعين لضعف السند قوله
ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة
وبالناسي ناسي مراعاة الوقت والمصنف في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم
صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد
وقال الشيخ في ية من دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها اجزاته وهو مشكل جدا خصوصا
مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن وربما حمل كلامه على ان المراد بالمتعمد الظان لانه
يسمى متعمدا للصلوة ولا باس به جمعا بين الكلامين ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء
نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع
شيخنا المحقق سلمه الله تعالى قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول
في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان
المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه ولا باس به قوله الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في
القضاء التقييد باليومية يشعر بعدم ترتيب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوائت الاخر اقتصارا فيما ولا بين تلك الفوائت مع
خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين

الفتوى بوجوب الترتيب بينها ايضا العموم قوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته وجعله العلامة
في التذكرة احتمالا ونفى عنه البأس في الذكرى وهو الاحوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتيب الفرائض اليومية
في القضاء انه اذا اجتمع فرائض متعددة يقضي السابق متقدما على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود
الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم
الوجوب وان حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة اما مع
الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفا
الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل السالم عن المعارض
وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة انشاء الله قوله فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام
العدول ممكنا هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها
ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض له وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق
زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتاخرون فلو كانت اثنتين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة
امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجيء بيانه ان شاء الله وربما
ظهر من كلام العلامة في المنتهى جواز محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد بالامر بالعدل روايات كثيرة كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب قوله والا استانف المرتبة اي السابقة والمراد انه لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستانف السابقة بعد اكمال
ما هو فيها ويغتفر الترتيب لعارض النسيان قوله يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
وبعد صلوتي الصبح والعصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة ما اختاره المص من كراهة
النوافل المبتدأة دون ذوات الاسباب في هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس الى ان تذهب الشعاع والحمرة
وعند غروبها اي اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار الى
ما قاربها وبعد صلوتي الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في ط والاقتصاد وحكم في النهاية بكراهة
النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في ف فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت
وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال فيما
نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس
وجزم المفيد ره بكراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد
عند طلوع الشمس وغروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى
المنع من الصلوة في هذين الوقتين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك

وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ رحمه الله والنجاشي وهذه الروايات
شاملة باطلاقها الصلوة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الفرائض
في كل وقت كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة
وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفي صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد مع هذه
الاربع صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه في الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة في هذه
الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء وقد رواية علي بن هلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد
العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي واما لغيره فلا وبان شرعية ذي السبب عامة واذا تعارض
العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه الجمع وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد
سلامة سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج
الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات
السبب بما دل على كراهة الصلوة في تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه فتقديم احدهما يحتاج الى المرجح ويمكن الجواب
عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد عموم
شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق ره التوقف في هذا الحكم من اصله فانه
قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من
جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ثم قال الشيخ في يب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها قال والظاهر ان الرواية عن صاحب الامر عليه السلم فيمكن حمل اخبار
النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم ولو لا قطع الرواية ظاهر لتعين المصير الى ما تضمنه وحمل اخبار النهي على
التقية لموافقتها لمذهب العامة واكثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع
على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء و
بعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه
من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين
قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء
لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما قوله السادس ما يفوت من النوافل ليلا
يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر النهار ما اختاره المص من استحباب تعجيل قضاء
النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلم انهم قالوا هو ان يجعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل
فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلم انه قال كلما فاتك

بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع
النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي قال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال
يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني
ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين
كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا
اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب
قضاء صلوة النهار بالنهار وقضاء صلوة الليل بالليل واحتج لهما في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه
عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا قال وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة وفيه
نظر اذ الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا
ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الاولى فعل ما تضمنته الرواية ويدل عليه ايضا صحيحة بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس بان تقضيها
بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النوافل قضاءه
النهار بالنهار قوله الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات
فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر
الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتها والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة
في اول وقتها استحبابا مؤكدا وربما ظهر من عبارة المفيد في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في
الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه واحتج له في يب بالاخبار
المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضلهما وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة
محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في
الصحيفة احد اول مني ثم قال وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه
يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب قلت ويمكن
ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب و
الجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك وقد استثنى المص من هذه الكلية
اربعة مواضع الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يستحب تاخيرها الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام
وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل الثاني العشاء فانه يستحب تاخيرها الا ان يذهب الشفق

الاحمر

الاحمر وقد تقدم دليله الثالث المتنفل يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة وقد تقدم مستنده الرابع المستحاضة
تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويدل على ذلك روايات
منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا واحدا تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر اكثر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء
الفرايض فيستحب له تاخير الاداء الى اخر وقته وفيه قول مشهور بالوجوب وسيجيء الكلام فيه في محله ان شاء الله تعا
ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه يستحب
في المغرب مالم يخرج وقت الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك تاخيرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تاخير الفريضة
الى ان يتحقق الوقت ان لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمن صلى الصبح ظن
طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين يستحب له التاخير الى ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب يستحب تاخيرها للصائم
في صور تية المشهورة ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر لمن صلى جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى
الله عليه وآله ابرد ابرد وامثل مراتب الامر الاستحباب وقال الصدوق ره في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة
في فعلها وهو محتمل وقال الشيخ في ف تقديم الظهر في اوله وقتها افضل وان كان الرشيد يد اجاز تاخيرها قليلا رخصة
وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد فلو كملوا المستقر وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الخروج
عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل قوله الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر
فان ذكر وهو فيها عدل بنيته ويتحقق كونه فيها ببقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء مستحب
ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد
ذلك والاصل في العدول بعد الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف
بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ
في ف قوله عليه السلام او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد قوله وان لم يذكر حتى فرغ فان كان
صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه الحكم بالاعادة مبني على ما هو المشهور بين القوم من اختصاص
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفريضتين لا يجب
اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان كنت
صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صليها كان نسيان لكن لما مع
الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص لامتناع فعل الثانية
في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر اما

الاجزاء ووقوعها في الوقت المشترك فلا اشكال فيه وقد تقدم مستنده انما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو
فيها ثم جهل الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد تقدم الكلام فيه في ذلك قوله القبلة
وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في
الصلوات المفروضة يومية كانت او غيرها قاله في المعتبر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ويسقط الاشتراط في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلام في صحيح زرارة
والفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيح زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن
اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد
المرتضى وجماعة منهم المصنف في النافع والمعتبر والعلامة واكثر المتاخرين الى ان الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من دون مشقة
كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في يه وط وف وجماعة من الاصحاب منهم المص في هذا الكتاب
ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب فرضه
استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه اذ الاية
الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال
الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة
الحرم يستلزم بطلان صلوة بعض اهل البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة
ظاهرة ومع ان المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت
بينهما احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام وبان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة
والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه و
الجواب اما الاجماع فممنوع في موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند جدا مخالفتان للاعتبار لان قبلة كل
اقليم واحدة ومعلوم خروج سمتهم عن سمت الحرم وحملهما الشهيد في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما و
انما ذكرها على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا باس به وقوله ان المحذور يلزم في ايجاب
استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة فممنوع لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن
ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في
تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصح الاستناد اليه ولا اعتبار
عقلي يعول عليه والمستفاد من الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى السمت وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم
على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان
الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق
عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب
قبلة وضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت

واجبة

واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع و
تقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم
بحقايق احكامه قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها المراد
ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها علمها
التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى موقفا منها كجبل ابي قبيس او اخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما
لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ظاهر الاية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن
خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس وقد صرح الاصحاب
بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين ولو نصب محرابا بعد المعاينة جاز صلوته اليه دائما لانه
يتيقن الصواب وكذا الذي نشا بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد
هنا بالعلامات لانه عدول من يقين الى ظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له
الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا تكليف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى السطح واوجب
الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد ولو قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقا سقط
هذا البحث من اصله تنبيه المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة وان وجب
ادخاله في الطواف فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت
قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة في يه بجواز
استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن
ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه و
اله ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده
الى ما كان هذا كلامه ره وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب قوله وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها
شاء على كراهة في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار
وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر منهم الشيخ في يه والاستبصار الى الجواز على كراهة وقال في
ف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة اذ لا يمكن
المصلي بازائها منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها
وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها
غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن جوف
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم
كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها بجميعها بل المعتبر
التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ويمكن
المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هاتين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بها عن

ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل وظهور لفظ لا يصلي فيه كما لا يخفى

قوله ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح القولان للشيخ اولهما في ط وثانيهما في ف لكن عبارة ط لا يخلو من قصور فانه قال فان صلى كما يصلي في جوفها كان صلى ما ضهر سواء كان للسطح سترة من نفس البنا او مغروزا فيه وسواء وقف على سطح البيتان او على خارجه الا ان يقف على الحايط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت وما فصله حسن الا ان مقتضى كلامه عدم تعيين ذلك وهو مشكل والاصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود احتج الشيخ في ف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما الرواية فضعيفة السند جدا فلا تصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة وايضا فانه يلزم من قوله فان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال فيمن هو ارفع من الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان قوله ولو استطال الماموين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق وقال في الذكرى ولو استدار الصف للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن لاستلزام القرب المتقدم كما لا يخفى قوله واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني قد تقدم ان المعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه وقال في المعتبر وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير جيد ايضا اذ الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة

قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن اعلم ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذة من كلام اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا قال قال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهما مؤيدتان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولى جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتداليان لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل الجدي عند المنكب الايمن

والجدي مكبرا وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب قال الش قدس سره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدرك الا بحديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجاز المجاورة القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراق اذ يجعله المصلي خلف منكبه الايمن ويخلفه الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطتي الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره ره مشهور بين الاصحاب وممن صرح به المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وذكر شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنها السلم عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افادوا واعتبر المص في المعتبر لاهل المشرق اولا جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا احصل العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين الكلامين تخالف واعتبار محراب مسجد الكوفة يساعد على الاول الثالثة جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال لان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصل بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي الانحراف بيناء عنها نحو المغرب كما ان جعل الجدي خلف الكتف الايسر لاهل الشام يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة الانحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان وذكر المص والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا والله اعلم قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في ط وف يعطي الوجوب واستدل عليه في ف باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما انما يتم مع عدم الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كانت في ابتدائه يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المص في النافع والعلامة في المنتهى واحتمل في المخ اطراد الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا يقتضي وقوع الصلوة على نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه انه حضر مجلس المص يوما في درسه هذه المسألة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان التياسر

قبلتها

اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب واجاب به المص في الدروس بما اقتضاه الحال ثم
كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي ره وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه
المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن
يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك وحيث ظهر ضعف هذا المستند وما بني عليه
كان الاعراض عن هذا الحكم وتحريره اقرب الى الصواب قوله ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان
جهلها عول على الامارة المفيدة للظن اما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظاهر لقوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمعاينة والشياع والجزم المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايضا
وباستعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارة
المفيدة للظن فقال المص في المعتبر انه اتفاق اهل العلم وقد دل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجم
قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون
ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق وقت بيانها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين
منه عند الفجر وذلك كله تقريبي قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه
اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل الامارة المفيدة للظن بالجهة
والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح
ما اختاره المص من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق في نفسه فان المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على
اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع
من التحري قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه اذا كان افاد الظن عمل به القول
للشيخ رحمه الله نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر ما اختاره المص ره من جواز التعويل عليه اذا افاد
الظن لانه نوع من التحري قوله ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط قبلة البلد يشمل المحاريب المنصوبة
في المساجد والطرق والقبور وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل
عليه وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب قاله في الذكرى واطلاق كلامهم يقتضي انه
لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة
للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او يتيقن الامارات وربما يظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم
جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار
الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في
التيامن والتياسر فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال
اصابة الواحد ومنعه ظ قال في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان
فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع
عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت او غير متمكن من الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ فط

وابن

وابن الجنيد وظاهر كلامه في ف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق
والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن
اقوى منه لقوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احتج الشيخ في ف بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة
اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل على التخيير
مع الضرورة بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منتف بكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير
وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ
تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله
الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن
كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الاخر ومن هنا يعلم ان المكفوف لو وجد محرابا فهو اولى من التقليد وكذا الركون الى
المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد قوله ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده
في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر
على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة و
هو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المخ ومال اليه في الذكرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا
اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال يجزي التحري ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سال عن الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وهي مع اعتبار سندها مرجحة في المط احتج الشيخ ره ومن تبعه بما رواه خراش عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء
علينا واظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه
الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة المرسل والراوي عنه وهو اسمعيل بن عباد متروكة الظاهر من حيث تضمنها
سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة واجب
ما امكن ولا يتحصل الاستقبال الا كذلك فيجب والجواب انا لا نم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم و
نقل عن السيد الجليل رضي الدين ابن طاوس استعمال القرعة هنا ولا باس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها
على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء
بالاربع كيف اتفق وهو بعيد جدا واشترط الشهيد في ن التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى
ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو غير واضح ايضا قوله وان ضاق الوقت عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت
وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع
يجب عليه ان ياتي بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين او ثلثا ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات

...بسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا الوصف ضرورة من عدو او سبع او مرض قوله
والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل
القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام من ذلك اجزأته
الصلوة وان لم يكن مستقبلا اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب
العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ويستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل وبالعارض وبه صرح في الذكرى
وقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن
القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل
وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي
ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر الى
علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه الروايات المتقدمات وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي هل يجوز لنا يا سيدي ان
نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الفريضة المواقفة ايماء على
دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر لم
ومن تأخر عنه انه يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن
وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت
صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال قيل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب وكان وجهه ان للقرب
اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد وقيل بالعدم للخروج عن القبلة
فيتساوى الجهات ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك
لو ظهر خطأ الاجتهاد ولقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا قال العلامة في نهـ ولو لم يتمكن من
الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره
ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك عن معاطف يلزمها السالك يمنة ويسرة فتتبعه كيف كان للحاجة وهو حسن
الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قوله وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت اي يجوز له الصلوة

وان لم يتمكن مع

ماشيا

ماشيا ويستقبل القبلة ما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا مع الضرورة فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او
لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه واطلاق الاية والخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت
وضيقه الا ان المص اعتبر الضيق وهو احوط واما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم
امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان
الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي
فالتخيير قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة
قال الشارح قدس سره وهي عامة ووجه عمومها الاستثناء المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل
خاصة واما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب اعني التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه فخر
المحققين ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة المداومة وحفظها من المبطلات والمفسدات
وانما يتحقق ذلك فيما كان اتخذ القرار عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
اي يصلى فلا تصح الا فيما في معناها وانما عديناه اليه بالاجماع وغيره لم يثبت وضعف الاستدلالين ظاهر والاقرب
الجواز كما اختاره العلامة في نهـ اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوال الاعادة في ثاني الحال ويقرب
من ذلك الكلام في الارجوحة المعلقة بالجبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة
عليه فلا باس واعلم ان المص ره لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب
فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا اختيارا وهو ظاهر اختيار العلامة
ره في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد
في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول
تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له تكون السفينة
قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال
ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه
المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلام وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت يصلي قائما فان لم يستطع فجالسا يجمع الصلوة
فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة

[illegible] بان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ولا يصار اليها الا لضرورة
وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن
ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا
بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب
والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة
مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه وجوب الاستقبال في هذه المواضع وقع
بعضه فيما سبق وسيجيء الباقي في محله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع
ويحرم في حالة التخلي عند الاكثر ويكره في حالة الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص
قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية فيما
في الحضر اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل عليه التاسي وعموم قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما
استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها
الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل
النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا فقال
في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في ط وف ومنعه ابن ابي
عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه
كصحيحة الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه واله وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح
وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود
اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
وقد قطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب الا ان مستنده غير واضح ويدفعه اطلاق الاخبار
المتقدمة ويكفي في الركوع والسجود الايماء وليكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكن من شيء
ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة مع الاستقرار لما

رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي قوله ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن
منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار
به مستفيضة وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى قوله الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول
على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده اي فان عول على
رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن لامارة بل اقتراحا فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب
المسجد وعلامة القبر وانما يتم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او مساوية له والا
وجبت الاعادة كما لو لم يكن لامارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق و
اطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا وان تبين الخطا فيكون التفصيل الاتي
مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطا المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا يعد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعمى
في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة
دخولا منهيا عنه وح فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه قوله الثانية اذا صلى الى جهة اما
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان
انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات
الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخير المتحير ثم تبين الخطا بعد فراغه من الصلوة فان كان متيامنا او متياسرا بان كان
صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المص في المعتبر
والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان
انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه اخل
بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب واما سقوط القضاء فلانه
فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في
يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد
دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها لانا نجيب اولا بالطعن في السند
بان في طريقها الطاطري وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة واحدة
مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وان تبين انه استدبر القبلة وقال الشيخان يعيد لو كان

الوقت باتيانه بها ولو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق
الروايات المتقدمة احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم و
ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند
باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة
وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه وهل المصلي الى جهة ناسيا
كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن
ابي عبد الله له وقيل لا لان خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة
في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف قوله فاما ان تبين الخطأ وهو في
الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا فانه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقوله
عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء
وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء
لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه
على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها فرع لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار
وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين قدس سرهما لا ما ذكراه من استلزام القطع
القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة
انما تجب اذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمن بن خالد قوله الثالثة اذا
اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول خالف في ذلك
الشيخ في ط فاوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضره الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف
الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان
وافقه تاكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارات وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت
الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كما يتفق في الظهرين ام لا فلو قال ولا يتجدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع
غيره لكان اشمل فروع الاول لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا
اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تيقن الخطأ قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا الثاني لو خالف
المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم يصح صلوته لعدم الاتيان بالمامور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء لان المامور به
هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع اذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف الثالث لو قلد
مجتهدا فاخبره بالخطأ اسد ادا ان كان توجه الى ما بين المشرق والمغرب والا استانف ولو صلى بقول واحد فاخبره
اخر بخلافه فان تساويا في العدالة مضى في صلوته والا عمل باعدلهما الرابع لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض عند
الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لان كل واحد يعتقد خطأ الاخر واحتمل العلامة في التذكرة الصحة لان فرض كل منهم
التعبد بظنه وكانوا كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة صلوة الجميع جماعة وربما فرق
بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطأ احدهم ويمكن دفعه بان الخطأ انما هو في

مصادفة الصلوة لجهة القبلة لا للجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه اجتهاده وان كانت خلاف
جهة الكعبة قوله الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال
لا وذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة كما تبطل في الجلد مع العلم بكونه ميتة او في يد كافر كذا تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة
عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز
ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب
عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما مما لاصالة عدم التكليف باجتنابهما و
عدم نجاسة الملاقي لهما وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما
ذكرناه ويكفي في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد
بالتذكية او لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع
العلامة في التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم واشترط
الشهيد في الذكرى والبيان القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس
والمعتمد جواز استعماله مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة والنجاسة متوقفة
على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري
ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي رواية اخرى له عنه عليه السلم
انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمن بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يأتي السوق
فيشتري منه جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلم كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان
اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وهذه الروايات
ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة
السالمة عن المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا يدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى
القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا باس بان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل

الفراق للميتة ونعم ان ذكاة جلد الميتة دباغه ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله والا انا
نجيب عنهما اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمن الديلمي وقال النجاشي انه
ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابيه قيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به
من الرواية وبان في طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي الاخبار السابقة اما الرواية
الاولى فلان اقصى ما تدل عليه انه عليه السلام كان ينزع عنه فرو العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على سبيل الاستحباب
بل لبسها في غير الصلوة يقتضي كونها ليست ميتة والا لامتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت النهي
عن بيع ما اخبر بذكاته على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ونمنع من دلالته على تحريم الاستعمال واعلم ان مقتضى كلام
المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل
على عموم المنع ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله
عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع قوله وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان
طاهرا ولا يستعمل في الصلوة اما الطهارة فللاصل السالم عن المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو
اجماع واما عدم جواز استعماله في الصلوة فهو اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص
في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سال زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والارانب والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان
الحكم بذلك مشهور بين الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم
بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه
بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد
له وهو غير جيد اما اولا فلان الذكاة ان صدقت فيما اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما
ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان
عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه كما سيجيء ان شاء الله وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر والروايات
لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسئلة محل اشكال وقد استثني من هذه الكلية اشياء سيجيء الكلام
فيها عند ذكر المص لها قوله وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية القول
بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في ير وط وف والمرتضى في المصباح واحتج عليه في ف بان الاجماع واقع على جواز
الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للامرين قال في المعتبر وانما
قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه قوله الثانية الصوف والشعر والوبر
والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه المستند في ذلك بعد الاجماع المنقول
من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف مما لا روح فيه قوله
ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال خالف في ذلك الشيخ ره فاعتبر في جواز استعمال الماخوذ من الميتة

الخ

١١

الجز قال في المعتبر وكانه نظر الى انه قد يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا غسله ان لم يجز او يقطع منه
موضع الاتصال قوله وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته نجس بالموت منه
نجس على الاظهر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا في باب النجاسات فلتراجع هناك قوله ولا تصح الصلوة في شيء
من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة
ورواية الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ورواية ابرهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة
فيه قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام
اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوايد الاولى الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالثوب المنسوج
من ذلك ولو ممتزجا بغيره فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى
وجدي قدس سره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع عليه السلام يجوز وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة
جدا فلا يمكن التعويل عليها الثانية اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر
ومنهم الشيخ في ية الى المنع منهما كما سبق في الجلود وقال في النهاية بالكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية
محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط الثالثة ذكر العلامة
في المنتهى انه لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل
لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفيه نظر والجواز غير بعيد للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط
التنزه عنه قوله الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت
بفقده وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي وفي الرواية ان الله
احله وجعل ذكاته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمان وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا
السمك ولا من السمك الا ماله فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى
عن بعض الناس انه كلب الماء واجود ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك
انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا قال فلا باس به وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر وتدل عليه روايات

فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب

ويمكن ان يق ان الشرط ستر العورة وانهى
انما تعلق بالصلوة في غير الماكول فلا
يثبت الا مع العلم بكون الساتر كذلك
ويؤيده ١٢٢٥

كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي
الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها والاظهر
جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار المص في المعتبر بعد التردد عملا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره
حل جلده قوله وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع اما الرواية المانعة فرواها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما
الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وبمعناها ما روى ايوب بن نوح مرفوعا الى
الصادق عليه السلم واما المجيزة فرواها داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة الاسناد لكن قال في المعتبر ان الوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا
مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما قوله الثالثة يجوز الصلوة في
فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد
انه ليس بسبع ياكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ في ط وف وظاهره
في ط دعوى الاجماع عليه فانه قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن
راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
فقال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ويمكن
المناقشة في الرواية الاخيرة من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاولتين من حيث المتن لتضمنهما
جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا من غير الماكول ولا نعلم به قائلا الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق كما بيناه
مرارا والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من ير والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المخ واستدلوا عليه بموثقة
ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر ابي علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام
وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد ويتوجه على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا
ان ابتناءها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسئول عنه فيتحقق التعارض ويصار
الى الترجيح والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وتخرج الاخبار الواردة
بالجواز شاهدا وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ولا ريب في ذلك لان متعلق الشهادة اذا كان
غير محصور لا يسمع نعم لو علم بذلك تحريم استعماله قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع اختلف الروايات
ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب و
تكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيه وروى محمد بن
مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين

اخبار كثيرة دالة على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال المص في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز
والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك
الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت ومن هنا يظهر ان
قول المص اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة
اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو
من قرب قوله الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه
اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا عليه بعض العامة اذا كان
ساترا للعورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة اما البطلان فهو على
تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره
فللنهي عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه لا يكون مامورا
به وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن
فيه التماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في يب وقد قطع الاصحاب بجواز
لبسه في حال الضرورة والحرب قال في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها واما
في الحرب فاستدل عليه المص ره بانه يحصل به قوة القلب ومنع ضرر الزرد عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال
وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع
الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض واما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل
او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط
الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة اما الحشو بالابريسم فقد
قطع المص بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب
محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلوة
فيه وضعفها المص في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وهو مشكل لان المكاتبة
المجزوم بها في قوة المشافهة وحملها الصدوق في الفقيه على قز المعز دون قز الابريسم وهو بعيد والجواز
محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم ولا يصدق على
الابريسم المحشو قطعا قوله ويجوز للنساء مطلقا اي ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء
كان في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن له على كل حال فيتناول حال الصلوة اما
جواز لبسهن له في غير الصلوة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى واما جواز صلوتهن فيه فهو

تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره
الفقيه النهى عن الصلوة فى الحرير المحض مطلق فيتناول المرأة باطلاقه ولعله اشار بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار
المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة فضعيفة
الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكر وهو واقفى ومتنها مما لا قائل به لاتفاق الناس على جوازه وحملها على
الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار فى الرواية به واما رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت باطلاقها متناولة
للرجل والمرأة الا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو القلنسوة التى هى من ملابس الرجال قرينة على اختصاص
الحكم بهم ويؤيد ذلك تعلق السؤال فى اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان السؤال
عن حكمهن فى ذلك اولى لجواز لبسهن له فى غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عليه السلم قال النساء تلبس الحرير والديباج الا فى الاحرام وقريب منها رواية اسمعيل بن الفضل
والمسألة محل تردد وان كان الجواز لا يخ من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفى فى تقييد الاوامر القرانية والادلة
المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة فروع الاول هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم
اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست رجلا على اليقين الثانى الاصح انه لا يحرم على الولى
تمكين الصبى من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبى ليس محلا للتكليف وهو اختيار المص فى المعتبر ومن تاخر عنه
وقيل يحرم لقوله عليه السلم حرام على ذكور امتى وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى وضعفه ظاهر
لان الصبى ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة فى التورع الثالث لو لم يجد
المصلى الا الحرير ولا ضرورة فى التعرى صلى عريانا عندنا لان وجود المنهى عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين
لبس النجس لورود الاذن فى لبسه على ما بيناه فيما سبق قوله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد
والاظهر الكراهة هذا قول الشيخ فى المبسوط وابن ادريس وابى الصلاح ومستنده رواية الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف و
الزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه وفى الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن الجنيد
وابن بابويه انهم لا يستثنون شيئا وبالغ الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه فقال ولا يجوز الصلوة فى تكة راسها
من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة فى الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم
اساله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض وروى محمد بن عبد الجبار
فى الصحيح ايضا انه كتب اليه عليه السلم يساله عن الصلوة فى التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك واجيب عنه بان هذا
الخبر عام وخبر الحلبى خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب الخاص
يجعله كالخاص فى الدلالة على ذلك السبب وح فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة
لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها قوله ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى قال
سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة و
الصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكى العلامة فى المخ عن بعض المتاخرين القول بالمنع وهو مجهول

لكان اولى بالسؤال

القائل

١١٧

القائل والدليل وعلله المص فى المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهى انما تعلق بلبسه ومن ثم لا يحرم
منع الافتراش لافتراقهما فى المعنى وفى حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق
اسم اللبس عليه قوله ويجوز الصلوة فى ثوب مكفوف به بان يجعل فى رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق والحق به
اللبنة وهى الجيب وقدر نهاية عرض ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به فى
كلام المتاخرين واستدل عليه فى المعتبر بما رواه العامة عن عمر ان النبى صلى الله عليه واله نهى عن الحرير الا فى موضع
اصبعين او ثلثة او اربعة ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المداينى والراوى عنه وهو القسم بن
سليمن غير دالة على الجواز نصا لان الكراهة كثيرا ما تستعمل فى الاخبار بمعنى التحريم وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع
من ذلك وبه قطع المرتضى رضى الله عنه فى بعض مسائله والمسألة محل تردد لعموم قوله عليه السلم لا تحل الصلوة فى حرير محض
الشامل للتكة والقلنسوة نصا والاحتياط للعبادة يقتضى اجتناب ذلك مطلقا قوله الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه لا خلاف فى تحريم لبس الثوب المغصوب فى الصلوة وغيرها وانما الكلام فى بطلان الصلوة به
فاطلق الشيخ وجماعة البطلان ونص العلامة ومن تاخر عنه على انه لا فرق فى الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير
ساتر حتى ان الشهيد ره قال فى البيان ولا يجوز فى الثوب المغصوب ولو خيطا فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب
واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة فى الصلوة منهى عنها لانها تصرف فى المغصوب والنهى عن الحركة نهى عن القيام والقعود
والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهى فى العبادة يقتضى الفساد فيكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها وبانه
مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشئ يقتضى النهى
عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهى انما يتوجه الى التصرف فى المغصوب الذى هو لبسه ابتداء واستدامة
وهو امر خارج من الحركات من حيث هى حركات اعنى القيام والقعود والسجود فلا يكون النهى متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها
ومع ارتفاع النهى ينتفى البطلان وعلى الثانى ما بيناه مرارا من ان الامر بالشئ انما يقتضى النهى عن الضد العام الذى هو
نفس الترك او الكف لا الاضداد الوجودية الخاصة والمعتمد ما اختاره المص فى المعتبر من بطلان الصلوة ان كان
الثوب ساترا للعورة لتوجه النهى الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد
عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود من حيث انه نفس الكون المنهى عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل
لتوجه النهى الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله لم
تبطل الصلوة لارتفاع النهى ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهى المقتضى للفساد
قوله ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية لا ريب فى جواز الصلوة للماذون
له من مالك سواء كان هو الغاصب او غيره لارتفاع النهى لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية فى حال الصلوة مع تعلق الاذن
بالغاصب لان استيلاءه فى تلك الحال لا عدوان فيه كما هو ظاهر قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر
المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام وانما لم يدخل الغاصب فى الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفادة من العادة بين اغلب
الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مؤاخذته والانتقام منه فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلى
للمطلق والمخصص للعام اذ لو فرض استفادة ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق قوله السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب اما جواز الصلوة فى الساتر لظهر القدم ذى الساق اى الساتر

تمنع موته وانه بمنزلة الميت والجورب فقال في الذكرى اذ موضع وفاق بين العلماء واما المنع من الساتر لظهر القدم كالخف وغيره من ذي
الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد في المقنعة والشيخ في يه وابن البراج وسلار والمصنف واستدل
عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف
اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير
معتاد لهم لا للتحريم لبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه
وآله وهو معلوم البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في ط وابن حمزة واكثر المتأخرين تمسكا بمقتضى الاصل
واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ثم يمكن القول بالكراهة تفصيا من ارتكاب المختلف فيه قوله ويستحب
في النعل العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعها قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة
في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان ولعل الاطلاق اولى قوله
السابعة كل ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه ينبغي ان يراد بالمملوك مملوك العين
او المنفعة خاصة كالمستأجر والمحبس والموصى بمنفعته وبالمأذون فيه المأذون فيه خصوصا او عموما او منطوقا او مفهوما ولو افادت
القرائن الحالية العلم برضا المالك فيبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال ومنع الشارح
قدس سره من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على محل
الوفاق وهو غير جيد على اطلاقه والحق انه ان اكتفى في شاهد الحال بافادة القرائن المفيدة للظن برضا المالك
كما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع منه مطلقا وان اعتبر في القرائن افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع اذ
غاية ما يستفاد من الادلة النقلية والعقلية المنع من التصرف في مال الغير مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع
والمنبئ عن الرضا لا ينحصر في اللفظ قوله وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس فيما تقدم الكلام في ذلك في باب
ازالة النجاسات قوله ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء وقد دل عليه مضافا
الى الاصل الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصحيحة زياد بن
سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف و
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو و
ليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقميص ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح
قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك
الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويعتبر في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه
صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلوة فيه لعدم حصول
الستر به والمفهوم قوله عليه السلام في القميص اذا كان كثيفا فلا باس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره
المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل وحصول الستر وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

118

قال لا يصلي فيما شف او وصف يعني الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ يب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده
كذلك بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم
وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما عن المعارض قوله ولا يجوز للمراة
الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين
اختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المراة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يب وط الى ان الواجب ستر جسدها
كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره
في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب
ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا باس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي
مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الراس والجسد
تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فتدل على
ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر القدمين ولا اليدين بل ولا العقبين غالبا واما احتجاج الشيخ في
الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم
وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس واجاب عنها الشيخ في يب بالحمل على الصغيرة او
على حالة الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطروحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار
الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب
ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر في الصلوة فلا يتقيد
الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة
المتقدمة اشعار به ايضا قوله ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهة تضمنت هذه العبارة
احكاما ثلثة الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام قال في المعتبر وعندنا وعند الاكثر انه
شرط في الصحة مع الامكان ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة انه عليه السلام اسقط عن العاري الذي
لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على
الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وهو اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل وما
رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة
قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض

التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على
الرجل في الصلوة وعن الناظر المحترم فذهب الاكثر الى انها القبل والدبر والظاهر ان المراد بالقبل القضيب والانثيان
وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه قال هي من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى
نصف الساق مع ان المصنف ره قال في المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا والاصح الاول اقتصارا فيما
خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابن البراج وابي الصلاح
هنا على حجة يعتد بها الثاني انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل
عليه قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولا
ينافي ذلك ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة الثالث انه يكره للرجل الصلوة في غير الثوب
الساتر لما يعتاد ستره من الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وتتاكد الكراهة
للامام بل يكره له الصلوة في القميص وحده لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وروى
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل
وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة قوله واذا لم يجد ثوبا سترها بما وجده ولو بورق الشجر مفهوم
الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك لعدم فهم الساتر عند الاطلاق وقوله عليه السلام
في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وربما قيل بجوازه اختيارا لحصول مقصود الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وامكن وضع
طين يحصل به الستر فقد قطع المصنف والعلامة بوجوبه بل ظاهر التذكرة والمنتهى مساواته للورق وهو بعيد
قال في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا او مشقة
وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة ايوب بن نوح
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها
وركع وقيل لا استضعافا للرواية والتفاتا الى عدم انصراف لفظ الساتر اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع
تعذر الستر بالورق الى الايماء وهو المعتمد قوله ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه
احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود اجمع العلماء كافة على ان الصلوة لا تسقط
مع عدم الساتر واختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا
مع عدمه ويومي في الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى رضي الله عنه يصلي جالسا موميا وان امن وقال ابن
ادريس يصلي قائما موميا في الحالتين والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث قال فيها وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم و

مادل

ما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته
ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم
جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة
ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد صلى جالسا واحتمل المصنف
في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى ويجب الايماء
في الحالين للركوع والسجود بالراس ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن
بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب
وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب
رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على
وجه واحد فيجعلهما مع القيام من قيام ومع الجلوس من جلوس وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد
الدين انه كان يقوي جلوس القائم فيومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل
تحت فاتوا منه ما استطعتم وهو مستند ضعيف لان الواجب والحال هذه الايماء لا السجود فلا معنى للتكليف
بالاتيان بالممكن منه الثاني لو صلى العاري بغير الايماء بطلت صلوته وكذا المومي بالركوع والسجود سواء كان
متعمدا او جاهلا او ناسيا لان ذلك خلاف فرضه وربما قيل بالصحة للناسي لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف
الثالث صرح الشيخ في المبسوط بجواز صلوة العاري مع سعة الوقت وقال المرتضى وسلار يجب ان يؤخرها رجاء
لحصول الستر ومال في المعتبر الى وجوب التاخير مع ظن تحصيل الستر والتعجيل بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء
الساتر بثمن مثله او زيادة اذا لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب منه على
الاظهر لتمكنه من الستر ومنع العلامة في التذكرة لما فيه من المنة وهو ضعيف الخامس لو لم يجد الا ثوب حرير
صلى عاريا ولم يجز له الصلوة فيه لتعلق النهي به فكان كالمعدوم وجوزه العامة بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات
ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي ولورود الامر بالصلوة فيه
مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير السادس لو وجد الستر في اثناء صلوته فان امكن الستر من غير فعل
المنافي وجب ولو توقف على الفعل المنافي كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا
ولو بركعة ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر والا استمر في
يراعى من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته امكن
الاكتفاء بذلك لان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وعدمه لان الستر من تحت
انما يراعى اذا كان على وجه الارض الثامن لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا باس وان حاذاها
بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان لان الستر

مستندا الى يده لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ فكذا الوضع غير المصلى يده عليه فى موضع
يجوز له الوضع التاسع ليس الستر معتبرا فى صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز وقيل
بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف العاشر يستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا
واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة بن سنان قال فى المعتبر وكيف يصلون فيه قولان
احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومى الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره فى يه ويشهد له
رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومى الامام بالركوع والسجود
ويركعون ويسجدون خلفه قال وهذه حسنة لا تلتفت الى من يدعى الاجماع على خلافها واقول ان فى طريق
هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن وما
تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا لبعد الحكم بوجوب الايماء على المنفرد والوجه اطراح الرواية
لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب قوله
والامة والصبية يصليان بغير خمار المراد انه لا يجب عليهما ستر راسهما فى الصلوة قال فى المعتبر وهو اجماع
علماء الاسلام عدا الحسن البصرى فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل
على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن
فى الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت رحمك الله الامة تغطى راسها اذا صلت قال
ليس على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق فى الامة بين القن والمدبرة وام الولد
والمكاتبة المشروطة والمطلقة التى لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام الولد مع حيوة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ
فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطى راسها فقال لا ولا على ام الولد ان
تغطى راسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق
فى محله ويمكن حمله على الاستحباب لانه يتوقف على وجود المعارض وهل يستحب للامة القناع اثبته فى المعتبر
لما فيه من الستر والحيا واعترف بعدم ورود النص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن
خالد البرقى فى كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة تقنع راسها
اذا صلت قال لا قد كان ابى اذا راى الخادم تصلى مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة ستر
ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب تبعية العنق للراس لانه المستفاد من نفى وجوب
وجوب التقنع عليهن ولعسر ستره من دون الراس قوله فان اعتقت فى اثناء الصلوة وجب عليها ستر
راسها الصيرورتها حرة فيثبت لها احكامها ولو لعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة وقال بعض العامة
انه لا يجب التستر على المبعضة لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال وهى قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان
قوله فان افتقرت الى فعل كثير استانفت الاصح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة
فى الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه فى الوقت لا مطلقا وقال الشيخ فى ف تستمر العتقة
واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المص فى المعتبر ولا يخ من قوة لان
الستر انما يثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع فى الصلوة لا مطلقا قوله وكذا الصبية اى يجب
عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير فيها

لما سبق فى باب المواقيت من بطلان صلوة الصبى المتطوع بالبلوغ فى اثنائها بغير المبطل والاصح الاستيناف هنا مطلقا
الا ان يقصر الباقى من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فتتم قوله الثامنة يكره الصلوة فى الثياب السود
عدا العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكلينى عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال يكره السواد الا فى ثلثة الخف والعمامة والكساء ويتاكد الكراهة فى القلنسوة السوداء لما رواه الشيخ وابن بابويه
عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظاهر العبارة عدم كراهة ما
عدا السواد من الالوان نعم قال فى المعتبر يكره للرجال الصلوة فى المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة عمن
حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلم قال يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ والمضرج بالزعفران ورواية
حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بكسر الدال المصبوغ
بالحمرة المشبع قاله الجوهرى ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ فى ط وابن الجنيد
وابن ادريس القول بكراهة الصلوة فى الثياب المفدمة بلون من الالوان اى المشبعة بالصبغ وقال الجوهرى يقال صبغ مفدم
اى خاثر مشبع ويدل عليه رواية حماد المتقدمة ان لم يخصص لفظ المفدم بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات
كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند قوله وفى ثوب واحد
رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح به فى المعتبر وانما كرهت الصلوة فى الثوب
الرقيق غير الحاكى تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله عليه السلم فى صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الصلوة فى
القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا بأس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه
وحده وهو كذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء مع للامام كما يدل عليه قول ابى جعفر عليه السلم لما ام اصحابه فى قميص
بغير رداء وسألوه عن ذلك ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا رداء قوله ويكره ان يأتزر فوق
القميص هذا الحكم ذكره المفيد فى المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه فى يب بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح فى الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية وهو استدلال
ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الايتزار وقال الجوهرى يقال
توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض العامة عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت
اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الايتزار فوق القميص كما اختاره فى المعتبر تمسكا
بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ فى الصحيح عن موسى بن القاسم البجلى قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلم يصلى فى قميص قد اتزر
فوقه بمنديل وهو يصلى وفى الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى
الصلوة فقال لا بأس به اما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن
عيسى فى الحسن قال كتب الحسن بن على بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلى الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق
القميص فكتب نعم وقال ابن بابويه ره فى من لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد روى رخصة فى التوشح بالازار
فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابى الحسن الثالث عليه السلم وعن ابى جعفر الثانى عليه السلم وبها اخذ وافتى
قوله وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا فى تفسيره فقال فى القاموس اشتمال الصماء
ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما

في المشبع بالعصفر
والمضرج بالزعفران

جميعا قال ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وهذا
هو المنقول عن ابي عبيدة قال الهروي في الغريبين من فسره بما قال ابو عبيدة فكراهته للتكشف وابداء العورة
ومن فسره بتفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لتنفسه
فيهلك قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاولى
الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها افتى الشيخ في ط والمص في المعتبر ويتحقق
الكراهة وان كانت تحته غيره لعموم النهي قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك في حالة الصلوة
وغيرها فروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني
لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت
حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي بالعمامة ثم قال ره وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا
انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط شد العمامة على الراس
من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وغيره وقال ابن بابويه في كتابه و
سمعت من مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك
(اى العمامة التي لا حنك لها)
ولا ريب في ضعف هذا القول وحكى عنه العلامة في المخ ومن تاخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد
بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها وفي تادي السنة بادارة غيرها
وجهان اظهرهما العدم لمخالفته للمعهود ونص الشارع واهل اللغة قوله ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة
وان منع القراءة حرم ولا ريب في تحريمهما اذا منعا القراءة او غيرها من الاذكار الواجبة والمشهور الكراهة بدون
ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو ملتثم فقال اما على الارض فلا واما
على الدابة فلا باس ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان
كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به
وان اسفرت فهو افضل واطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجال قال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة
لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس
بذلك اذا اسمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى المص في المعتبر و
العلامة في التذكرة وهو حسن قوله ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب هذا الحكم مشهور بين
الاصحاب ولم اقف له على مستند وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا

ان يكون

ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في يب [illegible]
[illegible] بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به
خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يصلي احدكم وهو متحزم وهو فاسد لان شد القباء غير التحزم قوله وان يؤم بغير رداء الرداء الثوب الذي يجعل
على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي يلبس وفي القاموس انه الملحفة وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء
مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء
في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي
كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء ولا ازار وقال جدي قدس سره كما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من
المصلين وان كان للامام آكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان
كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال اذا
لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين
الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان
بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون
الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه
الاسم عرفا وانما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان واما ما اشتهر في زماننا
من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا قوله وان يصحب شيئا من الحديد بارزا ما اختاره
المص من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة قول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في يه ولا يجوز الصلوة
اذا كان مع الانسان شيء من الحديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك
والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الله الحديد في
الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس
به ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف
قال المص ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل على ذلك ما
رواه الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة
مطلقا لضعف المستند قوله وفي ثوب يتهم صاحبه اي بعدم التوقي من النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما
كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل

قال جده قدس سره اي ازره وهو
اي [illegible] ثوب او [illegible]
يجعل على المنكبين ثم [illegible]
الا [illegible] ونكره [illegible]
الا [illegible] من [illegible]
قد شهر [illegible] ويمكن [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] شمس [illegible]

اني ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وقال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر و لم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء **قوله** وان تصلي المراة في خلخال له صوت احترز به عن الاصم فانه لا يكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح الصلوة في خلخال النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم **قوله** ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في الخ واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال انه سال الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصورة مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة وترتفع الكراهة بتغير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه **قوله** المقدمة الخامسة في مكان المصلي عرف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره و يشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة بما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها والاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستاجر والموصى بمنفعته والمحبس والمسكون وبالماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضا المالك سواء كان المبني عنه

هذا التعريف يوضح بيان الموانع وانه ليس المراد بلاواو الارض فان الهوا يقوم مقامه

الاعم من الماذون له

لفظا

لفظا او غيره وفي عبارة المصنف نظر من وجوه الاول انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي هو قسيم المملوك وهو غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى استدراج المستاجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب الثاني تمثيله له للفحوى بالاذن في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهي التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وقد مثل له هنا بادخال الضيف في المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور الثالث اكتفاؤه ره في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او مجرده فيه وهو غير كاف قطعا بل لا بد من افادة العلم كما بيناه ولا يقدح في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك ان فرض العلم برضاه مع عدم تعينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولى عليه وهو كذلك اذ المفروض عدم تخيل ضرر بذلك التصرف عاجلا واجلا بحيث يسوغ للولي الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المالك غير مولى عليه **قوله** والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاط في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين او المنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة تصلى الجمعة والعيد والجنازة في المكان المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في ط ولو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده ره بالاذن الغاصب كما ذكره العلامة ره وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز مع اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر ان مراده بالاذن هو المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع

يكون باطلا ولا يجوز للمشترى التصرف فيه ولا ريب فى بطلان هذا الترجيح لمنع الاصل وبطلان القياس قوله وان كان
ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع
وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهى وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسى كذلك لارتفاع النهى بالنسبة اليه
ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره فى التعلم وقوى بعض مشايخنا
المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوة قوله واذا ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحت صلوته
لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يخفى ان الخروج عن المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه
اذا خرج بما هو شرط من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية بفعل المامور به الذى لا نهى عنه
وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف
بالمحال قوله ومن لو حصل فى ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه ويصلى وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا
حصل الانسان فى ملك غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول فى الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك
على الفور لمنع التصرف فى مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضى النهى ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى
ان يخرج وان تضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا اذا كان الامر بالخروج قبل
التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشهيد فى
الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعف بتوجه النهى المنافى
للصحة وابتناء حق العباد على التضييق وفصل الشارح قدس سره فاوجب الاستمرار مطلقا ان كانت الاذن صريحة والقطع
مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان المفروض وقوع الاذن فى الاستقرار بعد الصلوة
والا لم يكن الدخول فيها مشروعا قوله ولا يجوز ان يصلى والى جانبه امراة تصلى او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة
وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ضمير يصلى لا مرجع له ظاهرا ولا بد من ارجاعه الى الرجل بمعونة
المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمراة فلا وجه لقصره على الرجل وتحرير البحث انه هل يجوز لكل
من الرجل والمراة ان يصلى الى جانب الاخر او مع تقدم المراة بحيث لا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع فيه قولان
اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى فى المصباح وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال الشيخان لا يجوز ان
يصلى الرجل والى جانبه امراة تصلى سواء صلت بصلوته مقتدية او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته
وهو اختيار ابن حمزة وابى الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه فى الصحيح
عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل بحذاء المراة وهى تصلى وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل والمراة يصليان فى بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو
وحده ولا باس وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلى والمراة
الى جنبى وهى تصلى فقال لا الا ان تتقدم هى او انت ولا باس ان تصلى وهى بحذاك جالسة او قائمة وفى الصحيح عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلى عند الرجل فقال لا تصلى المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى المراة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفى الصحيح عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلى بحذاه فى الزاوية

الاستحباب

لعل المراد بتقدم احدهما على الاخر ان يصلى قبله فلا تنافى ولا ...

الاخرى

الاخرى قال لا ينبغى ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغى ظاهر فى الكراهة والظاهر ان الستر المبين والبناء
المبنى من فوق وقال الشيخ فى بيان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشبر اجزاه وهو بعيد ووجه الدلالة فى
هذه الاخبار اشتراكها فى عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل
وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافى ولا ينافى ذلك اختلاف القيود لان
مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امراة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة وان كانت
عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة
قاعدة او نائمة او قائمة فى غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يتزاملان
الرجل فى المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن امام كان فى الظهر فقامت امراة بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المراة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها والجواب بحمل النهى فى الروايتين
الاولتين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة فى الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافى مع ان الامر بالاعادة
لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون وجهه اقتداءها فى صلوة العصر بمن يصلى الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا
يدل على احد الامرين نصا واعلم انه يشترط فى تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة
كالعدم ثم لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به للحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة
وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفى الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر وينبغى
القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية
هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم قوله ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار
عشرة اذرع هذا قول علمائنا اجمع والمراد فى المعتبر اما زوالهما بالحائل فظاهر للاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا
لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما ولا بتغميض الصحيح عينيه قطعا
واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة وهى انما تدل على اعتبار التباعد باكثر من العشرة
لا يقال ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومبدأ التقدير من موقف المصلى ويحتمل
اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى اساس ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو
قدر الى موقفه امامه الحائط مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقف الاخر بلغها ففى اعتبارها نظر ويحتمل قويا
سقوط المنع مع عدم التساوى فى الموقف قوله ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا المستند فى ذلك
ما رواه محمد وهو ابن مسلم فى الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن المراة تزامل الرجل فى المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولو كان المكان ملك المراة لم يجب عليها التاخر قطعا ثم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق
الوقت سقط الوجوب والاستحباب قوله ولا باس ان يصلى الرجل فى موضع النجس اذا كان نجاسة لا تتعدى الى ثوبه
ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ما اختاره المصنف من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم تكن
نجاسة متعدية الى بدن المصلى او ثوبه قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابى الصلاح انه اعتبر طهارة موضع المساجد
السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلى والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء

فان كل من اعتبر الطهارة فى الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المصنف فى المعتبر فان تم [طلاقا]
فهو الحجة والا امكن المناقشة فى هذا الحكم لعدم الظفر بدليل ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدى الاصل و[الا]
المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس و
يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذ
كونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلم
عن الصلوة فى المجزرة والمزبلة والحمامات وهى مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بعد تسليم التعليل
بجواز ان يكون علة النهى عنها فى هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها و
اذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة فلم يلزم المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهى فى الاستقذار
الى حدها مع ان النهى عن الصلوة فى هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم ولم اقف لابى الصلاح فى اعتبار طهارة موضع
المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة فى الموضع النجس مع تعدى نجاسته المصلى بكون تلك
النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد فى الذكرى فقال ولو كان [المكان] نجسا بما عفى عنه
كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلى ونقل افضل المحققين الشيخ فخر
الدين فى شرح القواعد عن والده انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت
معفوا عنها فى الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع ممنوع مع ان تعليله فى التذكرة والمنتهى يقتضى الاشتراط قوله
ويكره الصلوة فى الحمام لورود النهى عنه فى رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال عشرة
مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
وهى مع ضعف سندها معارضة بما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن الصلوة فى بيت
الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ونقل عن ابى الصلاح انه منع من الصلوة فى الحمام وتردد فى الفساد و
هو ضعيف جدا وهل المسلخ من الحمام احتمل فى التذكرة وبنى الاحتمال على علة النهى فان كانت النجاسة لم يكره وان كان
كشف العورة او يكون ماوى الشياطين كره وهو مبنى ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما
ذكره اما سطح الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعا قوله وبيوت الغائط اى المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة
ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل
اتانى فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وبنفور
الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وقال المفيد فى المقنعة لا تجوز الصلوة فى بيوت
الغائط والظاهر انه يريد بذلك الكراهة قوله ومبارك الابل مبارك الابل هى مواضعها التى تاوى اليها للمقام والشرب واطلاق
عبارات الاصحاب يقتضى كراهة الصلوة فى المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها ام حاضرة والمستند فى ذلك ما روى
عن النبى صلى الله عليه واله انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم فى اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن
خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل وقد صرح المص والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من
ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثانى والنهل الشرب

فيكون

وعن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل ع يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه منه رحمه

الاول

الاول لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوى
ونقل عن ابى الصلاح انه منع من الصلوة فى اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد فى المقنعة اخذا بظاهر النهى
ولا ريب انه احوط قوله ومساكن النمل ومجرى المياه لورود النهى عنهما فى مرسلة عبد الله بن الفضل والمراد بمجرى
المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلوة فى بطون الاودية التى يخاف فيها هجوم السيل وفى الذكرى فان
امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهى وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق قوله
وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما ولقوله عليه السلم فى حسنة الحلبى وكره الصلوة فى السبخة الا
ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية وفى رواية داود الصرمى ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع المستند
فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يصلى وبينه وبين القبر اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء وهى محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضى عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
انه سال عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وقال المفيد فى المقنعة ولا يجوز الصلوة الى شئ من القبور
حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واحتج له فى المخ برواية معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولا بالطعن فى السند باشتماله على
معوية بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بقصورها عن افادة التحريم فان الباس اعم من المحرم والتوجه الى القبر
اعم من اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع صاحب الا
بزوال الكراهة والتحريم بالحائل او التباعد المذكور ولا باس به قصرا للمخالف للاصل على موضع الوفاق ونظرا الى
ان ظاهر الاخبار المانعة ارتفاع الحائل بين المصلى والقبر ثم فى الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء التسمية وعدم
الظفر بما يدل عليه على الخصوص وقال المفيد فى المقنعة وروى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه
واشار بالرواية الى ما رواه شيخ الطائفة وعالمها محمد بن احمد بن داود عن والده الثقة الصدوق قال حدثنا
محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا و
هل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام
لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص فى المعتبر انها ضعيفة
شاذة وهو غير واضح قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون
وان لم تكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة فى هذه الاماكن لان فى الصلوة فيها تشبها بعبادتها كذا ذكره العلامة
فى جملة كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة
الله تعالى قوله وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها لقوله عليه السلم فى موثقة عمار ولا تصل فى بيت فيه خمر او مسكر ومنع
الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه من الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون

الاتون بالفتح [illegible] الفرن [illegible] مستوقد [illegible] الاتون كتنور [illegible] الحمام والجصاص [illegible]

لتلك ولا بعد فيه بعد ورود النص قوله وجواد الطرق جواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة
فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد
جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد واما
الجواد فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة بالصلوة وجب القول بفسادها
اذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق قوله وبيوت المجوس عللت الكراهة بعدم انفكاكها
من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل قوله ولا باس بالبيع والكنايس المراد انه
يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البيع والكنايس يصلي فيهما فقال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما
كرها الصلوة في البيع والكنايس محتجين بعدم انفكاكها عن النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنايس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة سيما العرض الواقف
وعلا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم جريان ملكهم عليها واصالة عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة
غرض الواقف لجرى المنع مطلقا الا ان يعلم اناطة ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة قوله ويكره ان يكون
بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قال قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كانت
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان
اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف
الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم وقال الصدوق ره في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر
هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين
والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما
كان في هذا الكلام منه شهادة بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا
ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب قوله او تصاوير اي يكره الصلوة اذا كان بين يديه المصلي تصاوير ويدل
على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا
ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طير
فجعلت عليها ثوبا قوله وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف قوله ويكره
في مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الصلوة في
اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس في الصلوة فيها واما مرابض الخيل
والبغال فلا تصل ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة فيها وهو ضعيف قوله ولا باس بمرابض الغنم المراد انه
لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها واقل
مراتب الامر الاباحة قوله وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك الكليني رضي الله عنه عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني قوله ويكره وبين يديه
مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان
في غلاف قال نعم والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان للمناقشة
في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال قوله او حايط ينز من البالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني
رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال
فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ولا ريب ان الغايط اخس من
البول فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي
في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت قوله وقيل يكره ان يصلي الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح
الحلبي ولم نقف على ماخذه قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه فايدة يستحب للمصلي السترة
في قبلته اجماعا منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم ويتحقق في البنا بالقرب من الحايط والسارية ونحوهما وفي
الصحراء بنصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلم
لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض
فقد استترت وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع
قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او
يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بربض عنز الى مربض فرس قاله الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه
ومكة شرفها الله تعالى كغيرها في ذلك وبه قطع في المنتهى وقال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي
صلى الله عليه واله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي
من اجتاز بين يديه ضاق الوقت قوله المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلد والصوف
والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك فقال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي
ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله

انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت
اعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى
ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فروى الشيخ في المصباح عن
معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته
الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب ويستحب التسبيح بها استحبابا
مؤكدا فروى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين
القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح
ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضا عن الباقر
عليه السلم من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلم فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح
ففي كل حبة منها سبع مرات قوله ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والعنبر الا
عند الضرورة الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلم لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن
لا يطلق عليه اسم الارض وان كان يستخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وصحيحة محمد بن الحسن ان ابا الحسن عليه السلم كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلفت الرواية في جواز السجود
على القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عنه وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ويصلي على القير
ويسجد عليه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار والمص في المعتبر بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ولو قيل بالجواز وحمل
النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في التذ
استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وقال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه بخروجه
بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر يعرف بما
سبق والاولى اجتنابه لما ذكره المص من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع عليه فان الارض المحترقة
يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن ابي الحسن عليه السلم انه سأل عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه
ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها انما تضمنت جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة
المتضمنة بجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير قوله ولا على ما ينبت الارض
اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه المراد بكونه ماكولا في العادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا او في محل الضرورة
كالعقاقير التي تجعل في الادوية والنباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد ماكولا ولو اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود
عليه مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود

عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في الماكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة
في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بانهما غير ماكولين وفي التذكرة بان القشر
حاجز بين الماكول والجبهة وضعف الوجهين ظاهر لان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا بافتقاره الى العلاج ولجريان
العادة باكلهما غير مقشورين خصوصا الحنطة على ان المنخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الضعيفة تمتزج بالدقيق
فيؤكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها ماكولة فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا قوله وفي القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج ام بعده بل قال في الخ انه قول
علمائنا اجمع ونقل عن المرتضى ره انه قال في بعض مسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية
تنزه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد
لنا قوله عليه السلم في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلم انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ودلت الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب
مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى ره بانه لو كان السجود على
الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما لحظر الجري في القبح ووجب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود
على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى
ان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير
واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن
عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا
كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام على المصلى والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه
الاخبار بالحمل على حالة الضرورة والتقية واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو
عن ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب
قوله ولا يجوز السجود على الوحل فظاهر لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله
عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار
فيدل عليه مضافا الى ادلة نفي الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه
من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم
بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والايماء
من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله ويجوز السجود على القرطاس هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جماعة

وان اضطر ... السجود على الوحل

قدس سره الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن
القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم
واعتبر العلامة في التذكرة فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من
غير دليل ويظهر من الشهيد في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله
على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذين
الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يكفي المناقشة
في عدم جواز السجود على النورة لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهي في معناه قوله ويكره اذا كان فيه
كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا
كانت مما لا يمنع السجود عليه ولا عبرة باللون ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص قوله ولا يسجد على شيء
من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر في المسجد في ان يكون
ارضا او نباتها فيجب تحصيلها مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصلح السجود عليه ولو
بان ياخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم بن
الفضل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ورواية ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
قوله والذي ذكرناه انما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة
فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معوية في الحسن عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في الصحيح عن
احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث
يسجد قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول
النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه
الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى المجموع ما وقع فيه الاشتباه لا
في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن
الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه ات في غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز
الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجيب ذهاب جمع من الاصحاب الى بقاء الملاقي لبعض
المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة واطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما
يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق وبالجملة فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة

الملاقي

الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة اشار بقوله دفعا
للمشقة الى انتفاء النص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة
انما هو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم
الدال على وجوب الاجتناب في المحصور ات في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا يقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته والذي
يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة
لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى يعسر حصره لا ان كل ما يوجد
من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم قوله المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله
اذن باذن ثم مد للمتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام
بالمكان والتاء عوض عن عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار
المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق
في الفقيه مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له
كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم كساير العبادات
واخبارهم به ناطقة فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله ص
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه واله وقد اطبق العامة على نسبته
الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه ولا ريب في بطلانه لان الاذان من الامور الشرعية المستفادة من الوحي الالهي
فما ظنك بالمهم منها قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق عليه السلم لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله
اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد
قوله وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر وقيل هما
شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوة الخمس واختلف الاصحاب
في استحبابهما ووجوبهما فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار
الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة قال في ط ومتى صلى جماعة بغير
اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب
الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة و
قال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء

اشتهر والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب مطلقا لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما روى في
الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام حماد الصلوة وانه عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل الحديث ولو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا في مقام البيان
ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من معنى السنة الندب وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ومقتضى هذه
الروايات استحباب الاذان في كل المواطن قال في المختلف واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم
خرق الاجماع احتج الشيخ في يب على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان تفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر
في سائر الصلوات والجواب اولا بالطعن في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان
علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفية وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا عليه السلام وابو بصير
هذا هو يحيى بن القاسم وهو ضعيف وما هذا شانه لا يجوز التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما نحن فيه
فانه مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء
في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك الكلمة تجزيك
اقامة وهذا التنزيل لازم للشيخ حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء
ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن
ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله ولا يتأكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح
وان محمدا رسول الله صم
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة قال لا وفي الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن
به قال في المعتبر وعليه علماؤنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب
الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد لجواز الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون
به لانها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم يجزيه لعدم السماع وظاهر الاعتداد به
قال لانه لا مانع منه وكانه بناه على ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق الاشكال
على اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك
وقول المص يشترط ان تسر يريد به ان لا يسمع صوتها الاجانب فلو اجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور فيه
قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال قوله ويتأكدان
فيما يجهر فيه واشدها في الغداة والمغرب اما تاكدهما في الجهرية فلم نقف على مستنده واسنده في المعتبر الى
الشيخ ووجهه بانه في ايجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها في الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها ولا يخفى

ما فيه

ما فيه واما التأكيد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
وفي رواية صباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا اما انه لا يؤذن لغير
الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف
الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون منفيا في غيرها واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس الصلوة
ثلثا فلم نقف على رواية تدل عليه والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة
ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاصحاب مشكل لان العبادات انما تستفاد من توقيف الشارع
والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا او شبهه و
الرفع على حذف المبتدا او الخبر قوله وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام
للبواقي كان دونه في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضاؤها وبرواية
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي
الروايتين ضعف في السند وقصور من حيث الدلالة واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة في البواقي
فلقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل
ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن
للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع
الجمع كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد في الدروس ان استحباب الاذان للقاضي
لكل صلوة ينافي سقوطه عن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط
مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها
ولا يتصور مشروعيته في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوائده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف
كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكري
وغيره وانفكاك احدهما عن الاخر فلا اعرف له وجها قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف
الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في يب
وقال في يه انه غير جائز وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن
ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة
على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا
المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ في يب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن
للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة

وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين

يتجه ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة
وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند وقاصرة الدلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار
الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حمل المص وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني
للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على
استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه الجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على
السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه واحتمال المشاركة في المعنى ولو
جمع المسافر او الحاضر بين الفريضتين كان له ترك الاذان للثانية لرواية الرهط المتقدمة وقيل ان الجمع ان كان
في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها
ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان الثانية
مطلقا وهو اختيار الشيخ في ط وذكر الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان
الذكرى والاعظام وهو غير واضح كما بيناه قوله وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في الاذان
يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وهل
سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره
العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق عليه السلام انه قال كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار قوله ولو صلى امام الجماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب واستدلوا
عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي
الثاني وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين وقيل يكفي في سقوط الاذان
عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل
المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام الجماعة وعندي
في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية
فلا يسوغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد كما ذكره في النافع والمعتبر
لانه مدلول الروايتين والجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث
على الاجتماع ثانيا قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا الحكم ذكره الشيخ في ط و
اتباعه واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي
ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله حسن

وتكلف مستغنى عنه
واحتمال المشاركة في المعنى

ثم استحب

١٣٩

ثم استحب الاجتزاء بالاذان والاقامة الواقعتين بنية الانفراد وايد ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر
وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى واجاب عنه في الذكرى
بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ
العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر الخبر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة
جدا لان صالح بن عقبة قد قيل انه كان كذابا غاليا او لي قوله المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام هذا مذهب العلماء
كافة لان المجنون لا حكم لعبارته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين
الحكم بالكفر وتلفظه بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او متأولا
عدم عموم النبوة ولو علم اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في
الكفر والاصح اشتراط الايمان ايضا لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار السالفة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة
الواقعة فيها الايمان قوله والذكورة جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على اطلاقه لان
اذان المرأة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع به في ط وان كان الاظهر خلافه وقد
تقدم الكلام في ذلك قوله ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام
الشعار به في البلد صدوره من بالغ بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبارته و
المرجع في التمييز الى العرف لانه الحكم في مثله وذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر
من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس وهو مع عدم وضوح ماخذه رد
الى الجهالة قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب
في البلد ان يكون متصفا بامور احدها العدالة لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم وقوله عليه السلام المؤذن
مؤتمن ولانه ربما قلده ذوو الاعذار اذا كان كذلك بل قيل بجواز التعويل عليه مطلقا عند المص ومن قال بمقالته وقد
قطع المص واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتد اذانه
عملا باطلاق الامر بالاذان والاعتداد به للسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف
وثانيها ان يكون صيتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب مع ذلك ان يكون حسن الصوت ليقبل القلوب
على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل
بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله
بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وثالثها ان يكون مبصرا
ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى كمسدد جاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي ص

وافاد قوله العلم مع انضمام القرائن
او مطلقا

شاء ولا

وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ورابعها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في
الوقت جاز واعتد به اجماعا وخامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله عليه السلم حق وسنة ان لا يؤذن احد الا
وهو طاهر ولانه من سنن الصلوة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء ولا يجب لقوله عليه السلم
في صحيحة ابن سنان لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من هذه الرواية اشتراط
الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه في المصباح والعلامة في المنتهى وقال في التذكرة بعدم الاشتراط
تمسكا بمقتضى الاصل وسادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اعم ولما روي عن النبي صلعم
انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والظاهر عدم استحباب فعله في المنارة
على الخصوص لعدم ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو
فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه واله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في
الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا
رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ في ف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته
ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في يه بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في ط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد
الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة تركنا العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار
فيبقى في العمد سليما عن المعارض ولنا ايضا ما تقدم من استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يوجب
الاستيناف ايضا وان اثم بالاخلال به لخروجه عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع
فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع
فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه
عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
في صلوته فانما الاذان سنة واشار المصنف بقوله وفيه رواية اخرى الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم في الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في لف على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد
جدا ونزلها الشيخ في يب على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ويمكن
ان يكون اشار بالرواية الى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته
ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله
عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة وهذه الروايات محمولة على تأكد الرجوع الى
الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها وان كان الرجوع اليهما سائغا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله والاشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك بنفسه قاطعا ويكون ذلك من
خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب

الرجوع

الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع
الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المصنف في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين
في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح قدس سره فحكم بجواز الرجوع الى استدراك
الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح بين هنا شيء وهو ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعله المصنف يحتاج الى الدليل قوله ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من
يتطوع به اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في ف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيبي قلبي ان قال يا علي اذا اصليت فصل صلوة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا الخبر المقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره و
اقتصر المصنف في هذا الكتاب على اثبات الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا
مقتضى له والظاهر ان الاقامة كالاذان وحكم العلامة في يه بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار
على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو غير جيد اذ لا يعتبر
في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة هذا كله في الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته
المصلحة لانه معد للمصالح والاذان والاقامة من اهمها قوله ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح
لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه
وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع عليه قبله واما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده
فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل الاذان عند ال الرسول ع للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح
فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما
بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال بعده اذا طلع الفجر وكان عليه السلم يقول اذا سمعتم اذان
بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه قبل الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل
المصرية وابي الجنيد وابي الصلاح والجعفي والمعتمد الاول لنا الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه واله وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان
في الصحيح ايضا قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينتفع الجيران يعني قبل الفجر
ويستفاد من قوله عليه السلم واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم على الفجر لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك
احتج المرتضى بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ففعله قبل وقتها وضع الشيء في غير موضعه وبانه روي ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعيد الاذان واجيب عن الاول بالمنع من حصر فائدة الاذان في
الاعلام فان له فوائد اخر كالتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والشرب والجماع ونحو ذلك وعن
الرواية بالقول بالموجب اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد
لهذا التقديم عندنا وقدره بسدس الليل ونصفه بحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمده عليه الناس ويترتب
عليه الفائدة ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما
ليحصل الفائدة باختلاف الصوت كما فعل النبي صلى الله عليه واله قوله والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع

[illegible]

والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل
مرتان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن بابويه والشيخ رضي الله عنهما عن ابي بكر الحضرمي و
كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
الله والاقامة كذلك وعن اسمعيل بن الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا
فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المصنف بقوله على الاشهر
الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك وقال في اخره ثم
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر
واجاب عنهما الشيخ في يب بجواز ان يكون انما اقتصر عليه السلم فيهما على التكبيرتين لانه قصد الى افهام السائل كيفية
التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجزي ما دون الاربع وهو بعيد جدا وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب تربيع
التكبير في اخر الاذان وهو شاذ مردود بما تلوناه من الاخبار قوله ويجوز في السفر وعند العذر نقص الاذان
والاقامة بافراد فصولهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر قوله والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد
فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل من اخرها مرة واحدة هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه
في المعتبر الى السبعة واتباعهم واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي قاصرة عن افادة المدعى لتضمنها تثنية التهليل في اخر الاقامة نعم يمكن
الاستدلال عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق
على هذا التفصيل وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد
قامت الصلوة مرتين ويدل عليه رواية ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل المتقدمتان وقال ابن الجنيد التهليل
في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد ياتي بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله
في اخرها وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان
واجاب عنهما في يب بالحمل على حال التعجيل او عند العجلة ولا باس به قوله والترتيب شرط في صحة الاذان
والاقامة لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما لان الاتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون اتيا بالسنة

لانه عبادة

لانه عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ومعنى اشتراط
الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الصلوة ويأثم بفعلهما ايضا كالصلوة من غير طهارة قوله
ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم خير
المجالس ما استقبل فيه القبلة ويتاكد الاستقبال في الشهادتين والاقامة لقول احدهما عليهما السلم في صحيحة محمد بن مسلم
وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وفي رواية سليمان بن صالح
وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ونقل عن السيد المرتضى انه اوجب الاستقبال
واوجبه المرتضى فيهما وهو ضعيف
في الاذان والاقامة وهو ضعيف ويكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام لا على الارض وقال بعض
العامة يستحب ان يدور بالاذان في المأذنة ويرده ما روي ان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة
والالتواء خروج عن القبلة قوله وان يقف على اواخر الفصول استحباب الوقف على اواخر الفصول من الاذان
والاقامة ثابت باجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه ره في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر اخر موقوفان وفي رواية اخرى لخالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في
الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وما روى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدر قال جدي قدس سره ولو اعربهما فعل مكروها واجزاه وفي حكم الاعراب الروم والاشمام
والتضعيف قوله ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة الحدر الاسراع والمراد به تقصير الوقف لا تركه اصلا
وقد ورد بالحكمين روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسين بن ابي العلا السري عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان
فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر
اقامتك حدرا قوله ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام في اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في
العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وانما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان
في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخين في المقنعة ويب
المنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار مطلقا وهو ضعيف ويتاكد الكراهة فيما بعد قول المقيم قد قامت
الصلوة وقال الثلثة بتحريمه وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله ويفصل بينهما بركعتين او بسجدة الا
في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته
يقول فرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله
عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال يؤذن للظهر على ست ركعات وللعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم
من الروايتين الاولتين استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق في ذلك بين صلوة المغرب وغيرها و
يدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما
في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا
المغرب فان بينهما نفسا فلعل ذلك هو المراد بالسكتة واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب والخطوة
فيها فلم اجد به حديثا وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من
القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بالجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي
بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع
والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كادرار اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان
وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه سال ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره صلى الله عليه وآله و
واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار القرار قوله وان
يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وروايه
محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي واكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل قوله ويتأكد
ذلك في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فانه غير مسنون في الاقامة قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد
الاشعار اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد
في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما
وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بذلك
ورد بما رواه العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه
لم يكن مقرا بهما واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في ط و ف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن
حمزة انه محرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في يه وذهب اخرون الى كراهته والمعتمد التحريم لان الاذان سنة متلقاة
من الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك
وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو دعت الى الترجيع حاجة اشعار المصلين فقد نص
الشيخ في ط ومن تاخر عنه على جوازه واستدلوا عليه بما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان
اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وهي ضعيفة الاسناد لكن ظاهر العلامة في المخ الاتفاق على العمل بمضمونها
فان تم فهو الحجة والا ثبت المنع لما ذكرناه انفا من الدليل قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم هنا هو المعبر
عنه بالتثويب على ما نص الشيخ في ط واكثر الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية وقال انه

انما سمي

انما سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها
الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في يه التثويب تكرير الشهادتين والتكبير
وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين
الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح والنزاع لفظي واختلف الاصحاب في حكم التثويب في الاذان الذي
هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو
ظاهر اختيار الشيخ في يه سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار بكراهته وقال ابن
الجنيد انه لا باس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي يقول في اذان صلوة الصبح بعد قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من
صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام خالية عن هذا اللفظ
فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المصنف في المعتبر ان في كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي
على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان
ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى هذا التاويل شيئا فان من جملة الاذان
حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت
عليهم السلام اشهرهما تركه ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بان يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون
المراد انه اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع
التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في اخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا قوله الرابع في احكام
الاذان والاقامة وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء
وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلام الفصل
بين فصولهما والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل وقد بنا قطعا في استحباب
الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم الظفر بدليله ولو طال النوم او الاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير ذلك
المؤذن البناء على ذلك الاذان لانه يجوز صلوة واحدة بامامين فبالاذان اولى وفيه اشكال منشاؤه توقف ذلك
على النقل وعدم وروده به ومنع الاولوية قوله الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى قراءة
الفعل هنا مبنيا للمجهول ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام لانه راجع في الاطلاق واعتداد
الاعتداد به لاجتماع شرايط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم
بطلان العبادات بها وفيه بحث ليس هذا محله قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول القول
للشيخ ره في ط والاقرب البناء مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا تبطل كله قوله الثالثة
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في
كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو

سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان
فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوائد الاولى الحكاية لجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما تدل عليه هذه الروايات
وقال الشيخ في ط روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية
مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في ط من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرا القران قطع
وقال كما يقول لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب الحكاية في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة وكانه لفقد العموم
المتناول لحال الصلوة ولو حكاه لم تبطل صلوته الا ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط
الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها
وقال الشيخ يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهما ضعيفان الرابعة انما يستحب حكاية الاذان المشروع ومنه
المقدم قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان
ولا يحكى اذان المجنون والكافر والمراة اذا اسمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمه الخامسة
روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي
بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروى ايضا
عن الصادق عليه السلام انه قال لابن ... قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم
مات من يومه او ليلته مات تائبا قوله الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهة مغلظة
الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى في المصباح
اذا قال المؤذن الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام
واستدلوا عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان
يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام والوجه تنزيل هذه
الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء ويستحب لمن تكلم بعد الاقامة ان يعيدها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قوله الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا
لكن يلزم سمت القبلة في اذانه رد بذلك على الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة
وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب ان يدار بالاذان في المأذنة قوله السادسة
اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان
قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات فان تساووا في العلم اقرع بينهم اما تقديم الاعلم فظاهر لامن الغلط
لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لو يعلم الناس

ما في الاذان

ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة انما تثبت
مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها وجامع
الاكثر على جامع الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع ان تسع
ذلك قوله السابعة اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد
لو اجتمع جماعة وارادوا الاذان فقد قطع المص بانه يجوز لهم ان يؤذنوا جميعا دفعة واحدة ومتى تبنى بان يبتدئ
كل واحد منهم بعد فراغ الاخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت لفوات الاقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع
والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المامومين
لا اتساع وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن اول وقتها لاجل هو ظنه شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في ف لا ينبغي
الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نهاية
والده الزايد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا
في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك مسنونا ولا مستحبا وفسر المص في المعتبر اذان
الواحد بعد الاخر بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل وفيه بعد فان المتبادر من كلامه ان
يقع مجموع الاذان الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن
والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا اذا اذن الواحد بعد الواحد في المحل الواحد اما
مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة الدالة على مشروعية الاذان
والترغيب فيه قوله الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن
منفردا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام ومن بعدهم
وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه نسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه
بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي طريق
الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بعمل السلف وفيه ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك
ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد
ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان المتروك منه بعض الفصول مع الاتيان
بالمتروك كما هو ظاهر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد
او منفرد وجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه
وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قول المص وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه وهو
بعيد جدا وهنا مباحث الاول الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات
الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى الثاني يستفاد من الروايتين
الاوليين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الاقامة
وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام

بعينها اولى الثالث هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على مشروعية
الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فان مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه لنفسه
وكيف كان فيجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم مطلقا لاطباق المسلمين
كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه الرابع قال الشيخ في ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان
ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم نعرف ماخذه **قوله** التاسعة من احدث في اثناء الاذان و
الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة الظاهر ان البناء انما يسوغ مع بقاء الموالاة والا تعين الاستيناف
واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح قدس سره بما كان استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم
المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلم في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة
الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فيكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها الصلوة
ايضا **قوله** العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعاد ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة بدون
الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية واما الاعادة فيدل عليه روايات منها صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقد يظهر من
العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث
في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد **قوله** الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام انما
استحب الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق عليه السلم في
صحيحة رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرات خلفه **قوله** فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت
الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية واثنتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على ضعف الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة
عن افادة ما تضمنته فصولا وربما يلوح انها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو
مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه عبارة المصنف على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في
الركعة من القراءة وغيرها وهو مع بعده مخالف للمستند الا انه لا باس بالمصير اليه **قوله** وان اخل بشيء من فصول الاذان
استحب للماموم التلفظ به سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدى به
لكن الحكم باستحباب تلفظ الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان
المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما صرح
به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان الماموم بما تركه الامام من الفصول
اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب لذاته براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح قدس
سره حمل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركا او تارك
الجهر به وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد جدا من حيث اللفظ والله اعلم **قوله** الركن الثاني في افعال الصلوة
وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية والمراد بالافعال ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها

افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها صح

مع الكلام صح

النية واخرها التشهد او التسليم ولنورد هنا حديثين صحيحين مشتملين على معظم افعال الصلوة احدهما رواه
الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح والشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن
عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت و
سجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد
الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم
قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله
اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا و
يداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل والثاني ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك
تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك وبين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوبا فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن اضممهن اليك جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظ

قدميك اليسرى على الارض واياك والقعود على قدميك فتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قوله الاولى النية وهي ركن في الصلوة
لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته اجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا
وسهوا على ما نقله جماعة وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية كالطهارة
والستر والاصح الثاني وهو خيرة المصنف في النافع والمعتبر لان الاصل عدم دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها
اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق
بالصلوة فلو كان جزء منها لتعلق الشيء بنفسه واستدل عليه ايضا بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى و
يتسلسل وفي الملازمة منع وبان قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر
لان المغايرة بين جزء الماهية وكلها ضرورية ولا يلزم منه الشرطية وقيل بالاول وهو ظاهر اختيار المص في هذا
الكتاب لان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا تكون شرطا ولانه تعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والاستقبال
وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المط وعلى الثاني منع الاشتراط كما اختاره المص وجمع من الاصحاب لانتفاء
الدليل عليه راسا ويمكن ان يقال ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها
وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان القدر المط وهو
اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من القولين وانما تظهر الفائدة نادرا
فيما لو نذر الصلوة في وقت معين واتفق مقارنة التكبير له فان جعلناها شرطا بر والا فلا قوله وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها
اداء وقضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين
موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم
القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لامره ولقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد
ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن
فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب المقصود وان وقع فيه ترتيب فانما هو
بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الصلوة الواجبة المؤداة ثم استحضر
قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا واذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى و
امتثال امره والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية
القربة واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية
والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع المص وغيره بانه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب
او الندب والاداء او القضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر
من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز
عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة
الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما عن الاخر لان
من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة ويقرب من ذلك الكلام في

الاداء

الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي المصير الى ما ذكروه وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما
في اماكن التخيير وهكذا ذلك اما مع لزوم احد الامرين فظاهر لتعيين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما
بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام كما نص عليه في المعتبر فلا حاجة الى التعيين وبالجملة
فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة و
هذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء
لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة
على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد في الذكرى
ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون ان اول واجبات الوضوء مثلا
غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية لا يكاد ان يمكن الانفكاك
عنه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار
الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق
عليه السلم لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلم قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر في النية
ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الكافي
والتهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و
تعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه
الرواية احكام كثيرة تظهر لمن تاملها والله الموفق قوله ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها
امر قلبي ولا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين ما ليس منه ولا يبعد ان يكون الاتيان به على
وجه العبادة تشريعا محرما قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت اجماعا ووافقنا عليه اكثر العامة و
قال بعضهم بجواز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى
انتهاء التكبير لعسر ذلك لان الاصل براءة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في التذكرة
والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب
عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ورد بان اخر التكبير
كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو مكلف مستغن عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بالشروع
في التكبير لانه جزء من الصلوة اجماعا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي
ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة قال في الذكرى ومن